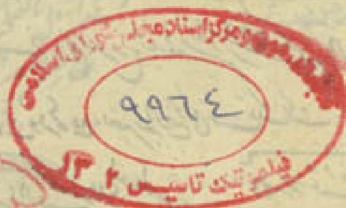


۱۳۴۲ الاشباح والنظائر



هو الله تعالی

الحاج علی ... عالم ...

از جمله بیست و دو جلد کتاب از کتب مرحوم مغفور ... است که بمصالحه شرعیه از وکیل ... مرحوم ... [illegible]
... منتقل شد در عصر ... شهر ربیع الثانی ... سنه ۱۲۶۵ ... [illegible]
... مرحوم ... [illegible] ... الکتب

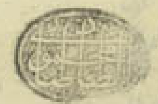
قد انتقل الی هذا ... اولاد ... [illegible]
الثمن ستة عشر ... [illegible] ... و چهار هزار دینار رایج ... [illegible]
و ... [illegible]

تفصیل الکتب

- هذا الکتاب — مجلد
- تذکرة ... — دو مجلد
- صحیفه ... — دو مجلد
- ... شرح لمعه — مجلد
- مجمع البیان ... — مجلد
- احقاق الحق — مجلد
- ... — مجلد
- شرح زیارة ... — مجلد
- شرح ... — مجلد
- شرح ... — مجلد
- شرح فوائد — مجلد
- تفسیر ... — مجلد
- مبدأ و معاد — مجلد
- ... — مجلد
- حاشیه ... شرح ... — مجلد
- ... — مجلد
- کتاب ... — مجلد
- اختیارات ... — مجلد
- ... — مجلد
- ... — مجلد

هو الله تعالی

قد انتقل بالصلح الشرعی ... [illegible]
... [illegible]



ثم انتقل بالصلح الشرعی
الی ... الاولاد
...



بسم الله الرحمن الرحیم
و لله ملک السموات و الارض
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى فلما يسر الله تعالى اتمام الاشباه والنظائر الفقهية
على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل التطلع عليه الاول
في القواعد القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا او لا تكون
وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة
باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع في عشر مواضع الاول في بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان
صفة المنوي من الفرضية والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها
وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشيئة مثل النية وبيان
ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان ان صح مبنية على الالفاظ
دون الاغراض وفيها فروع الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان
هذه القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان ان
سماع آية السجدة ممن كالحيوان لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في العروض ايضا
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء

ماكان على ما كان وبيان ما تفرع عليها من العبادات والطهارات والطلاق والكفارة والمرأة
وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطئ والسكوت والرد وفي الرجعة
في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة بمحل الثانية الاصل براءة
الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام
لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين
لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة بل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض
المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم وبيان
الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي المخارج من ذكره وفي قدر الدين وما يتعلق به
في الزكاة والصوم والمنذور وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم
وفيها بيان الاختلاف في وصول العنين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول
اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان
ما خرج عنها الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة
والفارة في البئر وبيان ما اذا اتفقا على ان العبد في ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف
الورثة مع المرأة في انها ابانها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او
المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة

والحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها
مسائل التحري في الفروج وبيان الطلاق المبهم والمنسي وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
وطئ السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند ومن اصحابنا احتاطوا في
الفروج اللاتي مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها
ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوائد الاولى تنبني من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان
الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته
وما فرع عليه القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض
والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما شرع فيه
ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا
بفوائد مهمة الاولى المشاق على قسمين وفيها التنبيه في الفرق بين مرض الزوج
ومرضها وموضعها صحيح الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج
انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما تحمل فيها الضرر الخاص لدفع ضرر

عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من

ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة

من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة القاعدة السادسة

العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد

للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا وصوم يوم الشك وبين قبل رمضان وقبول الهدية

وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف

عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت الا ان تعارف وفيها

بيان حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة

اهله وفيه بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان

مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من اخذ

الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه وبيان ان العارية اذا اطلقت

هل تصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان

ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التعاليق

والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا

ثم صار الآن حنفيا هل يكون له او لا وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده

او لمو قوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية

الفن الثاني في قواعد كلية تتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض

وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة لتلبس لغيره فقبولها الا في الرد وانه لو حكم بشيء ثم

تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم

حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين ستوفيا شرائطه الشرعية وكلام

شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

بيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او سهوا

وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل الحاكم

وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب

الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات وما اذا كان احد الجزئين

حلالا والآخر غيرها كولد وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي و

وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي

ووطء الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما

لو اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلط

بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا ادمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم تردى الى

الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال

وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة

والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء

والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي آخره تنبيه على ما اذا اجتمع

جانب الحضر وجانب الصوم ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسائل القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع
ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وخرج
عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا لا قصدا
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ
اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه
بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقديره في المرتبات في الاوقاف القاعدة
السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسائل
وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها
القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الآخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم
وبيان ما يجزئ عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة آية السجدة وبيان تعدد السهو
في الصلاة والفرق بين جابر الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او
قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعدد جناية المحرم والوطء
بشبهة وما اذا زنى بأمة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية على واحد
وما اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله

متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا
تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسائل
الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التأسيس خير من
التأكيد وبيان ما تفرع عليها من انه لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا
القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى
ساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل
الا في مسائل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه و
بيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي آخرها الطلقة الرجعية القاعدة السادسة عشر الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى
المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني
فن الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الثالث فن الجمع والفرق
من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي
احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان واحكام العبيد والسكارى والاعمى

والحال وبيان الاحكام الاربعة للاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم التوقف و
ما يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الآخر وما لا ياتي ان الساقط لا يعود
وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان
ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم والمجنون
والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والذمي و
والمحارم وغيبوبة الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك
والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم
ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي آخرها خاتمة اشتملت على
بعض القواعد وفوائد شتى **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام
لا **فائدة** في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها
عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي **فائدة** في اعتقاد الانسان في مذهبه
ومذهب غيره **فائدة** المتو المضاف بعضه الى اخرى **فائدة** العلوم ثلثة **فائدة** ثلاث من الانام
فائدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا اربعة **فائدة** المؤمن لا يقطع حجة **فائدة**
في الدعاء برفع الطاعون **فائدة** في الكنائس اذا هدمت واحدثها هل تعاد ام لا **فائدة**
الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة وغيره الكلام لا في الصلوة **فائدة**
على ميت موضوع على دكان هل يكره اولا **فائدة** في الفرق بين علم القضاء وفقه
القضاء **فائدة** في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فائدة** كل انسان غير

الانبياء

الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه الا الفقهاء **فائدة** اذا ولى السلطان مدرسا ليس
باهل هل تصح توليته اولا **فائدة** ثلثة لا يستجاب دعاؤهم **فائدة** كل شيء يسأل
عنه العبد يوم القيمة الا العلم **حادثة** هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر
والسجلات اولا **فائدة** ما معنى قول العلماء الاشبه **فائدة** اذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه الا في مسائل **فائدة** المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة **فائدة** اذا اجتمع
حقان ما يقدم منهما **الفن الرابع** فن الالغاز **الخامس** فن الحيل **السادس**
فن الفروق من الاشباه والنظائر **السابع** فن الحكايات وفيه
وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهم الله **بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم **وبعد** فان الفقه اشرف العلوم قدرا
واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملا
العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا و
انفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجائز والفاسد
في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة
لا تفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع لبعضها
ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه هم الكرام
للفرع في الدنيا والآخرة والمرجع والتدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله

خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع لهم في الفقه عيال ابي حنيفة رحمه الله
ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة
رحمه الله كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دوّن في الفقه والّفه
وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول
من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله
سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في
الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا
في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة
فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني
منها الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في
الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب
غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحمد الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام
ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبع عشرة قاعدة ورده اليها وحكي ان
ابا سعيد الهروي الشافعي رحمه الله فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق
ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعا فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه

من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلا عليهم الثاني الضوابط
وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والقاضي والمفتي فان بعض المؤلفين
ظفر بضابط يستثنى منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول
كما ستراه ولهذا وقع مرقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو اولى الالباب الثالث
والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي عن الامام
الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المكاتبات والمطارحات
والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين
ومطلب المحققين ومعتمد القضاة والمفتين وغبطة المحصلين وكشاف الكرب للملهوفين بهذا
الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى
ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم
يفتني منها الا النذر اليسير كما ستراه عند سرد ما جمع ختم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من
ابتدائها الامري لكتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح
وشرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت التحرير لابن
الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا حافلا بحول الله تعالى وقوته فائقا على
نوعه فشرع الآن ان شاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف لعلمية الاشباه
والنظاير تسميته له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن

نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه كيد الحاسدين واراء المتعصبين والعمري ان هذا
الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو انّي ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على الفحول
فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها
انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية و
وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج
والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفها
وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية و صلاح
الايضاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع
للكاشاني شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو
والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى والواقعات
للحسام الشهيد والتتمة والقنية والبغية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب
للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج
لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط

الرضوي

والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية
وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض الترجيحية والتاتارخانية والتجنيس خزانة
الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر الفن الاول في القواعد على
الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء سواء
قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل على
بنا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة
وجود الاعمال بدون نية فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب
والاستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
الاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به عن الصحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر واثبات اوجه
لان الاول لا يستقيم انهم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في سائل
للصحة ولا في المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بما
مور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او بآية وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد لقرينة
عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة
آية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط للصحة الصلاة عليه وتحصيل

طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن الزمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل
مرتين وان لم ينو قبلا او عند ابي يوسف يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات فشرط
صحتها الا الاسلام فانه يصح بدون نية بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام
بخلاف الكفر كما سيأتي في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح
اما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا صلوة مطلقا ولو صلوة الجنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا مستحبة وشرط
بعضهم الجمعة والعيدين ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا
لابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتداءهن به بلا نية الامامة غير
صحيح واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال منها الى غيرها فان كانت
الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستقلا والا فلا ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به ان
صح الاقتداء وحل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس بهذا الحالف في صلوة الجمعة يحنث وحنث قضاء
ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم
فاقام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى
ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا سجدة الشكر على قول
من يرى مشروعيته والمعتمد انه لا خلاف في سنيتها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا
تشترط نيته عدم وقت السلام واما النية في خطبة الجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد الصعود

المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين
كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط له
لصحته انما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني في الصحة النية والصحيح خلافه
كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي
الى المحراب كذا في البناية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحته
العبادة بل يثاب على نية وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته كما في
تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
من ادائها فاخذه الامام كرها ووضعها في اهلها اجزأه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه
مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن
امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب
بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط نية
التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا
ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر
والنسل اكثر الحول فان قصد بها التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت الشراء

فصار به المحل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل فيها
سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة المنذورة
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في
كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء
لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم
يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه او ذبحها عن مالكها فلا ضمان
عليه وهل تتعين الاضحية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا
لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدي كالضحايا واما العتق فعند النية عبادة وبدونها بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه فان اعتق بلا نية صح ولا
ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او الشيطان صح واثم
وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم
بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا التعظيم كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص
النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا

اقبلی

اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحة قالوا يصح النكاح مع
الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا
كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله
فان قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كان عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى الايجاب
للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولو بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح البيع
مع الهزل لعدم الرضا بحكمه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا ولو وهب مازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد
شرطها وهو الرضا ولذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما بالتلقين
ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس شرطهما ولذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريحه

مطلب النية في المعاملات

وكنايته فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية
وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها
ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فان قلت
لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر الا
ان تكون امة وتصح نية الثلاث واما كنايته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق
او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج فيه الى النية في
الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء
والظهار فما كان منها صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها
استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله تعالى فلا يتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك
واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان
كان الحالف مظلوما كذا في الولوالجية واختلفوا هل الاعتبار بنية الحالف او المستحلف والفتوى على
اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الخلاصة واما الاقرار فلو كان

فيضمن

فيضمن ان بدونها وكذا لا بالايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق
بالاجزاء عادة كان عمدا وجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل
غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ فان كان يقصد مباحا فيصيب آدميا
كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب و
الحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ
الفاتحة بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا
قرأ الفاتحة في الصلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع ان يحرم عليه قراءتها في الصلاة واما
الضمان فهل يترتب على شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم ان لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده
ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع
اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك
كالمنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي
واما لحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا
يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا اذا اشترى جارية للخدمة
ونوى بها التجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى

مطلب لو قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر

مطلب التروك

٦

للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة
فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا
مسلما ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي
ومما قررناه في المباحات ومما نسنده مما ذكره من التروك صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور
بمقاصدها كما علمت في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم
حرم والا لا واحداد المراة على الميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان قصدت ترك
الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القرآن
جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما
يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا
له بطلت وكذا قولهم يكفر اذا قرا القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا
فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ونظاير كثيرة وكلها ترجع الى
قصد الاستخفاف وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك
وكذا الغازي اذا قال كبروا لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا

الاترى

بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل الله يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس
لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال امسك المصحف في بيته ولا
يقرأ فيه قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل و
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور دنياهم وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر
كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام
بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكفار اذا
تترسوا بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
قالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها يحل رفعها وان اخذها بنية نفسه يكون غاصبا
آثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره

مطلب والتسبيح بجنب الفسق

مطلب اذا اخذه اللقطة لنفسه وتوسد الكتاب

والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة يكره وكتابة بسم الله تع على الدراهم ان كانت لقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق وفيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان ما تبين القاعدة بين يشملها الكلام على النية وفيها مباحث

بحث احكام النية

الاول فى بيان حقيقتها الثانى فى بيان ما شرعت لاجله الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدم تعيينه الرابع فى بيان التعرض لصفة المنوى من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس فى بيان الاخلاص فيها السادس فى بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع فى بيان وقتها الثامن فى بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها فى كل ركن من الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها اما الاول فهى فى اللغة كما فى القاموس نوى الشىء ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفى الشرع كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تع فى الايجاد للفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى التروك لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار تركه كفا وهو فعل وهو المكلف به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى البيضاوى بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا الثانى فى بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تميز العبادات من العادات وتميز بعض العبادات عن بعض كما فى البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او العدم الحاجة والجلوس فى المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوى وقد يكون قربة

زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او للقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول فشرع النية لتميز القرب الى الله تع يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان فى شرح المنظومة قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا يحتاج الى نية ونقل العينى فى شرح البخارى الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدمه للاصل عندنا ان المنوى اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوى الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه فى الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا فى الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت ونوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اى صلوة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والاصح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح فى السنة الا حجة

واحدة والظرف باعتبار ان افعال الاشتوق وقته فيصاب بمطلق النية النظر الى المعيارية دون
نوى خلافه فيجعل ما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان التوسعة باقية
فيه بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا بتعيين اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
فالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء
فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز
الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما
ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز عن رمضانين ما لم يعين انه صام عن رمضان
سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول
ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل
باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كافية وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في
التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا
للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليها لتمييز طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو
تيمم للعصر جاز له ان يصلي الظهر **ضابط في هذا البحث** التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محلا كان لغوا ويعرف باختلاف المجلس

خلاف

بخلاف السبب والصلوات كلها المحال حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف في
ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام
بنية يوم آخر او كان عليه قضاء يومين او اكثر فصام يوما من قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
الظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الاداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس
واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة
فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلك السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان
المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد اولى
ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين
على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن
القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل
عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه
فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان خمس من الابل حوامل بعجبه فحبا لي فعجل شاة عنها او
عما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا
يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام رضي الله عنه والعيد على الصحيح
وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي
الصلاة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب

فاختلفوا في اشتراط تعيينها والتصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية حتى لو صلى
ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان
السنة لا بد من شروعها فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر على الصحيح وبه
يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون النية لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد
الصحيح في التراويح بل تقع التراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان مع الاكثر

مطلب آخر ظهر وقت

والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب عدم مسئلة
خرا بين لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او اول ما ادرك وقته ولم
يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الآخر لا كما في فتح القدير وهو متفرع ايضا على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فينبغي ان يقال فيها انها تكون من السنة الا على قول

مطلب السنن والرواتب

محمد رحمه الله وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم
ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع
قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح
وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر

واربع

واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود
وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها ركعتان و
اكثرها اثنا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلوة الرغائب وليلة البراءة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين وخطا**
فيما لا يشترط التعيين له لا يضر التعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات
والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكذا الاداء على
الامام من يصلي بقبال غيره ومنها اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضر قال في البزازية لو سأل
لهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل و
التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم الى
الصلوة وعكسه من صلوة الظهر الى العصر فانه تضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير
المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو
صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتار

خاتيته صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين انه من يوم من يوم اربعا جاز ظهره
وللغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى يوم الخميس فاذا هو غيره لا يجوز
ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى
الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلفه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا
هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في التعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي
يصلي الامام كذا في فتح القدير وفي علاقة الفتوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانه لم يكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب اذا
فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انثى او عكسه لم يصح ولم احكم ما
عين العدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان
فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الا بد مسئلة ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا
قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نوى الجمعة ويصليها
ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات
المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم فالوضوء لا نية لانه
ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء
وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا

بالطهارة

بالطهارة من العبادة وان رفع الحدث وعند البعض نية تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة ولا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم
لدخول المسجد او للاذان او للاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة
وانما هي اتباع غيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في المجتبى وهو
محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز ان يصلي به كما في البدايع
وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلوة
ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية ونية مباين وتفرع على اشتراط
نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان
منها فرضا ونفلا ولم يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي
القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب
بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
والفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض
فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم
معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي

الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقيل يجزئه بالتعليق في الجماعة لو
نوى صلوة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا العلم ان الله على
عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه
يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط في الصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى
الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد صوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكوة فيشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه يعجل بعد
اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء
تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية علوه بالقصد انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل الفرض
المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم يحج ونوى
لم يجزه لان انصرافه الى الفرض صلاة عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان الصوم
الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح للصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا
يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا يشترط لها نية الفرضية وان شرط لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة

كذلك لانها لا تكون الا فرضا لكنه مر جواب ولذا لا تعاد لتنفلا ولم ار حكم صلوة العيد في النية الفرضية
وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على
المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في الفرض العين وفرض الكفاية فيه و
الظاهر عدم الاشتراط ايضا واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها
جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على
انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفريضة واما
نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء والقضاء
وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا اشتراط له
العبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا
ما يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة والعباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما يوصف بهما
كالصلوات الخمس قالوا لا اشتراط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين
خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان
شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه
وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان دقيقة تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء
بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح

بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء
الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن
انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في ظنه والخطأ في مثله معفو عنه
الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الثامنة في بيان الاخلاص** صرح الزيلعي في
الصلاة يحتاج الى النية للاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي
البزازية شرع في صلوة لا دخل الخصوم ولا للقيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصيما لا يعفو
من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه لا يؤخذ لانه ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائدة به انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حقه سقوط الواجب
ان الفرائض صحيحة مسقطة الواجب ولكن ذكره كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان
الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران ومتعة فالراقد كان احدهم
لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوه بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل
عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ضحى بها اضحية الدنيا ولغيره لا تجزى
الاول وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو
امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السغدي وعبد الواحد
في الحديثي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر
انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح

والرياء

والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو كان مع الناس يحسنها ولو صلى
وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية ولو اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان
يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل
استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو
طالبا غريما لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غيره
لطلب صلوة لقصد التعليم بطلت وفي بعض كتب الشافعية كما ذكره الزي فيمن قال له انسان
صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط
الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى
قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى
بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد
ما افتى به المتأخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لصنم كان مباحا ولم ار حكم
ما اذا نوى الصوم مع الحمية وشبهها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة

صحته ولا يثاب الا بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها ظاهرة وباطنة فمستحب وفي القنية شرع في الصلاة
وشغل الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادة وفي بعض الكتب لا يعيدها وفي بعضها لا تنقص
اجره اذا لم يكن من تقصيره انتهى السادسة في بيان الجمع بين عبادتين وحاصلها انه اما ان يكون في الوسائل
او المقاصد فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت
جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة منهما قال
في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة
كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد
يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة
ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى
انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار
ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى
واما في الصلوة فيتعين الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والعصر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول الوقت
فهو عن الفجر وان كان في آخره فهو عن الظهر انتهى يعني اذا كان ذاكرا للتحريمة ولم يكن وقتا
للفرض والوقت متسع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة

وبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين كما
اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه ومن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما
التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان
تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه
عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما
بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في المبسوط على انه
ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على الاحرامين عنده ودم واحد عند
ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع وعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احديهما ويمضي في الاخرى
ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا
بخلاف ما اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها
الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا
يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز
ويتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام
ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار

وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا من المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى
عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما
انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد لان النية المتقدمة يبقى
الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد ابن سلمة ان كان عند الشروع
بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها
صحيحة مع العلم بتخلل ما بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد
من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول
عُدّ المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون
مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية وكذا في البدائع
التجنيس ونقل ابن وهبان خلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي
من الجواز بالتأخر عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع وكل
ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر لقول الكرخي واما النية
في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل

اليدين

اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه قالوا الغسل كالوضوء في السنن
وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة لثواب وينبغي ان يكون وقت
اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول الصلوة للمأموم وان كان الكلام
صلوة الامام بهذا المنوال واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك
على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية الثواب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع
يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع لو دفع الزكوة
بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا
او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية
متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من
غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي
خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام
وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لانه

[illegible]

لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قول ابن **فائدة** يصح الحج بنية عبادة
وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته
انتهى **الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن** قالوا في صلوة لا تشترط النية
في البقاء للحرج كذا في البناية فكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما
تلزم في جملة ما يفعل في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزاه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على
ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية قربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها
وينوي انه يفعلها مصلحة لي في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عقلا من العدل وادا
الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النية من اول الصلوة الى اخرها حتما
عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا انه يجب
وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان الافعال في العبادات
ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
الا اذا نوى ببعض الافعال غيرها وضع لها قالوا لو طاف طالبا الغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه
وقدمناه والفرق ان الطواف عبادة قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر
وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا في

فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها وانما استفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان
لا تبطلها وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من صلوة لا يستحق الثواب ثم
ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى **التاسع في محلها**
محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان **الاول** لا يكفي التلفظ باللسان دون
وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة
فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه
لو اختلف والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد
انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن ذلك لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق
اذا اراد به الطلاق من وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا
لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا
منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم ولم يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه
شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار وقال عبيد
اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ او قال كل عبد اهل بغداد او
او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد
يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد

والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد لي حر وعبيده في السكة او قال كل عبد لي في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها لا يعتق عبيده في قولهم ولو
قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت
او كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة من حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة
هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليها
فان مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم زيدا فيهم اولا ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو ناداها وهو اسمها كما في الخانية وفرق الحبرتي بين التصحيح
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا
لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذا في الكنز وفي
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي
يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط قول ابي يوسف اصح عندي لانه لو قيل له
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي
ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او
عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه
نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في

لا يأكل

لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير
يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب
في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته وحجر وقال
طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنها انها
تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو
قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان
كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء
على الصحيح ولو نوى به الشتم فقط دين **الاصل الثاني من التاسع** وبهذا ان لا اشتراط التلفظ في
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل
عن النبي صلعم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير الحاج انه لم ينقل
عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الكبير
باللسان سنة ينوي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويقول اذا كبر

[illegible]

الا عند التكبير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية المجتبى
المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في الايجاب النية لا بد من التلفظ
به كما صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف والمسجد لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف الشروع
في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من شرائط الشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب فقد وقع الطلاق على زينب
بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوا
ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد
عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده
لكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع
ما قبله بطريق اولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم
فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة يكتب سيئة فينظر فان تركها لله
كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية

من كتاب

من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح
العبادات من الكافر وصرحوا في باب التيمم عند قول الكنز فلغى تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط في التيمم
دون الوضوء فيصح وضوؤه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية
لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها
وصحح طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن
لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ومس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد
يمينه لانهم لا ايمان لهم وفي قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم الى الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان النية
الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية وخلاصتها هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في
بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكن اعم من كون الصبي مميزا
او لا ونقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا الحج
فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي ثم [illegible] فان عين حجا
او عمرة صح ان كان قبل الشروع وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين
النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف [illegible]
وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل صحبة النبي [illegible] بالردة اذا مات عليها

بعدها فان كان في جهورته يوم فلا مانع من عودها والا فهي بعدها تطوع كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع
فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر
الصلاة ينوي الدخول في الاخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما صوم الفرض اذا شرع
فيه بعد الفجر ثم نوى تطوعا والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق والنفل في الصلاة حيث
لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة فهو في الصوم والزكوة جنس واحد وكذا في المحيط وفي خزانة الاكمل
لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير النية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل
في الصوم لم يفطر وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى صوما من الليل ثم قطع النية
قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من
الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى
وهو سائر لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة
ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي ولو نوى
الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع
اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من النية نية
القطع نية القلب من فعل الصلاة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية

ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كما اذا شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد الظهر كذا
الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط عن محمد
فيمن يشتري خادما للتجارة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم
الشك انه ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وفي اليتيمة
هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك في
تعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه احدا من قولهم كما في
فتح القدير لو صلى الوقت وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه عنده انتهى وفي خزانة
الاكمل لو ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم
تكن مكتوبة يقتدي بها في العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى ع فرع عقب
بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن
وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط وقيل بركنيتها **فائدة في الايمان** تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان
فلما حلفه الخصم نوى خاصا وما قال الخصاف به مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فتح وقع في يد الظلمة واخذه بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل

ام لا فهو حر فقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال عنيت السود دون البيض

او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين

بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة فيها ايضا** اليمين على نية الحالف

ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة فيها ايضا** الايمان

مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى

له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة

لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع

وشرحه للفارسي **فرع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتاق وقعا

او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة

والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا

وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب

فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان

قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو

ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما

وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال

انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى

قول محمد ظهار **ومنها** لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ

الفاتحة

الفاتحة في صلاة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب

فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعاطس لم تصح سبح فعطس فقال الحمد لله

وكذا لو ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد جوابا لمتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة في النية قال

في تتمة الفتاوى مريض يمم غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي الذخيرة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نوى

ودفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرنا في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس من باب النيابة

فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد

كما بيناه وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **فائدة** تجري قاعدة الامور

بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا

يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى ذلك

كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث

وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو

بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم

الا ان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع آية السجدة من حيوان [illegible]

القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض او تعلم من المجنون لا يوجبها على الحاكي

سماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه

على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة

المنقول منها ادخل فيها ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان

عند اهل الكلام موزون مقصود وبذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا من قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلعم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس بالوضحها فتسوق عبارته تماما قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما لم يمكن من الاولى لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول وبهذا على مسائل في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف وشيئين لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كونه الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصومية واذا

صار مشكوكا في

واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان بهذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين يتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعلى هذا تحقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وعدم جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى اعلم ونظير قولهم من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء انه هو المتنجس او لا قلت يخرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستنجاء ثم شك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذا باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده من الوضوء او علم انه

بول لا تنقض الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فزعم عمرو على
الاداء او الابراء فزعم زيد على اتلاف عليه القائم التقبل حتى تبينوا انها حادثة بعد الاداء
او الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة ولذا قال الامام محمد رحمه الله حوض تملأ
منه الصغار والصبيان بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم
نجاسته وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي المنتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في
الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيد ما من آخر حدث احدثه وفي المني من آخر رقدة انتهى يعني احتياطا عملا بالظاهر اكل
آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان
لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه يسي بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل
فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى لا
كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى
وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة
والكسوة المقررين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا
انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول
لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم
الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت

قائمة

قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار ولو اختلف المتبايعان في الطوع
فالقول لمن يدعيه لان الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية
ولو ادعى المشتري ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الان فبمقتضى قولهم
احتمل البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال
حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الا ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير
قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى
عليه لموافقة الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره
بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه بالواو قوله دراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل براءة
لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل
انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل
لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا بيقين وهذا الاستثناء راجع
الى قاعدة ثالثة وهي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال
في المنتقط ولو لم يدر كم من الصلوات شيء واجب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا

يسجد لذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فيه فيقضي ما غلب على ظنه
وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في
ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان
اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان
كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه فالاحوط ان يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم ثم يصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين
لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم
شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو
تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان
لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد
فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصاب النجاسة
ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبل القبلة ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها
تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك
في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان
تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة

احوط

احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في
القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة و
سورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها ان
في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية
قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد
لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض اذا ارتفاعها بالحدث فيقوم فيقعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان فعليا كان انه
على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويقضي ركعة بسجدتين صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك منها ركعتين ولا يدري من اي صلوة او تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك
هل طلق ام لا لا يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاثة يتركها وان
اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا
وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل
بالاشد والاكثر عليه كذا في البزازية ومنها شك في انه امنى او مذى وكان في النوم فان
تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي
ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في

بلغ

الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وفيها فروع لم ارها **الاول** لو كان عليه دين
وشك في قدره وينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى
خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى
الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة الكل
الثالث شك فيما عليه من الصيام **الرابع** شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق
او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها
اي صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس** شك في المنذور هل هو صلوة او صيام
او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة
يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته **السادس** شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق
رأيت المسئلة في البزازية قبل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتاق فحلفه با
طل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بشرط ولا يعرف الشرط وهو دخول الدار
ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين
بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها
ما يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى **قاعدة الاصل العدم** وفيها فروع
منها اخذا من القاعدة القول قولها في الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين
لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لانكاره استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال

الزوج قبله فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى **ومنها** القول قول الشريك والمضارب
انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي المجمع
الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا رب المال
انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في
مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول لها
وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة الاولاد
الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والتاتارخانية
خرجت عن القاعدة فليتأمل وكذا في القدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا
انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة
فالقول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا
في الكنز ان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء
عن القيمة مع كون العين متقومة **ومنها** لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة **ومنها** لو اختلفا في قبض
المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب **ومنها** لو ثبت عليه

دين باقراره بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول المنكره للمداين لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في القدم العيب فانكره البايع فالقول له ولو اختلف في تعليله فقيل لان الاصل
عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن
نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في شرح
المعتمد الاول لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب بل
كنت امرتك بالتجارة فيها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو
عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفا في التغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم
مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على
ذالك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذالك الوصف به فالقول له لان
الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار
الشرط وعلى هذا التفرع لو قال كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر في حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام
تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ومنها ما قدمناه فيما لو راى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة

ويعيد الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر
ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر رعاف ولو فتق جبة فوجد فيها
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة مذ يوم وضع القطن
فيها وان كان فيها ثقب يعيد مذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بان حادث
البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلاثة الايام ان
كانت منتفخة او متفسخة والا مذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم حتى ان
كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل
فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري
لانه حادث ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فورثت وقال الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث كان القول قولها وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء
واذا مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة قبل موته فالقول لهم مع
ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها للاصل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعه على الاصل
التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة دار او استحلافهم فلا ذالك انتهى ومما خرج على
هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت

[illegible]

فقال الرجل اخذته منك بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان
يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد
الاول لكن القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضاء وخرج الفقهاء عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال
المقطوع قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه قد اخذت
غلتك كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المعتق
وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعته وسلمته قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في
الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وفي كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ذكره قبيل الشهادات فتحتاج هذه المسائل الى النظر الدقيق للفرق بينها وفي
المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق وكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان
في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا فظهر انه كان مريضا فمات
عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج
امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا [illegible] عندنا

في كونها ام ولد الا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها ولدت قبل الشراء ثم ملكها
فتصير ام ولد عندنا **قاعدة** هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام
الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى الامام ابي حنيفة وفي
البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا
عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء
في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا بالتوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي
الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المشكل عن
وتخرج عليها ما اشكل حاله **فمنها** الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته **ومنها** ما اذا لم
يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك **ومنها** لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او
ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة [illegible]
المختار عندهم وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي ولم ار احدا من المالكية والحنفية تعرض لها وقوا
عدها تقتضي حلها والله تعالى اعلم **قاعدة الاصل في الابضاع التحريم** ولذا قال في
الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل
في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم
الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار فاعتق واحدة منهن بعينها
ونسيها لم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم [illegible]

ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا
ثم نسيها وكذلك ان تميز كل منهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها فان باع حتى يعلم انها غير
مطلقة وكذلك يسعه القاضي عنه حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبره بذلك البتة باطلاق بعينها
ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو يعلم بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة
الاولى ثلاثا من الجوار فحكم الحاكم فان تجانبهن وكان ذلك من رأيه ودخل الباقية قبل
المعتقة بل رجع اليه البعض بابتياع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأ شيئا لان القاضي
قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فلا بأس لانها
زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كلها جاز للضرورة والفروج لا تحل
للضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي القوي ان يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يقول لهم فان زعمتم ان
الميت اعتق هذه بعينها اعتقوها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من
ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى ويخرج
عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او
اكثرهم ولا يدرى من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال
ابو القاسم اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرون لم اره الآن ثم رأيت
في الكافي للحاكم الشهيد ما يفصل الحل والخلط ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق

احدهم

احدهم جارية ولم يعرفوا المعتقة فكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها
وان كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى
يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ان
لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له
وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطئ شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للتحريم
فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم صبي ووقع
الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي
القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في
لبني حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية
انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان
البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد فقال له رجل
وكلني زيد ببيعها حل وطئها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية
وظن صدقها حل وطئها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووضعها فاشترى
الوكيل جارية في الصفقة ومات قبل ان يسلمها الموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل

لاحتمال انه اشتراها لغيره لان الوكيل الجارية بالصفات المعينة كثير في المحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفة وله نظائر في الفقه ولما كان الاحتياط في
الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى ومما وقع لبعض الشافعية من ان وطي
السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينصب في المقام من
جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصيل قسمة من يحكم او تزوج
بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى [illegible]
لاحكم لازم وان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في سراج الدراية من كتاب
الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
كل ادعى منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى
ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حفظا للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح الوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت
مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف محل
موطوءته والوقف في ظهار مرضاه وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي كذا فهو على الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة

بابنتها

بابنتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كلهم كذا ذكره الخصاف
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد حقيقة في الصلبي ومنها
حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا
يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون
مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل
فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
الكسوة والحمل وانتهى والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او يتناول
الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على الصحيح
كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا في البيع كما في المحيط ولو حلف
لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما
في المحيط ومنها لو قال هذه لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انه سكنه لم يقبل وفي
البزازية وقوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى

انه فعل بالاجر فهي للمتوسط ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون
لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا الجمار القلب
بصنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكل مما اشتراه من ثمنها ومنها
حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء خلافا لهما
من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والآخرون مجاز بالسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان اباحنيفة ومحمدا قالا
فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم
المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت واضافة الدار النسبة للسكنى
عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين لتحريمه
بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة
فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا
من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا

حلف لا يأكل من هذه الحنطة ... يحنث بالاكل منها الا ... عندهما ومنها

[illegible]

بالاربع

بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة
فيها فوائد تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها
مسائل الاولى المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا
ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وقد
كان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه عندهما مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل
كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح رأسه او لا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب
ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه من الظهيرية مع ما فيه من الاحتمال
السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود
الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه
يشير في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال
غسلها فمها بلعابها وعند محمد يتنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالمحكم
وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا ينبغي
ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في انقطاع اقامته او سفره
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذا الحكم اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك
اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام
ام تقدم ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية لو

لم يعلم الامام هل سبق امامه بالتكبيرة ام لا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان
كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ
انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها
من عليه فائتة وشك في قضائها ففي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت
او لا لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت او لا
الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة
الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند
الفقهاء وكما ذكره الاخ في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
بالتردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو
قال له علي الف في ظني لا يلزمه لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه
الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع الفائدة
الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الدليل الموجب لا
يوجب استمرار عدمه الا اصلا لان موجب الوجود ليس موجب بقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما
فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب

فيما

بكره فالقول له والشفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا
فروعا مبنية عليه في قاعدة الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها في اقرار البزازية صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على النجاسة وكذا لو
اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان
يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا فقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه
لو قبل لادى الى باب العدوان فانه يقتل ويقول كان للقتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يحمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم بالحبس
حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما
جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحاء قال
العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في
العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام بلياليها
وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان و
الثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة
والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين النساء والقصر للمسافر

عندنا رخصة اسقاط بعض القراءة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت
لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامته قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه
كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطئه والقعود في
صلوة الفرض والاضطجاع والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر
في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في
كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار
واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
فاختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة
والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر
وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم
في المغلظة ونجاسة المعذور التي لا تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من الحق في الهرة والفارة
وخرء حمام وعصفور وان كثر خرء الطيور المحرمة في رواية وما تنفس سائلة وريق النائم
على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان
والعفو عن الريح والفساء واذا اصاب السهو ... المبتلاة او المتعلقة على المفتى
وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولانا اويل لعله الا التحرز من خلاف ومن ذلك

وقلنا

وقلنا ان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها وبالاثر نجاسة الخف بالدلك
الاعصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في المحلب فرمي قبل ا
لتفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات على
الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق نجسا وصورته احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق الثوب لا يفسد وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق
وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان ابريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وتقاطر وكذا الوكاف في
كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما لتغيره
وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه
به السوق اذا اقبل بقدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق وشرع عندنا
الجمع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي في ماء نجسه والقول بالكل مائع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية
ومن المصحف الصبيان التعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب
للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسته الا
اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يفرق التيمم بالمكث والطين والغبار ولما تعسر صون
الشيء والاستنجاء عند سبق الحدث واباحتها في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة في
المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر وتتبع الرخص
العبادات كلها فلم نقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم نشترط النية في الطهارة ولا

وشرع في المياه المفوضة الى راى المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر وسقط القراءة
عن المأموم بل منع منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عليه كما تشاهد بالجامع ولم يجعل تكبيرة
الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسية
تيسيرا على الخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم
التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الترتيب ولم
يجعل السعي من اركانها بل الاكثر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الامر بالابراد
بالظهر في شدة الحر ومن ثم الابراد في الجمعة لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي
انها كالظهر في شدة الحر ترك الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط الوجوب عن الاعمى في
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك في سقوط القضاء على المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك
المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله وجواز تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية

على الصوم

على الصوم من الليل وتأخيرها من طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة ومن حبس الحائض
لان الحائض تطول مدته والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار وبالفوات
واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمل ومن التخفيف جواز البيع
في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من خيار الشرط ومن ذلك الرد بالعيب
وافتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان غرورا وتمامه في المنتهى والرد
والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة
والاجارة والمزارعة والمساقات على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة
العظيمة فان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض
وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
افتداء اليمين جوزنا الصلح على انكار والعقد ما شرعت الاجارة له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز الاستئجار عند عدم الحاجة
كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم
تعاطيها ولزوم اللازم والا لم يستقر بيع ولا غيره وكذا نفذنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج

القاضي وصاحب وطنه ومنها اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنها جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل
خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فيصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن
ثم قلنا ان اللازم الايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن
غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يختص بلفظ النكاح والتزويج بل
ينعقد بما يفيد ملك العين في الحال وصحح بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد
الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا للمشقة
وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت للحنفي يزني ومنها اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على
الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه
مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على
المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر
معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى والذي رجع الامام
قبل موته بسبعة ايام ومنها مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنها مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها للاجنبي بالجميع عند

عدم الوارث

عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى
يقضي حوائجه منها رفقا عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنها اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح
ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما
يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى
المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف
وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فتفويض امر
اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم
تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على
قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار
ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد ومما سيأتي في احكام العبيد وهذه فوائد
مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاول المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة
كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر

التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا أثر لها في إسقاط
العبادات في كل الأوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال
على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه للمحدث الأصغر كما في
الجنابة لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى
مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة
للتخفيف وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كأدنى
وجع في أصبع وأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح
العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها وهو مبني على من قال من مشايخنا إن المريض
إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى إن كان مرضا لا يضره الصوم
فيقع عن رمضان بأن ما لا يضره ليس بمرخص للمفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر
مطلق المرض وإن لم يضره كأن بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين
كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم
واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان ما يصلحه
سعة بيته وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل
التيمم فإنهم شرطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث
أو بطء البرء ولم يبيحوه لمطلق المرض مع أن مشقة لمسه دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء
بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات الشرع أنواع الأول تخفيف إسقاط

كإسقاط

كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن
الإتمام أصل وأما على قول أصحابنا إن القصر أصل والإتمام فرض بعده فلا إلا صورة الثالث تخفيف
إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالإيماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الأول ووجود الرأس بصفة
المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير
الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم مع
بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفائدة الثالثة المشقة
والحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي
حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات
الإحرام وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عليه السلام إنها
ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى
فيه أعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير التغليظ على قول أبي حنيفة
لا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي التغليظ على قولهما ولا بلوى في إصابته كما في
وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه
ولا بلوى في إصابته على اختلاف العادات إنما هو بالنسبة إلى جنس المكلفين فيقع
على صدق القضية المشهورة وهي إنما عمت بليته خفت قضيته انتهى الفائدة الرابعة

وذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده
انعكس الى ضده ونظيرها في القاعدة في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكرهما القاعدة الخامسة الضرر
يزال اصلها قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم
في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا في
كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب و
جميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار
لدفع ضرر جار السوء بحيث تعلى الديار ورخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي
البزازية من كتاب الكراهية بستان اتصل بقصاد المشترى اذا ارتقا لقطعها يطلع على عورات
الجار يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم
ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم
نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من

من جثة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له
فان قتل اثم لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تلفه الذي قام الستر بازائه مقاره وكذا قالوا
لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا
قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى لانه لا ضرورة
لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار
الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها ما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور
في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وذكر كثير من
المشايخ في البعر في آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس حاجزة والابل
تبعر حولها دون آبار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار
الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية نجاسته للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدم
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا
بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون
لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا تنبيه يقرب من هذه
القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء
بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على

هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او سافر فقدم ان
ابطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا للموت للاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
يقال المريد بالنفق وحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر
في ثلاث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا
من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع
كثيرة منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مائل في
الطريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في
ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها
منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
من الدعوى تنبيه آخر تتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن
ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده
بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر تملكها
صاحبه بالقيمة وان كانت قيمة الارض اكثر قلعها ورد والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة

[illegible]

لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر
فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه وكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب في فصل الثانية فقالوا ان كان صاحب البهيمة متعديا بان فرط في
ترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وان ماكولة فهي تذبح وان لم
يكن متعديا فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسألة البقر
ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته وقد
امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان
حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعي في جواز الشق وفي التهذيب لو غلب على ظن
الحظر والاباحة وقيمة الورثة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة
تتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان الضرر في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها تنبيها
هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان
يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود
لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في
التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها
قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في

الفصلين باصلاح الحادث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم قلتهما
يخير ما لم يبلغ احدهما ربع ثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في
دماً اقل ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في
اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع فيصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في الاكثر ولو
ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء
فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها تركت تغطية الراس
لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان الربع حكم الكل وما دون لا يعطى له حكم الكل والستر افضل لتقليل
الانكشاف ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته يصلي
قائما يخرج ليصلي بالجماعة ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في منية المصلي تصحيح آخر انه يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام
الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وفي ذخيرة الكرخي كذا
في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد فالاصطياد اولى على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى دفعا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم الانسان
وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك
في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو

الاهون

ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار
ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية
وهي مسألة القتل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ومن فروع ذلك
ما ذكره الرازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها
الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره و
في الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين
النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر
او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى ان

لا ينافي الا على كمال الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما
لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو
عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب
اخف المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة
كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة
بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز
على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمل من مائها
وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز
من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة
محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في
شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع
اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة
الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي

عرفا وهكذا في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور
المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح
كل قوم طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية فمما فرع على هذه القاعدة الجاري الاصح انه ما يعده الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناس ومنها حد الماء الكثير الملحق
بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة
الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء لظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
النظر فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه
فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا
للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول
السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك
الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل
بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة ولذا صوم يومين
قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي من له عادة بالاهداء
له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم
ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ

الناذر والمورث والتالف وكذا الاثار يترتب عليه الانها ذكره الشارح في مسائل الايمان ويتعلق بهذه
القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلفوا فيها
فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل
الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما ستعرفه في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد جارحة
الاكل للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك الاكل ثلاث مرات الثالث لم ار بماذا تثبت العادة
بالاهداء المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا
قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق
شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما
انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين
للمشتري بل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يسعه المرابحة بلا بيان لكونه حالا باعتبار العقد
ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياطة قالوا الخيط والابرة عليه
عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسد كما في البزازية بخلاف
الظئر لطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على
المالك دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها
ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام

ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك ان الامام والمؤذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم
عاشوراء وشهر رمضان من الدروس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسألة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب
له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ في يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا
يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة ورد بعض المدرسين تقدم على اخذ المعلوم في
غيره محتجا بان المدرس من شعائر المسجد كالامام في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو
المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان اكثر المدارس
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس وفي
القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وحيا
في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لا
استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح

لمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث
من فقه او غريب لغة او مشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل
بن حجر شيخ الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم
يخصلون في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يعقدون دروس الحديث للسماع
ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع
بين الامرين بحسب ما يقرا فيهما من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا تعارضا قدم
عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضئ
بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا
الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف
لا يركب دابة كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا
يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة
حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه
للوطء **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية يقع

لكون

لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص
واللفظ العموم اعتبر الخصوص الشرعي ولا يدخل الوالدان والولد العرف وجها وزعا ان محجوجان بالنهي
لم ارهما صرحا الآن **احدها** حلف لا ياكل لحما يحنث باكل الميتة **الثاني** حلف لا يطأ لم يحنث
في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا فالعبرة للغالب كما في جواب الرضاع **فصل في
العرف مع اللغة** صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع
ومنها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان
ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز
لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم ولا يحنث بالباذنجان
والجزر المشوي فلا يحنث بالمرق في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ في
بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها** الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم **ومنها** حلف
لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على
العرف مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على
خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير
بقولهم في الاصول تترك الحقيقة بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا
يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو الذي انه لا يركب عادة
فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد اشتمل على ما مهده وقد علمت
رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت

بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بإمكان العمل بحقيقته في المنهدم بخلاف الدخول

الرابعة

ولو صح هذا لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية أنه
حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع أنه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط
إنما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث لأنه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا وفي هنا
وبه علم أن الحكم يتغير عرفا قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف واكل الألية المختار أن لا يحنث
في العجم لأنه لا يسمى لحما عندهم **المبحث الثالث** العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في العادة
الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الإجارات لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه
أو إلى صباغ ليصبغه ولم يعين له أجرا ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالأجرة
فهل ينزل منزلة شرط الأجرة فيه اختلاف قال الإمام الأعظم رحمه الله لا أجرة له وقال أبو يوسف إن كان
الصانع حريفا معاملا له فله الأجرة وإلا فلا وقال محمد إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر
وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد
انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فإن السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل اللقطة الاشتغال كذا في
الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط وعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسائل
لم أرها الآن يمكن تخريجها على أن المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
ومنها لو جرت العادة للمقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقتراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط
لو أنه كان مسلما واطردت العادة بالأمان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الأمان له فيحرم على المسلمين

اعانة

إعانة المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت بأن المعروف كالمشروط
كما صرح بضمانها عليه والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي
في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال أما الوديعة والعين
المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال أعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع
لم يضمن انتهى ومما يتفرع على أن المعروف كالمشروط لو جهز الأب بنته جهازا أو دفعه لها ثم ادعى أنه عارية
ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى أنه إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم
يقبل قوله وإن كان العرف مشتركا فالقول للأب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان
وعندي أن الأب إن كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله وإن كان من أوساط الناس
كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي أن القول للزوج بعد موتها وعلى الأب البينة فإن الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره ولم يذكر الأجر فإنه يحمل على الإجارة لشهادة الظاهر على
كل قول فانتظر إليه العرف فالقول المفتى به نظر إلى عرف بلده وقاضي خان نظر إلى حال الأب
في العرف وما في الكبرى نظر إلى مطلق العرف من أن الأب إنما يجهز ملكا وفي الملتقط عن الشيخ
ومن أبي القاسم الصفار الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة فإن كان الغالب الحلال في الأسواق
لا يجب السؤال وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده
ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه البيطان الدخول البدعة والا
كاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه أيضا إن حمل الأجير الأحمال إلى داخل الباب صحيح على

التعارف ذكره في الاجارة وفي اجارات منية دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط

الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك

البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان

كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه وهما ابوه على العرف ان الكرخ

اهل السوق اذا اسنا اجروا اجارا ساذكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع البزخ

وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا اذ لبوا للبث

وغيره للعرف البحث الرابع عرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر

ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على

عمومه ولا يخصصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية

اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا تقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار

المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانه مظلوم في هذا الاستحلاف

ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة تزوجها عليها فليقل كل امراة

اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه

انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب فلذا

لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع

او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان

اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على

العادة

العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف

العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت

النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي

البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوضحنا الكلام

في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يتخرج عليها مسألتان احديهما مسألة

البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعد ما

ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم

صار الآن حنفيا فالقاضي غيره الآن احق به بل يكون للحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل

المتقدم عليه فيقتضي القاعدة الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل

داع دخل البلدة بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولو

ان الآن حكم بما اذا حلفه شخص اي منكر رفعه الى القاضي يتعين القاضي حال اليمين من

بهذا النوع لو وقف بلد اهل الجوف لشريف وشرط نظر القاضي بل ينصرف الى قاضي الحرم

او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يتخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في

بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون

النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه

اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده به تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما

اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه

ومنهم من نظر الى التداعي والرافع ويختلف التصحيح في هذه المسألة تنبيه هل العرف في بناء
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية معزيا
الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى
ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا
تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخارا والصحيح مع
الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها

وفي القنية من باب استيجار المستقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا تثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا
فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعوده خواصهم فلا يثبت
بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل
بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس
لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى
على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع
الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة
الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا

اعتادوا

اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر
الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره
ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما
بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا
اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى
لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها
ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات
لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية
الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة
الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع
وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بان الاجتهاد الثاني ليس
باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من قوله
في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء

فلا ينقض بما مر رد وليس انتهى لانه يكفى بان الثانى كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق
مع ما اورده فى العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء به بان ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل فى
القضاء راى المجتهد فكيف ترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث انه
ان الشيئان اذا استويا فى القوة وكان لاحدهما فرع فانه ترجح على ما لا فرع له الى آخره ومن فروع
ذلك لو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد
بيناه فى الشرح وذكر فيه اختلافا فى الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى
ومنها لو حكم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته
بعد توبته يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما فى الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم
زالت ثم اعادها فى تلك الحادثة لم تقبل الا فى اربعة الصبى والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها
لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر
الثانى وعلى هذا مسئلة فى الشهادات شهدت طائفة بقتل يوم النحر بمكة وطائفة يوم النحر بكوفة لغتا
فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومنها قضى الاولى انه
لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل التيمم وهذا ينبغى
على جواز التحرى فى الاناءين وفى شرح المجمع قبل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى
ومنها لو حكم الحاكم لشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم فى المستقبل بما رآه ثانيا
حكم القاضى فى المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا فى كتاب القضاء واذا

رفع اليه

حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ونقض القضاء
فى شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة فى النوع الثانى ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة
انى الاجتهاد ولا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فان
مبناها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها فى الابتداء وهو
المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضى بفوت شرط فانه ينقض قضاءه
الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثانى وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر
فى زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضى من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار
وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرادا بانه ان كان فى حادثة خاصة ودعوى
صحيحة من خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادى فى فصوله وجميع
الفصولين والكردرى فى فتاواه البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ
القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا
حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعى بموجب بيع عقار لا يكون
قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضى حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى
آخر ما ذكره من الفروع ومشى على ان الفرس واوضح بامثلة الثانى لو قال الحكم
وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرادا بانه لا يكتفى
ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما فى الملتقط من كتاب الشهادات

ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على
التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني لا فانا
وردوا عليه اجوبة في سجلات كتب تلك النسخة بنعم فقال الحكم لا تقبلون شهادة وقبلك
على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا تتفق
الوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في
ذلك كمشايخنا حتى طالبهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل ان المحاضر والسجلات
ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر بان
يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم
يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بجميع
نامهما ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكي
فيه واقعة الحلواني مع القاضي عنبسة الخ الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي في
السجلات دون المحاضر لان السجل لا بد من ... فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث
انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق
فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع
بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجبات ذلك

الشئ

الشئ الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما
وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون
حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من
صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراطه الغلة له او النظر او الاستبدال
الرابع ما يتنافي الشرع ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او ما اذا خالف
مذهبه عمدا او ناسيا الخامس ما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو
ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في
التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها
وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ
لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن ملك وذكر
السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه
سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ
القدوري بان الى آخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
اذا قرر فراش للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى

وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان شرعيا نفذ والا رد عليه والله تعالى اعلم

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

وبمعناها ما اجتمع مبيح ومحرم الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال الامام احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها لو كان احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لم يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت

لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلبا لم يذكر عليه اسم الله عمدا حرم كما في الهداية ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو جر مسلم من مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان تكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله تغليبا للحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس للاغصان حكم اصلها وذكر الكل على ثلاثة اقسام ومنها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة ومنها ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها ومنها بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ الذكية بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسألتان في صلاة الخلاصة من

فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء ببول عدم
جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري
كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما
حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديهما تعيينا الطلاق الاخرى ومن صورها
لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول ابي حنيفة وهو محمد
والشافعي واما الشيخان فقالوا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر
لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في الاختيار
مطلقا واحد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم لاحتمال والاحتياط والحرمة بخلاف ما اذا وقع على
الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا
تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الامام الشافعي ره ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسية شر من الكتابي فلا يجعل الولد
تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز
ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل
طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلط بعضها نجس وبعضها طاهر
جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها

في ستر العورة وللوضوء خلف وهو التطهير وهو التيمم وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا قاله في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب
المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا
زاد ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني
اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم
لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا
او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه
لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع [illegible] ثم قال في البزازية بعده
ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة
اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا لا
وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المرأة بالماء
او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية
واختلفوا فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير
اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول

هدية والكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل
الا اذا قال انه حلال استقرضه او ورثه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم
يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال
شاء كذا رواه الثاني عن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان
وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن
ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تع ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية التاسعة
اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا
يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه
ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو من الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه من شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في
المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي
بعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشراء اللحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك
عادة ولا يجوز شراء البيض للقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا
انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة بانواعها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على

انه

انه من الحرام كما في التتمة يدخل في هذه القاعدة بين ما اذا جمع بين حلال وحرام في
عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل
كمحرمية ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا
وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه ومنع الابتدا
وليس منها ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان الحرام الجمع لا
احدهن او احدهما واذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا
سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل
الخمر ومنها الخلع كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطهم بمنزلة الشرط الفاسد
وهما لا يبطلان به واما اذا تزوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا
صح النكاح والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال
وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر
والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل
وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين
القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما
اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال
نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا
القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد



بل يبطل في الكل اذا اسقط الزايد قبل دخوله القلب البيع صحيحا ومنها ما اذا جمع بين
مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يفسد والا
فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهو كالبيع لاشتراكهما في انهما
يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر الدار كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر
الاول فقط ولم ار الآن الحكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه
كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء
وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز ومنها لو قال الوكيل لها ضمنت لك نفقتك كل شهر
فانه يصح في شهر واحد ومنها المهر وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى
الجايز ومنها الاهداء قالوا والاهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء قبل القضاء
وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجايز وظاهر كلامه
في القدر وما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير
لم ار الآن لاصحابنا وينبغي في وجه رد الكل لا القدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها وان جاز
ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز
وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي فكذا بالشركة صح في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات حاصله
جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية ومنها رجل مات واوصى
الى جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج

قال

قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما
في ذلك فاذا بطلت في حق اولادهما بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على
رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث
ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف
ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وعلى قول محمد لا تقبل
اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قبيلة لا يحصون انتهى وفي
القنية ام واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الام
والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز
له الشهادة اتفاقا واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح
الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كان لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره
بناء على انها فسق لا تتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لا لان
احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوايد المستثنى من ذلك ومنها
القضاء فاذا امتنع للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب
العبادات فلو نوى جميع صوم الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وخرج منه ما اذا
عجل زكوة سنتين فانه ان كان له ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا ومنه
ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت

رفض لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى بالتيمم
الفرضين فانه يقول يجوز ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها
لو صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى المني بحجر
ثم نام فاصابه فانه فاصابه ثم يبتل لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما
صرحوا به ولهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن حمل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا
ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا
ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف فضمن المعير
المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من قيمته بمثل
قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط
لانه كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية ثم قال واذا فسد العقد
في بعض فسد في جميعه تنبيه من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب
الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة
انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان في حكم انتقلت الى مدة

التيمم

المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي رحمه
وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا اكمل الكل على الاصح طردا للقاعدة واما
عندنا فلا خفاء ان مدته مدة المسافر واما الواجب فاما لو افتتحها في سفينة في دار اقامة ثم
تيمم ولو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينة فليس له القصر ولم ارهما الان عندنا
كالفائتة سفرا اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها اربعا لان القضاء يحكي الاداء
واما باب الصوم فاذا اصابهما فيه سافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر فصل يلحق
في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء
عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا او خطا او مضمونا وهدرا فمات بهما
فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام
ومقتضاها ان لا يغسل كغسلها الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها
عدم التغسيل للكل وان فعلوا لو التغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم
في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه
علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون
اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء المسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقد قدموا المانع على المقتضي في
مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر

فلا يسلط له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا التصرف الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة
منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة تتاخر
وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة**
الثانية لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي
الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار
بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما
يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد
من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه
وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار و
لو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال
المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان القراءة العلم والمسارعة
اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الجلال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة

من جاء

ولم يجد في الصف الاول فرجة انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل انتهى **القاعدة الرابعة التابع تابع** ويدخل فيها قواعد الاولى
انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر
ومنها لا كفارة في قتل الحمل **ومنها** لا لعان لنفيه وخرج عنها مسائل **ومنها** يصح اعتاق
الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر **ومنها** يصح افراده بالوصية
الذكور **ومنها** يصح الايصاء له ولو حمل دابة **ومنها** يصح الاقرار له ان بين سببا
صالحا ولو لاقل من ستة اشهر **ومنها** انه يرث بشرط ولادته حيا **ومنها** انه يورث فتقسم
الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطن امها فالقته **ومنها** يصح الاقرار به وان لم يتبين له
جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم **ومنها**
مدبرة **ومنها** ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على
الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما
اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة فمقتضاه
انها لا تفرد بالحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه لا يصح لانها حق في حبس الرهن و
صح ذكره العمادي في الفصول **ومنها** الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان

والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد
بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع
ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب
ومنها فائت الحج يتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط
ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل
ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح
والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع وهو [illegible]
التلفظ **ومنها** اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذا
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف
العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف
وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية **ومنها**
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع
ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال لعبده بعتك نفسك فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة التابع لا يتقدم**
على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان

ان

ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق في الركوع
والسجود في الرباعية **الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها** وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا
قن بينهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه **ومنه** غصب
قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز **ومنه** فضولي زوج امراة
برضاها ثم الزوج وكله بعده ان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو
زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول **ومنه** شرى كرا بعينه وامر المشتري البائع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة **ومنه** شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه
فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الموكل
وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس
من لا يجوز اجازة ابتداء ويجوز انتهاء **ومنه** القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم ياذن له
الاستخلاف فلم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي
احكامه يجوز **ومنه** ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع
فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء **فائدة**

القاضي له رزق في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل
اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى **فائدة** ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء
عكس القاعدة المشهورة **الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان
عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية**
لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء الولوالجية وقيده قاضي خان
بما في يده **القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة** وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق
العامة وقد اخرج به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في
الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص
والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها
ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضه اني انزلت نفسي من مال الله
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي

فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن
قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به
الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
بين الناس ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك
شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت
الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام
اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل
للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه يستوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه

ويعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلاثة وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان
المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من
بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما
يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال
الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية لعطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء
ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل
الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضا الغير وجعله السلطان
ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى
تنبيه آخر
تصرف الامام فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان
لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح التلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى
ان

ان يشتري بالثلث ويعتق فبان لعبد الايتام دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي او وصيه
كيلا يلزمهما العهدة واعتاقه لغو لتعذر الوصية وهي بثلث بعد الدين قال الشارح رحمه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي
مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل
وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بماية دينار وكان الوصي بعيدا عن تلك البلدة
وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي
الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك
ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا اعلم ان القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع و
صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار
فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم حرمة احداث المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان
من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم كما في اوقاف الخصاف وان
لم يكن من وقف الفقراء لم يحل ولم يصح وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره
ممن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف

يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان ناظر الوقف لا يصرف
للفقرا وانما يشترى بالمتولى مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه
لا يصرف فائض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز
من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته
كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكها
ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس
له كذا في جامع الفصولين القاعدة الثانية الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه
الجلال السيوطي معزوا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رض وان خرج ابن ماجه
من حديث ابن هريرة رض ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرجه الترمذي والحاكم من حديث
عائشة رض ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا
سبيلهم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني
عن ابن مسعود رض موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح
القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك
متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها
الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من
اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظن حل وطي

جارية

جارية زوجته او ابيه او امه او جدته او جدته وان علتا ووطي المطلقة ثلاثا في العدة
او بائنة على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال
ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع
جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي
وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة
ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام علي لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم
وقد يدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون ومكاتبه ووطي البائع الجارية
المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري والجارية التي هي اخته
من الرضاع والجارية قبل الاستبراء والزوجة الحرمة بالردة والمطاوعة لابنه او مجامعة
لامها انتهى ما في فتح القدير ومنها شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد
اذا وطئ محرما بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امراة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا لا حد في وطي محرمة المعقود عليها اذا
قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن شبهة وطي امراة
اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها

انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومحاتب على اثباتها قدرا وبها ثبا
لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بعد تقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران
بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه الرجا التكول وفيه شبهة حتى اذا
انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن تعارف برجلين
او برجل والمرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومكاتب ماذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه
كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته
ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان
عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز
عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم العجز الاقرار كذا في شرح الادب
للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا
تثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص

ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب
دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا
قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره
واستحسن في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه لا يجب القصاص وتمامه في
البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد او لا وفي الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم في حق
الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد فحينئذ الوجه قال ابو يوسف تقبل
الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من عوض
عند قوله وقيل للخصم اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في ست
مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية
الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حدا
لقذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف
الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه اعلم تنبيه التعزير يثبت مع
الشبهة ولذا قالوا يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفالة

تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجتمع النسيان
والخطاء وافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم
اره الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل
مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه لا يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة ومن
شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة القاعدة التاسعة الحر لا يدخل تحت اليد
فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولا
يرد ما لو مات من صاعقة او نهشة حية او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق
او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة ولم ار الآن حكم
ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف
ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية
ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وبهذا تم ما يقال لنا واطئ فلا عن العقر بخلاف ما اذا
طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق
عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قولها فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال

في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم
ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها
امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على
الحرة بحفظ الدار كما في المنافع انتهى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة
وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع
الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد
اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل
دم اذا اوجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء واذا وجد في كل مجلس فلم
يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد
المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا
لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة [illegible] فالواجب في الجماع
بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي
الخانية فان جامعها مرة اخرى بعد ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد رفض
الحجة الفاسدة يلزم دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف مع
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخل فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض

ويندرج فيه طواف القدوم بخلاف طواف الافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع
الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي
ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو
تلا آية سجدة قبيل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو
التعظيم ولذا الركوع لها فورا اجزأت قياسا وهو من المواضع التي يعمل فيها بالقياس
لا بينا في شرح المنار ولذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في
الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها
لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود
بالثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولذا لو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى حد
سواء كان الاول موجبا او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس
او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق يقام
الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو
في يومين فان كانا من رمضانين تعددت والا فان كفر الاول تعددت والا
اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم جزاء واحدا للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه
بحناء هذا اذا كان مايعا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية

انتهى

ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما بالاحرامين عندنا وقولهم الا ان
ان لا يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لان حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر
الوطء لشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه
وان كانت لشبهة وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء
جارية ابنه او مكاتبته والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها
ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ولو زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان

رضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى الشبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء

كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها
فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه وان
كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول
فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي
كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كانت
فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود
واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتل فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا
خطأين على واحد ولم يتخلل بينهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل

فاما ان يكونا عمدين او خطأين او احدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على
واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل الاداء او بعده وقد اوضحناه في
شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمتعددة اذا وطيت لشبهة وجبت اخرى
وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطي صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد
علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق **القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن**
اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى
المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول بالاكل مما يخرج منها
وبثمنها ان باعها واشترى بها ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز لو اكل عين الشجرة
او الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجورة شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة
والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة النسب
لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت فلو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه
لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في
الخانية رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال
الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث لك
والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع

حكم

حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها في تتمة
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته
في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال
طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن
ابي يوسف رح انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى
لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم
فيها ولو جمع امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما
طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احديكما طالق انتهى وحاصلها
انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا
جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف
ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا قال لها انا منك طالق لغو وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي
مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه
هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف
من اذا اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال اذا قال لعبده ودابته هذا

حر وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذا الكل غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
وحمل ما وضع للحقيقة على المجاز انما يحتمل ان استحالت الحقيقة وهما يشترطان الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده وراتبه احدكما حر عتق العبد بالاجماع
كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له اولاد
وانما له موالي سوال استحقوا كما في التحرير وليس ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا
لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين ولو زاد خلت
كذا تعليق وقد حمل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما
بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى وما ناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا من ذلك عليه على ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في
درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي
الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد هم عمر وعلي ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حيوة والده

[margin: حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز / وكل لو وقف على مواليه]

[margin: ويرجع حينئذ الى ان يصير الذين من نسب في الوقف المذكور وقال في الاستحقاق مقام المتوفى]

وبها

وبها عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
اليوم على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة
وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان
عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة للذكر مثل
حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان
يقال انه يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حيوة ابيه وينزلان منزلة
ابيهما فيكون لهما سهمان ولعلي سهمان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمكن في ما يحتذه ثلثة امور احدها المقصود والواقف ان لا
يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثاني اندخالهم في الجمل وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ فيه تقتضيه
لست اعمم في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم
لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان
قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه وسألوا

الى الديار المغربية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد
له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات
آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي
انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في
في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد
موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما يبينه ان بين اهل الوقف والموقوف
عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في
حيوة زيد لانه معين قصد الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى
يوجد شرط استحقاق وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من
اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما
الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على آحاد
قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذه الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت في وقفة الحنة ثم رجعت عنه [illegible]
بقد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل
الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه

الوقف

الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن ويلتحق ذلك في استحقاق ونحن انما نرجع في الاوقاف
الى ما دل عليه لفظ الواقف فيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نجد مخالفة
ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون
قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وترتب استحقاق آخر فيموت قبله فنص الواقف على
ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق
انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من
الغلة شيئا اما لعدمها او عدم الاستحقاق بعض زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف ليس في
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى بنتيها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه
شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم محجوبون لانهم اولاد ولد فقدمهم على اولاد اولاد
بينهما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال النصيب لولده
هي وبنت عمتها مستوعبين لنصيب جدها لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال
ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاد
على اولاد الاولاد فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا

[illegible]

وملكة وجهان من اولاد الاولاد لا باولاد الاولاد فاذا انقرض اولاد الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاده واولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه الزوال الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد
من قول الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة الظاهر قوله ان من
مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة
لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول
الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان ظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه
بل هو محل نظر الفقيه وطول طرق ومنها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد
جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات ينتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغ عامة لقوله من مات
ولده لصالح لكل فرد منهم ولمجموعهم ولذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى
مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالهم من وجه مع اعمال الاول
وان لم نعمل بذلك كان الغاء الاول من وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامرين اعطاء لبعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى لانه

لاشك

لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي تلقى
يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في
حقهما مشكوك فيه مشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض
بين اللفظين يقسم بينهم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسان ولكل من الاناث خمس نظرا اليهم دون اصولهم
او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه
ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ
في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل
الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان
الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع
لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف ربع الخمس الذي لفاطمة
بينهما بالنسبة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع
خمس ثم اجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد
يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب
خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس وهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء

يقلد في بل يتعطل نفعه انتهى كلام السبكي **قلت** فالجلال الاسيوطي الذي يظهر اختياره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل
الوقف الى آخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما
نفاه وبل قوله قبل الاستحقاق خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الوقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكن بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك لانه
في سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وبانه صريح في رد
التأويل الذي قال ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له
شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان
المراد ما قاله السبكي لانقطع عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه
على ولده وانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام
خصصته بهذا كما خصصته ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى آخره وايضا فانا اذا
علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة
لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله
عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة
بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين جميعا بينهما
وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الطبقة

دولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر من غير نسل
انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة
خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله الى ابنتها
فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله الى ابنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والعاقران
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم
لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن من
عمر خمس وثلث وبموت فاطمة ربع خمس فنقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع فتصح ما قال السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك **وسئل** السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده
ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاق شيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات
ابوه في حياة والده وهو نجم الدين ابن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما
وولد الولد النصيب الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
الباقي او يشاركهما ولد اخيه نجم الدين **فاجاب** تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة

ولكن الارجح اختصاص الاخ وترجيحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص
وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا آخر ما ذكره
الجلال الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالفه فيه الجلال والاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال فلان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى من ولد اليه ومن غير ولد الى من هو
في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم
مات واحد عن غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص
المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حيوته ومن مات
من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولده
فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب
عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاده واولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده الحكم
الترتيب على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض

القسم

القسمة وتقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الجلال الاسيوطي
له في شئ واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى للمتوفى
وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد
المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال الاسيوطي واما قوله بنقض القسمة بعد انقراض كل بطن وقد وافق
بالبعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا الا صورة الخصاف وبينها صورة
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكر الخصاف من الاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع اشتراكا
الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم **الثانية** وقف على
شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني ما دام واحدا
من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق
مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم منهم **الثالثة** وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد
الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله **الرابعة** وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وثم فلا شئ للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني لا يرد من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث
خامسة وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات
عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان

لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له سهم بالسوية وما انتقل اليه من والده [illegible]
وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم
وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى فالاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هولاء ابدا السابعة وقف على
بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اجمع
فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور
عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده
وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له ومن غير ولد فرجع
الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل فانها
تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع
وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات من البطن
عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان
الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان وولد
بلا نسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم

الغلة

الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم
وما اصاب الميتين فلاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل
تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى
وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد
ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا او مات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب
الاربعة يقسم ارباعا فرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على
ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين سهم الميت الذي
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات
واحد من الثاني من غير ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه
انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعلم
الامام الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص ووقع ان البطن الاعلى لو كانوا
عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من
الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا
اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة لان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى

درجة البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم
ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى وما
اصاب الميت لو كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن
الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده فيها لكون الواقف على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد
وكل ما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت فمن كان
نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال انتقض القسم الاول وارد ذلك الى
عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق
منهم احد فننظر الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانها
تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية
وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين
الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو فلما تم فتصور مسئلة الخصاف اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فكان القول
بنقض القسمة وعدمه مبنيا على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة لما

دكرنا

دكرنا قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد
منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من
قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فيه
قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكره بعده ما يفيد معنى ثم وهم تقديم
البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول فخالف
التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان
يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على
ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالثاني ولهذا قال وليس هذا من باب النسخ
حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان
كان مذهب الامام الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر حيث كان منشأ كلام السبكي على ذلك لم يصح
القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف لو كتب انه
في اول المكتوب بعد الواقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ينسخ
الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف

على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير
ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في
الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه ابوه
لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في
حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن كان من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته ثم في الكل
كذلك الى انقراض البطن البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض
القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الى ولده واستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد والنصف
للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر
البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن
العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر

يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم
ان المراد من قولهم تحجب الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال النصيب من مات لولده
كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول
موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره
يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى
ولا شك ان من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة و
بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا
لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان
العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة من فتاوى السبكي واقعتين غريبتين نقله
الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب بخطه تحت جواب
ابن القماح شيئا ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه والحال في تقريره ونظم الواقعة ابياتا فمن
رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط
الواقفين الا من رحم وهو الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا
قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا

او اشد يدا ولم ينو فعليه كفارة بيمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فيمين
واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
واحدة وان كلمه بعد السنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة الخراج**
بالضمان هو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي عم فرده عليه فقال
الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث
غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ
جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق
كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر
الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا
في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب

كالكسب

كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها
بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما لاصحابنا او
احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد بعده
ينفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به **واجيب** بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع
لطلبه واستعادته ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت الغلة للضمان لزم ان تكون
الزوائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب **واجيب** بانه صلعم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان
الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل
اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال السيوطي الا
وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح
الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل بها في فتح القدير بالحديث
وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية قالوا في المبيع فاسدا
اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين
المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره

الزيلعي في بيع الفاسد قال الجلال السيوطي يخرج عن هذا الاصل مسئلة ما لو اعتقت المرأة
عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دون ابنها وقد يكون
في بعض العصبات ان يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشائخنا فيها القاعدة الحادية
عشرة السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من اواخر الوكالة وعن الثاني
قال لامرأته زينب طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال الزوج نعم
كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذالك على ان دخلت
الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره وفيها
من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم ولو قال طلقني فقال نعم لا وان نوى وقيل
الست طلقت امراتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس
فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار الخلاصة
قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذالك في شرح المنار في فصل الادلة
الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع عليه فليرجع
اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل ان طلقتك
ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يرد هل يتضمن الجواب اعادة
ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية

عشر لا ينسب

عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته
ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو رأى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا ان قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت
لا يكون رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت لم ينهه لا يصير اذنا في
النكاح ولو تزوجت غير كفوء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى وان طال ولذا
سكوت امرأة العنين ليس برضى ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين من رعاية
الحكاية لا الاعادة لا تثبت بالسكوت وخرج من هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها
ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة
سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة سكوت الموكل قبول
ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض اليه
قبول للتفويض وله رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وفيه خلاف
الحادي عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال لصاحبه قد بدا لي

ان جعله سبعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضى
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشر
سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا
كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن
له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن والقياد عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او
تجويزه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث
لو قال ارتحل منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة او
تهنئة اقرار به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار الثانية
والعشرون سكوته قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا او
ثقة عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي
على هذا الخلاف الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على
ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي
العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل لشراء معين اني اريد شراءه

لنفسي

لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري
اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيز ابنتها اشياء
من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو
معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط
ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت
ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه لا لعذر به انكار وقيل لا
وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح سكوت
المزكي عند سؤال الشاهد تعديل السابعة والعشرون سكوت الراهن عند قبض المرتهن
العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل
الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو
الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان
الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند السلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما

في شرح الكنز من القضاء، وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان
يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لسائل
وعنده قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان
يقال ان الصدقة هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الا في مسئلتين **الاولى** ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه **الثانية** الجزية يجوز اخذها
من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤه لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما
هو استمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر**
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان قدرة على الاداء فاخره ليدوم له
النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه ونقله عنه السبكي
في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونه من فروعها
وانما هي من فروع ضدها وهو من تأخر الشيء قبل اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الاعلام بحرمانه
فلم يعاقب بحرمان شيء **ومن فروعها** لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض
موته فانها ترث وخرج عنها مسائل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم **ثانية**
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين
المديون حل دينه **الرابعة** امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة **السابعة**
باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب **الثامنة** شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح
مريضا جاز له الفطر **لطيفة** قال الجلال الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في
العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت قبله
عومل بعكس اصله انتهى **القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة**
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو
ذا رحم محرم او عما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا
والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه ابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح
فقط فلا يقتل ولا يعفو **ضابط** الولي قد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام
وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها
مراتب **الاولى** ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية الوكيل وهي عرضية
فالموكل عزله ان علم والوكيل عزل نفسه بعلم موكله **الثالثة** الوصية وهي بينهما فلم يجز
ان يعزل نفسه **الرابعة** ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا
اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني
واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك

التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولده من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن
البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن
ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل نظر
فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط كذا
في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عنها
القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه
خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى
في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متطهر
الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه
وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية يقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما
اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس
الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او الوقت
قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها محرمة عليه
فتبين انها محل له او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطي
امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية وقال

ضمنه

ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا كفارة ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
قضى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط
حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه
ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بطلاق ظانا انها اجنبية فبان
انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط
القصاص وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما بكله
ولم اره الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم
يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على
الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية
القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان
على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا يسهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة
فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه
فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع على السارق ضمن المودع
فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال

وكيفها اذا الكسف قولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعة** دل محرم حلالا على صيد
فقتله وجب الجزاء على الدال بشرط في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب
شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة
السعاة **السادسة** لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **تتمة**
في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل**
يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما
لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه اعلم **وبهذا** آخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم
منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني فن الفوائد
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقد كنت
النوع الثاني من الاشباه والنظائر الفقهية وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى
خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية
والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لكن في الاول تكثير الفوائد
وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان
القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل
كتاب الطهارة شرائطها نوعان **شروط وجوب** شروط وجوب وهي تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله

وعدم

وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المطلق بضيق الوقت **وشروط صحة** وهي
اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وعدم التلبس في حالة
التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع
وذلك الغسل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشبة وفرك المني
من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين بيان والدباغة ودخول
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر وجريان
الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان التثليث
التثليث من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع لاحتمال يكون
الشك فيهما حتى لو جمع عادت **الثوب** يطهر بالنوك من الخبث الا في مسئلتين ان
الثوب جديدا او لبسه عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز **الابوال** كلها نجسة
الا بول الخفاش فانها طاهرة واختلف التصحيح في بول الفارة وخرء الفارة وكل شيء [illegible] اذا
البعير كسر فيه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
فقطع الباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل
من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
عشرة **الخرء** نجس الا خرء طير ما يؤكل وغيره ما يؤكل على احد القولين وخرء
على احدى الروايتين **الجزء** المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن
الا قطعة الاذن من صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينفصل لا تنجس فلا بد من التخفيف

الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقام العصر شرط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون لو قضاء
من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره نجاسة مانعة
ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تتنجس والطعام اذا
تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة
اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة
لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في صلوة قطعها
قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا
شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى قراءة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا في ما احدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا
بها فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى
به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فاذا لم يعد اليه جاز حجه
ولياتي بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث
كما ذكره ملا خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وبكماله
في الزيلعي لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء
على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان

سجدة

سجدة كفته واحدة الا في مسئلة اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق
وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في النيابة عند
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في شرح الدعوة لم يجز استخلاف
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة اذا صحت صلوة الامام
صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان
صلوة الامام صحيحة دون هذا الماموم اذا فسدت صلوة الماموم لا تفسد صلوة الامام
الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك
الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول
مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزم قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته ولا يقضيها
الاشتغال بالسنة عقب الفرائض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء الماثور
كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع
راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي
في قعدته الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في
جميع ركعاتها يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوتر والنفل
الذي يتمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود

من جمع باهله لاينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام
يصليها فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد محله
افضل من الجامع الا اذا كان عالما والمسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند الجمازة
وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تطويل القراءة في الفجر
افضل من تطويلها لغيره النافلة افضل وقبل التكلم بين سنة والفرض لا يسقطها ولكن
ينقص الثواب يكره ان يختص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه
يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير
صلوته كتجارة ودرس لم تبطل وان شغل همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم
يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها تارك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد
الا ان يكون شريرا يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المراة
الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين تصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد الشروع
متنفلا قطع على راس ركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد
الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتيمم فلو لم يجد الا بهما صلى في الحرير
فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف الا نوعين الاقتداء طريق
تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع الصفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفا الا ان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحيح
اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا

نوى

نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين
الا اذا دخل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة
المسافرين ولمن به شقيقة براسه الايماء لو كان المريض لو خرج الى جماعة لا يقدر على
القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض يقدر بحاله
على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على
سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام
قام بقدره اذا كرر اية سجدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر
اسم النبي صلعم فالافضل تكرار صلوة عليه وان واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة
ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قراء الامام اية سجدة فالافضل ان
لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع
عمدا وان سهوا فعليه السهو وضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز
الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عن القرانية بقصد الثناء
فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم فلو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا
قرا المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل
طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة في القراءة
للطعام جهرا مكروهة وسرا الاهو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الا
صح وضع القلم على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه

الا للحفظ لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد
السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والكراهة وتركه
اعلم كتاب الزكوة الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء
الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار للوزن [illegible] من له دين على مفلس مقر فقير على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثة اجزأه ووقعت موقعها فان
كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة كفارة توقف
على اجازته فان اجاز بشرائطه وضمنه جاز المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهمه اجزأه
ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة تنوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا
والصحيح الجواز عند الهندوانية اذا اذن لنفي التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره على القادر
سكينا فله ان يعطى غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا
فانه [illegible] واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا لاحول الزكوة [illegible] كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع
شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لا وقتها العمر [illegible] ثم تذكره لم يجب
الزكوة الا اذا كان للمودع من المعارف دين العباد مانع عن وجوبها الا
المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره نقلها الا الى قرابة او رجوع او من دار الحرب

[illegible]

الى

الى دار السلام او على طالب علم او الى الزاهد واذا كانت زكوة معجلة المختار انه لا يجوز
دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان
موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وكذا
في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا تثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل
للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من مرأة
لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له
عقار لا تكفيه وعياله سنة او من معه الف عليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع
ولو له قوة سنة تساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف حل له
الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا تسترد مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة
فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عنها والا لا كتاب الصوم نذر صوم
الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد الزوال
تطوعا [illegible] عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها لا عن

صومها يجاب نية الله وتوقف المشايخ في صومها عن قضاء رمضان اذا افطر بغير
عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل
انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام
السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد صلعم
نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به فعليه الكفارة
والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان معه رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
سافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر باليوم لا يلزم النذر
الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر
سنة وعليه الفرائض لا شيء عليه وان عين شهرا لزمه ويكمل المريض لو نذر عبادة
لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما من قضاء رمضان ثم في رمضان ثم

الحج

يرجع الى اهل نسبها ما اكل عندهم فعليه القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا
اذا كان يضعف عن الصوم فيعطى صدقة فطره من نفسه حيث هو ويكتب الى اهل العطن عن
انفسهم حيث هم وان اعطى منهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال
فصاموا ثلثين لم يفطروا واحتج بصوموا يوما آخر رمضان القطع السابع في حق المقيم لا فرق
بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة القاء
على الاصح سحابة في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فنصف
النهار ويسحر الباقي وقوله لا يكفيه كذب وهو باطل في ايام الشتاء اكل ظن طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة **كتاب الحج** ضمان الفعل يتعدد بتعدد
الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء والمحلان في قتل صيد حرم
لا لضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه
دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن
ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن
المبارك سنة لا تؤخروا به اخذ الفقيه مع الف درهم وهو يخالف الغزو فعليه
الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج بلده فان كان قبله جاز للزوج الحاج عن الميت

اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح ورجع من الميت قبل
الامام ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج علافا لمحمد المحرم من لا يجوز نكاحها تأبيدا الا
العبد والفاسق والمجوسي انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
يبدأ بالحج الفرض قبل الزيارة النبي عليه السلام ويحج ان كان تطوعا حج الغني افضل من
حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة
التطوع اذا جمع بين الصلوة بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في التتمة المامور بالحج له ان يؤخره
عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح وفرع عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر
ولو امره ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك والوصية
عند الطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنه او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على الاجازة وللمامور الانفاق من مال الآمر اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان
لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة
على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا والنفقة
المامور عليه اذا كان ممن لا يجد النفقة وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان
المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء الاذن [illegible]
اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق
في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب

فالقول

فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امره بالانفاق منه ولا يقبل بينة الوارث انه
كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله او بعده
وكل دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام واوصى الميت
بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا لو كان الوارث
بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ان
مطلقا فيصح استيجار الحاج من الغير [illegible] للمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز
ولا يضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت يضمن الا اذا كان الاكثر من مال الميت
ومكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة كذا في الخانية كتاب النكاح المقبوض على سوم
النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا
كانت الجارية بين الشريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية الولوالجية ما ثبت لجماعة
فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير و
الصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت
لكل من الورثة على الكمال حتى كان للامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ
الصغير بخلاف ما اذا كان للكبير [illegible] لا يملك في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو
ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على
الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالا ام

في المملوک مما تجزي ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دنيا فلا مهر ان زوج عبده من امته والاصح ان لا يجب في ذمته شيء لغيره
مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء للعافي
العافي عند الامام في الفرق ثلثة عشر وسبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول
الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يفسخ باقالة
ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعدم ردة احدهما وملک احدهما الآخر يكمل المهر
باربعة بالدخول والخلوة الصحيحة ووجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج
ان يضرب امرأته على اربع وما بمعناها على ترک الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه
وهي طاهرة من حيض ونفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترک الصلوة
في رواية وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بعدها فلها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مقيد بما
مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا تخرج ولا يأذن ولو اذن كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملک العين للحال لا في لفظ المتعة فانه يفيد ملک العين
لا في هبة كالخانية لو قال متعتک بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به

في دار

في دار الاسلام لا ينفک من مهر او حد الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه
ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلا حد
ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة
قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر
فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط
لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة
ويخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلک وان علم انه يعدل بينهما في القسم
لكل واحدة مسكنا على حدة جاز ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور
وفي زماننا تركنا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما النصف المسمى فلا يعتبر
مثلا تزوج على الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر
معجلا فاوفاها ذلک ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب
وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من
ذلک لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها
من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون
كفوا للغنية صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بكر
زوجت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو
زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط

لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه الضمان في خلع بنت رجل
او امراة ثم اخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا
بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار
كذا في اقرار التتمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
غير الاب والجد ومجبورة ونحوها كل عقد النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا
عليه ان مجوزيه لا يكون فسخا الرابع يقبل بعده في ردة احدهما كما كتبناه في شرح
الرضاع عليه المصاهرة وعندنا يفسده بما افسده كما في شرح المنظومة لابن وهبان السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع
الخانية النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفيما للحدود
بازانية وفي التعزير يا سارق فيتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة
بائعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة
لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا يتبع نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة
والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون
لا يقع طلاقه الا في مسائل الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه
يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما
بحضور وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى الولي الاسلام فانه يفرق بينهما

وهي

وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق
على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا او فرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ومن ملك لكونه
مستحقا عليه لعتق قريبه في عنين الخلاف المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال لمعنى في
منعقد في الطلاق والعتاق والنذر واذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم ولو ملك
اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غدا
الا في مسألتين فقد سووا بينهما وبينهم في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطال
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل
خياره كذا في خيار الشرط من الخانية والظهيرية قال الفقيه ابو الليث والا تكلف
لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح
اضافتها ومن فروع اصل المسألة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال
لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة
المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا
بوجوده فلم يقضها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء المفارقة القول له ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا
فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا
طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة فيها وانكرت فيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد

المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال
ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا
علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه
فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر وقع باخباره كما في المحيط
وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم وان تعدد
الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء على
الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو وثم والفاء طلقت الاولى
ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبت لها لا يتعدد الا بالنية ولو
جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على
امراتين واعقبه بشرط فان التعيين بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى بان فان
كان ما بعدها وكذا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط
لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كل امراة تزوجها حنث بالمبانة عندهما
خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كما دخلت فكذا كلما
قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين
وان بكف فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما اوقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول وذكر مساوي بين
شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدا بالنداء

الواحدة

الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق
عند عدم امكان الاحاطة بالافراد ينصرف الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك
لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف
قائم ما كان على وجوه في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا
اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان علي
الا بقرينة العذر ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته
ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك فتلفظ على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان علي المعاينة
لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة الدخول لات كل امراة لم اجامعها
تلك الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها
ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة
ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا شرطان
المعلق بالثاني جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذا المسائل
في الصحيحين مع الضاحي من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دونها حتى وجد
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فراه غيرها فينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل
باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم

جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل
كما قال له علي مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الا يمان
اذا قال غلمانه احرار سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما بجملة الاستثناء بخلاف ما لو قال
سالم حر وبزيع حر الا بزيعا لانه فرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم
به فلا يصح انتهى   في الضياح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشر من
مماليكي الا واحدا احرار عتق الجميع لان تقديره تسع من مماليكي احرار وله خمس فيعتقوا ولو قال
مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير
غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان ويختلف المقومون
فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة النفس فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في
كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في
في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث **الاولى**   اذا عجز لا يرد في الرق
الثانية   اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع **الثالثة**   اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب
اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات في الثانية

في السراج الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فللثاني تبع الاول في احكامهما
احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني
فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين **الاولى**   من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة
فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط
الثانية تعارض التوأمين من الاول وما راه من الثاني عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير المكره صحيح لا وصية ويعتق المدبر من الثلث
الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصية ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية والثلاث في الظهيرية الا قيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها فانه يكون في
معنى التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في
النكاح فالتاقيت يفسد المتكلم بالا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق و
والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء
من الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق **قلت**   الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدق المعتق فانه لا يبطل اعتاقه كما في اقرار
التخليص الولاء لا يحتمل الابطال **قلت**   الا في مسئلتين وهي المذكورة فانه يبطل
الولاء باقراره **الثانية**   لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء
لها ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التخليص لو خلف المولى عبده

نا وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة الا امة جنا بزة الا امة اشتريتها

من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه

فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الا طو

سائبة فالقول له وتمامه في ايمان النكاح المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه

الا اذا كان لسيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في شهادات من الحجر

وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته

كما في البزازية في العتق في المرض وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي ولو رقت عليه لا يجوز

نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت

النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث

الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم

مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي

والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل

وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه القيمين في

بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة وليس له الا واحد

حلف لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات

حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الرجال حنث بالواحد لا يكلم زوجات فلان او صدقائه

واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث بفعل فيه

بخلاف حلف لا يلبس ثيابا ... حنث ... زوجات فلان

البعض

البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا

ياكل هذا الطعام وهو لا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا او يا كلام احدهما كلام

هؤلاء القوم على حرام او كلام اهل بغداد او على حرام اكل من الواقعات الصغرى او امرأة

فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة لا اشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان

مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه

به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساوى مائة فاعتقه بر

الا في مسائل لا اشتريه بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف البائع لم يحنث بها لان مراد

المطلقة ومراد البائع الموده والشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص

وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض لاستحق وتمامه في الجامع من باب الساز

حلف لا يحلف ابدا احنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او بمجيء

الشهر في ذوات الاشهر او بالتعليق او يقول ان ادبت الي كذا فانت حر وان

عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الحاوي

الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه لا يحنث بالايجاب

وحده الهبة والوصية والاقرار وبالابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض

والكفالة لا ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام

او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو قال النساء او عبيد البلد جميع

ولو نوى الجنس في الكل صدق المحقيقه المعلق يتاخر والمضاف يقارن في

لا حنث انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق
قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ
اذا اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر صح
او حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل
دار هذه واحدا او كلم غلامي هذا او ابنه هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل النكرة الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف
الفعل يتم بفاعله مرة وبمحل اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط كون
الفاعل فيه وان ضربته او قتلته او رميته كون المحل فيه لشرطين اعترض على الشرط
المؤخر المعلق بشرطين فينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره للا ان يصله
وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في الظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة
تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عدد
متساويين والآخر فرد لاحق او في النفي نعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد
في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن للاستغراق بخلاف غيره الوقت
معرف للشرط **كتاب الحدود والتعزير** اذا صار الحنفي شافعيا ثم عاد الى مذهبه يعزر
البعض لا انتقاله الى المذهب الا دون كذا في شفعة البزازية من اذى مسلما بغير حق
او فضل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال باليهودي يا كافر يأثم ان

عليه

عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهره
انه يعزر على ما في بالكفارة ولم اره الآن مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع الينا سالما لم يؤاخذ بها الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر
على ما فيه الورع البارد كتعريف نحو ثمرة كذا في التاتارخانية قال لرجل يا فاسق ثم اراد
اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد كذا في التتمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة يعزر
فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في التتمة رجل خدع امراة واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في
الفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط
حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء البزازية
وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلا وجود
لها في الجنة وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور
والنصف الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان
الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الامام الشافعي سبع من لزوم
التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط
وقيل من اذا اذنب ولم اره لاصحابنا **كتاب السير باب الردة** تبجيل الكافر كفر فلو سلم على
الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في الصلوة الظهيرية

الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر ولا تصح ردة السكران الا
في الردة بسب النبي صلعم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في
الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي وبسب الشيخين او احدهما او السحر ولو امراة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن
ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وضبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم تقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويسلم ما رواه بعده
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلعم في جميع
ما جاء به الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وكل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض خلاف لكن الفتوى
بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلعم لهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار
به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو
كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة

فاذا شهدوا

فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان
انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله تقبل الشهادة بالردة من
عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي
للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما
هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم او الشيخين
كما قدمناه واختلفوا في كفر قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله الا
الا بجحود ولا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلعم معرفة اسم ابيه يكفي معرفة اسمه ووصف الله تعالى
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا الله او نحوه كاذبا
انا ابليس الا اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت
فاسلمت قبل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر الجمهور يكفر والا
رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر في
ضحية وبترك العبادة تهاونا او استخفافا اما اذا تركها تكاسلا او متأولا فلا
الجنب ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى الا الاستهزاء بالاذان كفر
لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه رؤيت السلام ارتكبت كبيرة
عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك كان موسى عم اعجب بنفسه فهلك ويستغفر فان
فتنه بما يكون كفرا لكفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال

امرا فی احب الی من الله تعالی ان اراد الشهرة وان اراد محبة الطاعة کفر عبادة الصنم کفر
والاعتبار بما فی قلبه وکذا لک لو سخر بقوله عم او کشف عنده عورته وکذا لو صور عیسی عم
یسجد له وکذا اتخاذ الصنم لذالک وکذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوهما مما یعظم فی الشرع
استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف فکذالک وکذا لو تزنر بزنار الیهود والنصاری دخل کنیستهم
او لم یدخل ولو قال کنت تتهودی ولا اعتقاد دینهم صدق دیانة ویکفر اذا شک فی صدق
النبی عم او سبه او نقصه او صغره وفی قولهم المسجد خلاف والاصح لا لکنه ان لا یکون
الله بعثه ان لم یکن عداوة ولو ظن الفاجر نبیا فهو کافر کنبه ویکفر بنسبة الانبیاء علیهم الصلوة
والسلام الی الفواحش کعزم علی الزنا ونحوه فی یوسف عم لانه استخفاف بهم وقیل لا ولو
قال لم یعصوا حال النبوة وقبلها کفر لانه رد النصوص اذا لم یعرف ان محمدا اخر الانبیاء
عم فلیس بمسلم لانه من الضروریات کتاب اللقیط واللقطة والابق والمفقود یجعل الجعل
الابق الا اذا رده من فی عیال السید او رده احد الابوین مطلقا او الابن الی احدهما
او احد الزوجین للاخر او وصی الیتیم او من یعوله او من یستعان به مالکه فی رده او رده
السلطان او الشحنة او الخفیر فالمستثنی عشرة من اطلاق المتون لو اراد صحة التفویض وان
فی مرض موته لا ینتقل ما دام المفوض له باقیا القیام بمهامه ومن وقف شرط مربیا
اجل معین ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغیره ثم مات فهل ینتقل الی الفقراء فاجبت
لیس للقاضی ان یقرر وظیفة فی الوقف بغیر شرط الواقف ولا یحل للمقرر الاخذ الا
علی الوقف ذکر الحامدی فی واقعاته ان للقاضی نصب القیم بغیر شرط ولیس له

خادم

خادم بغیر شرط فاستفدت منه ما ذکر انه یکره اعطاء فقیر من وقف الفقراء لبعض العلماء ماتی
درهم لانه صدقة فاشبهت الزکوة الا اذا وقف علی فقراء قرابته فلا یکره کالوصیة کذا فی الاختیار
ومن هنا یعلم حکم المرتب الکثیر من وقف الفقراء لبعض العلماء فلیحفظ اذا وقف علی فقراء
قرابته لم یستحق مدعیها الا ببینة علی القرابة والفقر ولا بد من بیان جهة القرابة ولا بد من بیان
انه فقیر معدم ومن له نفقة علی غیره ولا مال له فقیر ان کانت لا تجب الا بالقضاء کذوی
الرحم المحرم وان کانت تجب بغیر قضاء فلیس بفقیر کالولد الصغیر کذا فی الاختیار اذا حصل
تعمیر الوقف فی سنة وقطع معلوم المستحقین کلا او بعضه فما قطع لا یبقی لهم دینا علی الوقف
اذ لا حق لهم فی الغلة زمن التعمیر بل زمن الاحتیاج الیه عمر او لا فی الذخیرة ما یفید ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمیر فانه یضمن انتهی وفائدة ما ذکرناه لو جاءت الغلة
فی السنة الثانیة وفاض شیء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا یعطیهم الفاضل عوضا عما
قطع وقد استفتیت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقین للعتقاء وقد قطع للمستحقین
فی سنة بسبب التعمیر هل یعطی الفاضل فی سنة لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء فی زمانا
والله اعلم واذا قلنا بتضمین الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الی التعمیر هل یرجع علیهم بما دفعه
لکونهم قبضوا ما لا یستحقونه او لا لم اره صریحا لکن نقلوا فی باب النفقات المودع القاضی
اذا انفق الودیعة علی ابوی المودع بغیر اذنه واذن القاضی فانه یضمن واذا ضمن لا یرجع
علیهما لانه لما ضمن تبین ان المدفوع ملکه لاستناده ملکا الی وقت التعدی کما فی الهدایة
وغیره وقالوا فی کتاب الغصب ان المغصوب اذا ملکها الضامن مستند الی وقت التعدی

حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمن للمالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ
بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما
في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو
شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف
الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى
لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض
فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير
وكذا الاسترداد ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه انتهى
قال في العتابية ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المراة القاضي
لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر خطاؤه في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن
فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء
وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال
الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي
اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة
منها ان يصرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه

الواقف

الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف
القاهرة فانه لا يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن
لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر
لها عند عدم الحاجة ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي
لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة لاحاجة
لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العلماء ولا يقال انه محتاج
اليه لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل ومن
جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الى صرف الى الفقراء المنقطع
غير ادخال شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها او لا وحجة الواقف نظر على اوقافه
للانتفاع بها بعد التوقيف وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا اكله الا باذن القاضي
كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه
ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا
فلا فيهما **كتاب الزكاة** الفتوى على جواز زكاة الفلوس التي لا يصلح الا في موضع يجري
النقود للمفاوض العقد مع من لا يقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدلالين والشحاذين ولحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر
من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع

اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما بخلاف
ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما
ما اذا القبل ثلاثة عملا من غير تعاقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما
اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا
فقال شركني فيه فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما
لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد
والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل وقد اختلف المولى مع عبده في ...
العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم
المؤذن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها
ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف
فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف
او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع
ماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان
هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان

منوبا

منوبا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه والاستدانة على الوقف لا تجوز الا
اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من
الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة ومثل
يجوز للمتولي ان يشتري شيئا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته
على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما
اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل بنيه والصحيح الجواز اخذا من
كما في فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسألتين **الاولى** اذا كان
العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم **الثانية** اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية
على ابن وهبان استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسائل **الاولى** لو شرطه الواقف
الثانية اذا غصبه غاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم
القيمة ويشتري بها ارضا بدلا **الثالثة** ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في المجانية **الرابعة**
ان يرغب انسان فيه ببذل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب
احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه

في شرح اللآلي مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية
شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعة
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم
التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط
للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب
العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان
اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذ لو عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان
يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة وكذا المنصوب الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح
اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
اختاروا قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا
عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته
وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية
والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف

[illegible]

فيما

فيما نصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف
للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عند الثاني بكونه
وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
الاشتراط وفي الاصل الاتفاق لكونهم جعلوا له النصب الامام والموذن بلا شرط كما في البزازية
الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة
فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن
مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل
المحلة وان كان سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا
قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر
للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة ولغيرها
قال في البناية لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في ذلك ان
يستاجر الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم تستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة
ان يستاجر لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الامام الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة
او مكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي
القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى ليلا وفي الصحاح اراح ابله

اي رده الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح
بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطاء لانه
اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم
المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الالف واسم المكان من الثلاثي
بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحته ما قالوه لو استأجرها لايقاف الدواب او يجعلها حظيرة
لغنم جاز تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في
الخانية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي
ان يذهب الى القرية المستأجرة فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيلا او رسولا احيا للال
الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح
في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على
ان الواقف رجع عما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف
الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا الفلان كما في فتاوى قاضي خان
ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر
فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط لهما فمات احدهما اقام القاضي
غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف
عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف

عزل ويبطل ما شرطه هو بخلاف المجاز الكل في الدرر والمواهب لمستغني يد المستأجر يسكنه بعض
ناحية نصف المثل او نحوه ولا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا سكنه وغيره ويجب على الحاكم ان يأمره
بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرة على
الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذه
النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه اجرى لذلك
مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر المثل
عملا او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في
الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق تقريره بطل
فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكر في
انفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة
انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث فالخلاف في القاضي
وفي الينبوع للجلال الاسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المشروطة بالاوقاف
اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه يجوز للمستحقين
بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة
الصوفية اهل السنة ان ياكل منها ولو كان غير متعبد بما شرطه ويتجوز في هذه بعد
الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر والاستنابة واشتراك بين المستحقين

فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من
بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان ما كان من
بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ذلك
الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها ووقفوها فلها
حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان
كان اصله من بيت المال ادخل فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل وظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من
العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلعم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام
ثم القيم وان كان وقفا ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعاير
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم
انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحته
بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك
اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله

وبينت

وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين
في الفقه به فان قلت هذا في اوقاف الامراء فما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق
بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي الجواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم
وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في
فتاواه جوازه ويجعل يراعي ما شرطه دايما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا
لا في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم
ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس
والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر
الحاق الشاذ من العمارة والكل بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي والمباشر
الجباية بهم والسواق ملحق بهم الصناع والخطيب ملحق بالامام بل هو امام جمعة
المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق
فان المدرس للمدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم اما
مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا
اذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان

الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والزملائي والشيخ وكانت الغيبة بمخازن الكتب
وبقيته في ارباب الوظائف لسواسيتهم وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا المبلغ
لكثرة الاحتياج اليه بالمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديمهم ما ذكرناه ولو شرط الواقف استواء
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء المستحقين بالعمارة لم يعتبر شرطه وانما قدمهم عليهم
فكذا هم الحاكمية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل لا يسترد منه حصة باقي
من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات
المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فليعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع
الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر فيجب اعتبار ادراك القسط ومن فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر
الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة
بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا آجر ارضه ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته

فانتقلت

فانتقلت الى ورثته فيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التاتارخانية
ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه او بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها
او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار وقف حادثة وقف على
اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعده على ذريته و
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور هل
كذا فهل قوله الذكور قيد في الآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون
الآباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد الآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر
ولو كان انثى فاجبت هو قيد الآباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفات
للاخير كما صرحوا به في المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم
وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم لا ينسبون اليه
ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه لغوا فيه
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه
اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض حنفية عصرنا
الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية
والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو اما
ثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز

الا باذن القاضي وان كان المتولي يجد من يستبدل بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا
فوض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لا يصح
وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرها وذكر في حررته
التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما
الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة بلا شرط
وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم بعد وفاته للحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت
بانه ان فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدمه كما هو متصرف في افعاله اما
ولو جعل جعلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف
ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول
فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره كتاب البيوع احكام الحمل ذكرنا منها
انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية
والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق الملك القديم
يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق
الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الرهن ويتبعها
فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والوصية تحدث مع امها
لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها لآخر

حملها

حملها او بحملها او دونه كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا
استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا فنقول هنا بالفساد والبيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الامام ويجوز هبتها ولا يجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكمها اذا حملت امة كافرة من كافر
كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر ولا
يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في
الفقراء في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الامام ولا في وجوب الحد عليها لا
تقبل ويحد الا بعد ما وضعها ولا يتملك الجنين بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل و
يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء تجد شبها في تبع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا
يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية وله
والاقرار له بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة
له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان تصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد تبع لها ولصاحب
الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث
فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد
الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحق الامام بينة فانه يتبعها ولدها واقرار

لا كما في الكنز يمكن ان يقال ثابتة ولد البهيمة يتبع الشقص البيع ان كان معهما وقت على القول في

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احديهما لو احال البايع بالثمن ثم رد

المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان

منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان يجاز قبل قبضه من المشتري

ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جواز

قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة

فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط براءة كفالة ولو قال لعبك ان شئت اعتقك بشاة الى

ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا اعتبارا للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين

لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان

بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا يراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق والعبد

بالف وبطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ولو

قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى

لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء

لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه بهذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ

الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول

وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في

الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بلفظ ما يدل على ملك

العين

العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال

لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب

كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق

ولو صالح من الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء

وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من

البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بلفظ البيع

بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ

الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت

الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكل بالطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين

لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب

المعنى فكان بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة ومنها بيع الآبق لا

لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر

نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولي اجارة

للوقف باجر مثلها ودانق بل ينعقد عليه ويلزمه الاجر كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم

وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر باجرة بالكثير

من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية ووصف

في المدروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء

مضمون التعويض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق على
مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار
اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول
الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى
لا يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع
في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا كذا في خزانة
ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في
خانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا اذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا
واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في خانية كل عقد اعيد
وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح
بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل

الاولى

الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة
لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح واما الاجارة بعد الاجارة
من المستاجر الاول فالثانية فسخ الاول كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى
قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون ردا له
الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق
على مال للمعتق لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن
بعضهم وجمعها في جامع الفصولين فزدت عليها في الشرح ستة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة
والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في اصول الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة
بعد الطلبين كما ذكره البيضاء والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة
ولا يدخل خيار النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد
يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد
الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق
العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان التفرق لا يفسده عندهما خلافا لمحمد كما
في المجمع البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل وحوالة معلومين

والشهادة وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتعجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع
الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المنفعة به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم
المبيع حتى يسلم الثمن ورده بعيب يجده وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع
عن ملكه لغير الادمي واطعام المشتري المبيع الا اذا عين بالطعم الادمي وحمل الجارية
وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت والقاء الثمن
في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وحمل نعله
على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون
متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي
بخلاف شرط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضى الجيران اذا اعتبرهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال
اليتيم والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته
ذهبا او تكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا
الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها ما لم يره وقت العقد وقبله ووقف الفضولي فله
الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك كما في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك وهي
في فتح القدير بيع البرات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان الائمة بخارا

جوزوا

جوزوا بيع حظوظ الائمة ففرق بينهما بان الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم
باطل الا فيما يجوزه الا ما من البقال اذا كان يعلم اذا اثمانها بعد استهلاكها فانه جاز استحسانا
كما في القنية باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته الفان لم
تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكان بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر لو وقف
ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على الخلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد
بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرماء
بيع المأذون للمديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة
ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجاز نفذ ولا رجوع له الا
في مسألة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء
لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج
عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه لا يجوز الاعتياض عنها كما في
الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم تصح ولم يجب

بطلا نهارا وايتان منى بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد
لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل
آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج الفسخ حرام الا في مسئلتين احديهما
في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن الدراهم زيوفا او نبهرجة و
ستوقة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لا يجوز الثانية يجوز اعطاء الزيوف
والناقص في الجبايات للبائع حق حبس المبيع للثمن بحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى
العبد لنفسه من مولاه ولو امر عبد اشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باع
دارا وهو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع
نقض تصرفه الا في البيع والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية ومن
شراء الامام لابنه الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترى من ابيه او من
اجنبي كما في الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط
والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف المستأمن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده من باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج لنفقات كذا في
البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى سوم النظر ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه

رجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع دخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع
الفضولي اذا شرط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق
عند الامام الثاني المنافع والحقوق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق في
البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل
التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم
رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها
الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما فلا يجوز التصرف فيهما قبل
القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال
والكل في الشرح شرط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلك في يد البائع
غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما
ثمة لم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في الصلح
الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن الالف
التي على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل برئ دون
الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
ان قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا

فكفل به فمات الكفيل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع
للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا في المجمع اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه كما في
الهداية المغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه
اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكل فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فرجع المشتري على
البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار قبل ان يسلم البناء واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت
له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقدا ذنت
له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا
اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا او لا يبقى الرجوع من اضافة الابن والامر مبالغة كذا
ما دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر
فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل من الغرور من البيوع وقد

ذكر

ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جهل المالك لنقد لا الا فاشتراه بناء
على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمته تساوي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه لا يساوي
فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري للغرور
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان المغرور باحد امرين بالشرط او
بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز فانها لو شرى
ارتهنت لا يلزم احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها
ولا يمنعها منها الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ضمن ابنه كما في القنية
ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
سجان القاضي حتى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فطلب الدين ان
يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن
كفارته باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عنه واصل في وكالة البزازية في كل موضع يملك
المدفوع مقابلا بملك مال فان المامور يملك بلا شرط والا فلا وذكر له اصلا في

الوباج من الوكالة فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته
الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه برئ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة لكفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا
كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر الطالب انه لا حق له على المطلوب
فله اخذ الكفيل بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لتيتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في آخر وكالة البدائع ضمان
الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كان كفالة
حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء او في الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى وينبغي
ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز **قلت** الا في مسئلة لم ار
من اوضحها قالوا الكفل بالنفقة المقررة الماضية صحيح مع انها تسقط بموت
احدهما وكذا الكفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قرر
لها كل شهر كذا او بيوم او ياتي وقد قرر لها كل يوم فانها صحيحة كما صرح به الخانية في
يأخذ كفيلا من المدعى عليه النفقة اذا برهن المدعي ولم تعدل شهوده او قام خدا
او ادعى به وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال
وتستثنى من طلب الكفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او كفيلا ولم يثبت المدعى
الوصاية او الوكالة وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه

اودنيا

اودنيا غيره او اما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في الحاكم

كتاب القضاء والشهادة والدعوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار
المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع
القنية اشترى دارا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة
لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف الا **قلت**
في مسئلتين **الاولى** كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة
انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا **الثانية** يعمل بدفتر السمسار
والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام
مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب
في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى
عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في
جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه ما ذكر ان كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة
وقال ما فيها فهو علي كذا لك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى

حتى اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قال ان المديون لا يضرب في الحبس ولا
يقيد ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكره في النتفات
واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع
يفوت بالتأخير لا الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه
يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب
السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت
ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة
يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة
والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك
لم يقبل واستحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء

على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر للملا
خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا
قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة
اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ
سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بالحرية ويجعل ملكا لعمرو ويدل
عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصار مسائل الباب على وجهين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني
القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون
قضاء قبله انتهى فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة
وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر فحكم بها
اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني في اختلاف الشاهدين
ولا بد من التطابق وسقط الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزوا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في
البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر الفين او الفا
بالف تقبل كما في العمادية السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل

بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما بخلاف سابقه واجمعوا انها لا تقبل في العتق
كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت
في المضاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في
ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة ومنها ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
ويوم القتل يدخل كذا في الولوالجية والبزازية والفصول وعليهما فروع الا في مسئلة في
فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي مهرها لوفاته تقبل بينتها بتاريخ يناقض
القاضي بين يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر في مسائل في خزانة الاكمل في
الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين
شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية الا في احد الشريكين العمارة
مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم القاضي بتركه
ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان فلم يعرفوه
واذا شهدوا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية شهادة
بمجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية لا يلزم القاضي ان يسأل عن
سبب الدين احتياطا فان لي الخصم لا يجبر كما اذا طلب من الخصم اخراج دفتر الحساب
بجوابه ولا يجبر كذا في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في موضع

وعلى

وعلى الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في
التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول وليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او دفع
القاضي مال اليتيم ودعوى اشتراط البراءة من كل عيب اذا ادعى على القاضي اجارة
او بيع وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد
البائع انا مأذون وللابن في مقدار الثمن اذا اشترى للابن الصغير واختلف مع الشفيع وفيما
اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه للابن وفيما يدعيه المتولي من الصرف للمقضي عليه
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال
القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما
يسمع الدفع قبل الحكم يسمع بعده لكن بهذه الثلاث لا تسمع الدعوى بعد القضاء
كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث
كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في الشهادة
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل
في حق النصراني فقط كما في العتاق شهادة بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما
اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهد ان نتاج
الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهد بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما

او امن الامام اهل بلدة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا

ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي للارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا

ارضعت الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر

كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا وفي علم

القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا انه بالكوفة لم يعتق بناء

على انه نفي معنى يعني لم يحج القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا

شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين

على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم

في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو

خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية

البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في

لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحيح حملا على الكمال وهو وجود الشرائط

كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية الاقتضاء تعين

في الوقف بالانتفاع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل

في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل

والمترجم وفي وجود المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي

القاضي الى القاضي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد

بالموت

بالموت في تقدير ارش المتلف وزدت اخرى تقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة

شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال

حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص

والحدود والدية اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه ضمان كذا

في الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا عاما

الدرك فانه لا يدخل بخلاف النفقة فانها تسقط به وعاما او ابراء الوارث الوصي ابراء

بان اقر انه قبض تركة ابيه ودين يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من

تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان

صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح جاز دعواه في حصته كذا في

صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية

وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة ولو في التتمة

قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه اختلاف المتأخرين وفي

التتمة القضاءات من ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى

ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية

قسماها ارضا مشتركة واقر كل منهما انه لا دعوى له على صاحبه في نصيبه ثم اراد احدهما

الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات

البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين

للمدعي سلمها له ولا يمنع الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى
الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح
صح اقراره له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى انه اشتراه
حيث يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في تركته لفلان كذا
عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا حق له في تركته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته
الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف عليه
فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا تقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي
برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض
لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في الاثبات من مسئلة دعوى الربا بعد الاقرار
ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ولو قال له طالب خصمك
مخاصمة انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة
وحرية الامة وفيما تمحض لله تعالى كرمضان والطلاق والايلاء والظهار وتمامه في
شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح في المختار
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في مسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما
يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع

ولم

ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو قال بينتي غائبة عن البلد لم تقبل الثالثة
لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس
الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين
وادعى القضاء والابراء وان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع
بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى
القضاء لم تقبل للتناقض الا اذا ادعى القضاء بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في
جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب
خصما عن احد قصده الغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا في اقرار ابن
وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء
اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي
فاسقا لم يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للعبد الآبق لا يصح واذا
ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره علمت بينته ومن لا تقبل
الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابيه لا تقبل
بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء شرعية وكذا معتق ابيه وهو من مسائل وتمامه
في باب دعوة النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة كما

اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بحق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر
وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا او فيما سبق ضمنا
والثاني في مسئلتين في الاقضية شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه
حق للميت وفي النسب شهد النصرانيان ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات
الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
للميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
ثم القضاء وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي
مديون الغايب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي
كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين
القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلاف مع امينه وهو من يقول له القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد والاصح انه لا
تلحقه عهدة وقدمناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته
اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب
وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر في قسمة الولوالجية موضعا

آخر ينصبه

آخر ينصبه فيه وهو بيع طريق نصيبه شهدا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك
لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته بقبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا
حضور له عادة ذكرت في موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونايبه لم يراع لاجلها
اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في
والحق به قال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا لا يجوز للقاضي قضاء لمن لا تقبل شهادته
له فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
النساء قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس
لك ذلك قال لما ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل
توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط الحكم القاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها
في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الواجب نصب
من الصغير وما لا فلا تنصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا
تنصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر
بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية ومن الوصي ثم
عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على

جواز فاسنهاج الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير القول الا بها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت
رابعا كتبنه في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل به البينة مع الاقرار المستحق عليه ليتمكن من
الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية
معزيا الى جامع الرغبة لخصم الاب يحي عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا
في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة
الفقة اجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان الآجر حاضر تقبل بينته
وان كان ويقر بما يدعي هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم
التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الاداء وفيما اذا قام الحق بغيره الا
اسرع قبولا او ان يكون الحاكم جابرا او ان يخرجه عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي
خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا
المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في الظهيرية وفي
الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع
على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح
والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان

البيع

للبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا
يعتق واليمين على المشتري كما في الوقعات القضاة يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها الرأي الى القاضي في مسائل
في السؤال عن سبب دين المدعي ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين
المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي
السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية فالرأي
الى القاضي في بعضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا
اضيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص او ضيف فراره كما في
جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا انفرد الناظر
مالا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة
بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبل من فلان الغايب
بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان
دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزيدت
عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن
المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى

التدبير او الاستيلاد تسمع فالحنفي كلام القنادي شال وفي دعوى البزازية سوى بين
دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر فيهما خلافا الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان
بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان
اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وفصلها وفصل
في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة وفصل في الظهيرية تفصيلا آخر ورجح
وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولي على
الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد لو ادعى
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا من فروع اصل المسألة
البائع انه فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا تشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار الا
او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او ببينة
كما في البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحة
ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى الشاة فعل كغصب وقتل
فشهدا بالاقرار به ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا انها كفالة عن آخر ادعى ملك
عين بالشراء من رجل فلم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب وقال

المطلق

المدعي معي بذلك لسبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا
بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من خلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة عشر
مسألة نظيرها اجمع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في
في التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر
بالتقادم او بعدم تأجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث
على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع
ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة بعقد
الجائز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل
او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد
وكافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك
التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المرأة
على العقود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد
او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة

يتلف مال او يحد القذف بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض او لعدم تصرف المراة في الكبار
في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والبصريتية وفي
خانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا
اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال
فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان لعلة
اولا كما في القنية للخصم ان يطعن في الشاهدين او لا بثلاثة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في المشهود به كذا في خلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة
فاذا شهد على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بالنسب
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما
وذكر ان احدهما يقاس على الآخر ووفق بينهما في جامع الفصولين فلينظر ثمه
من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا الكذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول
رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فيقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان في
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو
كفل على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الداين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى
عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل

[illegible]

في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من ولاته
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة في بعد الثانية
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا بموت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة والسلطان ان
عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
ان يعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
الكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل النائب واذا مات لا والفتوى على انه
لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة ولو عزل نائب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان
واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك خلاف المشايخ
في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب
السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم
نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب

السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله
وموته فانه نايب من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان في نصب النواب
انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى فيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان ان امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في
الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان مستنبطا
من تقييد الخلاصة بالبينة **الثانية** اذا ظهر خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف
ما اذا تبدل رأي المجتهد **الثالثة** اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله
نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي

والامر

والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسألتي العمادية والبزازية وقف على الفقراء احتاج
قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى فقير آخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان تزوج اليتيمة التي لا ولي لها
من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
لنفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي
في مال اليتيم فقال لم يجز شراء القاضي مالا من يتيم وكذا الحكم واما ما شراه من وصيه او باعه
من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي
المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر لم يبطل البيع والمشتري بالثمن ارض
توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه اشترى بقيمة الثلثين
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسألتين
اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع
الفصولين ومنها اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان
وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في الخانية
مسألتان وقوله ان فعله حكما يدل على ان الدعوى انما هي شرط الحكم
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح لو قال المقر للمقر له اقراره اشهد
على وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال المقر له للمقر لا تشهد عليه بما
فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما

اذا رجع المقر وقال انما اشهدتك لعذر وطلب منه الشهادة قبل الشهود وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب ذلك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على الفسخ اذا لم يعلم القاضي انه سخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجهة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به بلغت كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد وجميعا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء او كتابة حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على القاضي في الدعوى ولو كان مجحودا لا يحضره القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا يحلف بنكوله ولو اخذه بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واختار قاضيخان عليه ويشهد بتعيين العقار هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم

في غير ولاية

في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال ادعى انه مؤمن ان شاء الله لانه شاك في الايمان وكذا اذا سكت في شهادات الولوالجية المشهود عليه يشترط ان كان حاضرا تكفي الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده فلا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليته شهادة ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخدرة الشاهد باسمه والنسبة اكثر من العدالين لانه اليسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة ويكتب حلاها الا الشاهد الكل من البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقام واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب الابانات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه قال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الزيادة لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل

وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال فتعجب من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لاحتجاجي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الائمة
الحناطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره
انه لا يبرأ فارددت وظن تصحيح جوابي ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره الزوج عن
الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض
فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء رد مثله فيكون ذلك رد ضمان
ما استهلك لا رد عين لما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا المستحق
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى
وقد افتيت اخذا من الاول بان الشهود اذا شهدوا ان البيع لا
حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه
الا اذا اثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني
على المصلحة فما خرج منها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما يدل عليه
انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في
فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر
معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه ثانيا
عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث

تقرير

تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
استحسانه ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا
هناك في عامة فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا
يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال
المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر سخر لا يجوز اقامة
البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة النفي وتقبل
اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاول اولى
كما اذا تنازعا ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
لو برهنا على نسب ولو كان بينهما اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى مسائل
الشهود بالبيع من الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة واجمعوا انه
لا تحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بالطلاق او عتاق وقالا لا
لا ندري كان في صحته او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق
حتى شهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى
تكلف اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي
في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه ملكه تحل

ملكه في الحال ام لا فيقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في الحال
شاهد في العقد وفي البزازية معزيا الى الجامع لشاهد عاين دابة ترضع لان يشهد بالملك
والنتاج انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى
من الشرح من المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه وتأخير
الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه
في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول
واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا
بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل ادعاها
فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح
كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد
نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا
كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها
تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني
ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها
من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا
قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في

بيد كافر

بيد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل
شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في
شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال
محمد لا تقبل شهادتهم الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فهو على هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال محمد تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في
قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من انفق لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود
ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا لو رأوا شخصا ليس عليه
آثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش
او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا
صحيح هل يشهدوا بالصحة ويحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها
والا حكموا قوله وينبغي ان يسأل لهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا
به لم يعمل باخباره انه صحيح والعمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية
شهد على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه
ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا يباع القنة
في بيت مجللة على رقبتها حية ملتوية انتهى لا تقبل شهادة العتق لمعتقه الا في مسئلة
ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها

فی الشرح قال فی بسیط الانوار للشافعیة من کتاب القضاء ما لفظه وذکر جماعة من اصحاب
الشافعی وابی حنیفة اذا لم یکن القاضی رزق من بیت المال فله اخذ عشر ما یتولی من اموال
الیتامی والاوقاف ثم بالغ فی الانکار انتهی ولم ار هذا لاصحابنا لکن فی خزانة ذکرا
العشر للمتولی فی مسئلة الطاحونة لا تحلیف مع البرهان الا فی ثلاث ذکرناها فی الشرح
دعوی دین علی المیت وفی استحقاق المبیع ودعوی الآبق لا تحلیف بلا طلب الا
فی اربع علی قول ابی یوسف مذکورة فی الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوی فی
مواضع مذکورة فی منظومة ابن وهبان فی الوقف وطلاق الزوجة وتعلیق طلاقها
وحریة الامة وتدبیرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت تسعة من کلامهم
حد الزنا وحد الشرب والایلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما
بریعه فلا وعلی هذا لا تسمع الدعوی من غیر من له الحق فلا جواب لها فالدعوی حسبة لا تجوز
والشهادة حسبة بلا دعوی جائزة فی هذه المواضع فلیحفظ ثم زدت سادسة من القنیة
فصارت اربعة عشر موضعا وهی الشهادة علی دعوی مولاه نسبه ولم ار صریحا جرح الشاهد
حسبة من غیر سؤال القاضی واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر یفسق ولا
تقبل شهادته ونصوا علیه فی الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فی القنیة
فی الکل وهی فی الظهیریة والتتمة وقد الفت فیها رسالة قلنا شاهد حسبة ولیس لنا
مدع حسبة الا فی دعوی الموقوف علیه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوی
علی انها لا تسمع الدعوی الا من المتولی کما فی البزازیة من الوقف فاذا کان الموقوف

علیه لا تسمع

علیه لا تسمع دعواه فالاجنبی بالاولی وظاهر کلامهم انها لا تسمع من غیر الموقوف علیه
اتفاقا وهل یقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لکونه حقا لله تعالی لا یحال بین المولی وعبده
قبل ثبوت عتقه الا فی ثلاثة مذکورة فی منیة المفتی ولا یحال بین المنقول والمدعی به الا فی بعض المواضع
منها العبد لا یلزم المدعی بیان السبب وتصح بدونه الا فی المثلیات ودعوی المرأة الدین
علی ترکة زوجها والثانیة فی جامع الفصولین والاولی فی الشرح من الدعوی شهادة
بحریة العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فی مسئلتین الاولی اذا شهدوا
بحریة الاصلیة وامه حیة تقبل لا العبد وان الثانیة شهدوا بانه اوصی له باعتاقه تقبل
وان لم یدع العبد وهما فی آخر العمادیة والاولی متفرعة علی الضعیف فان الصحیح عنده اشتراط
دعواه فی العارضة والاصلیة کما قدمناه ولا تسمع دعوی الاعتاق من غیر العبد الا فی
مسئلة من باب التحالف من المحیط باع عبدا ثم ادعی علی المشتری انه کان اعتقه قبل الشراء والاعتاق
فی ید البائع تسمع فیهما وان کان فی ید المشتری تسمع فی الشراء فقط والشرط لصحة
دعوی حریة الاصلیة ذکر اسم الحر لا اسم الاب فیجوز ان یکون حر الاصل ورقیقه
صرح به فی آخر العمادیة وجامع الفصولین وکذا فی الشهادة بحریة الاصل فی دعوی القنیة
القضاء بعد صدوره صحیحا لا یبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضی له ببطلانه فانه یبطل
الا فی القضاء بحریة وفیما اذا ظهر الشهود عبیدا او محدودین فی قذف بالبینة فانه یبطل
القضاء لکن لکونه غیر صحیح یحلف المنکر الا فی احد وثلاثین مسئلة بیناها فی شرح
الکنز اذا ادعی رجلان کل منهما علی غیر ذی الید استحقاق ما فی یده فانکر لا

وذكر الآخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه
يستحلف المنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا وفي الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه
فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في
الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذا كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا
ليحكم في قضية بخصوصها مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك
ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل
ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب
لنفي محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان و
الظاهر انه باذن السلطان فحق لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض مجلدة
كذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى
عليه تعرض له بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرس في المدة
المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة
من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها
انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستأنف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه
المدعى عليه وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى

طلب

طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما
يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه خارج وبرهن
فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها
تثبت الغرس بحق والاولى تثبت غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ما
في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس
يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا الحكم ثم رأيت في غصب القنية لو غرس
المسلم في ارض سبيل كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض
وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم ينوه له كانت
ملكا له وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس
لا يستحلف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على
المفتى به كما في دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي
حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر
لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على الوارث او وصي او موصى له فلا تسمع
على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها
تسمع عليه لكونه ذا اليد كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي
الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين

ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى آخر فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بالمسلمين
او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا تقديم المسلم على الكافر
والكتابي على المجوسي في دعاوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا بانه
وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه
وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوى اذا شهدوا انه اخوه او عمه
او ابن عمه لا بد ان يثبتوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب
والام كما في خزانة الجمع بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او
علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان
الفتوى على قول محمد رحمه الله عليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول
قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء
او بعرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق كما
على الزوجة وذكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا
يقبل قوله الا في مسئلة اذ الشارع حلال في حين ذكره العمادي انها على ستة
وثلثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار
الا في الحدود كما في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب

السجل

السجل يسجل كل ذي حجة على حجة ان كانت احفظ من السجلات لا يسجل القاضي
كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالغيبة وبيع
بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في خلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر والا لا وان كان نافعا
من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه
بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهي في المحيط ومن
هذا النوع بعه بكفيل او برهن ولو بنسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بيعه نقدا او لا تبع الا نسيئة له بعه بنقد البعض سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا في قوله
الا في سوق كذا الا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النفي الا
لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فلم المخالفة
بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل
فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا نهيها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل
مصدق في براءته دون رجوعه فلا دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا
عنده الى انه اشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر الفا ويقسم الثمن
التعدد بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا
بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل لشراء معين

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في
دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا
وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب
الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل والوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن للموكل الوكيل الا باذن او تعميم
تفويض الى الوكيل بقبض الدين ان يوكل من في عياله ودونهما فبرئ المديون
بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف
كما في القنية مخالفة الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله
به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كافي
الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا
باع وكيل الاب لابنه لا يجوز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع
احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المامور بشراء اذا خالف في الجنس نفذ
عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا
بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا
سمى له الموكل الثمن فاشترى بالاكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه

اذا اشتراه

اذا اشتراه بالاكثر لزم الآمر المسمى كذا في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا تقتصر وطلقي نفسك تقتصر الا اذا قال ان شئت فتقتصر
وكذا طلقها ان شاءت كما في مخالفة الوكيل عامل لغيره فيما كان عاملا لنفسه بطلت
ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء
نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ولا يصح عزله عاملا لنفسه بخلاف ما اذا
وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال
الموكل ونفق بماله لنفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره
لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة
الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا
امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذا الكل وهي
في الخلاصة الضياء وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما واضيف الشراء الى
الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزأه كما
في القنية ابراء الوكيل بالمشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة
واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان
له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في
شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتق

ففعل المأمور بعد عدم جاز كذا في جامع الفتاوى الخانية من ملك التصرف في شيء ملك في
بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما الا في
شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح اتفاقا في قبض دينه
ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا
وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل
بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا
وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو
على امره ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته
عامة مطلقة ملك كل شيء الا الطلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت
فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة
نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال
على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون
هلك عليه وقول الدائن ابعث به مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على
المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا الاسقاط عدم الرضى بالتوكيل
كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول
قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال

لك

لك كذا فادفع مال عليك اليه لم يصح فانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية ان كان
الوكيل لا يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة
وقد ذكرنا في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان
الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت
الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى
قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك
ثم تنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض كما يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض مسئلة
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل
بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الوكيل
الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا جاز

نعل الفضولي ووكل بلا اذن وتعميم وحفوه فانه ينفذ على الموكل لان المقصود
حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة
كالبيع كما في منية المفتي لشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال و
والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل
العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه
وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها المودع
ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم
الوكيل بالوكالة فدفعها فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي
في الخانية **كتاب الاقرار** المقر اذا كذب المقر له بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له
اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية
الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تعادم الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية
وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة
الخانية الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن
البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه سقط حق الرد في بيوع الذخيرة

الاستيجاد

الاستيجاد اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه
لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى خطاء لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر
بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بالصحة كذا
في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل
فانه انشاء فيرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه
ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح يحلف على اصل المال من يملك الانشاء يملك
الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتمامه في
الجامع **قلت** في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك الانشاء دون الاخبار كما
الاخبار منها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف وفي
في الاسعاف من باب الاقرار في الوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة
سبيلا اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي
عليك الف من ثمن المبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان يعود الى التصديق وهو
مصر ولو قال اقرضتك فلا اخذ الا اتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي
يوسف ولو اقر انها غصب فلا شيء له الا في حق العين كذا في الجامع الكبير
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع ياخذ بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره

وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء
له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنها ما في
الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع
على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة
يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر
المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وزدت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق
بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بتسليمه اليه
الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولدا
ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها ما اخذت في تلخيص الجامع من الشهادة
وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها
كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في الخزانة من الوكالة
طرفا من المسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية
من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى

رجل

رجل ان الميت اوصى له بعبد فقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد غانم
له بزيع فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيع فلو اشتراه الوارث بزيع فاقره
صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله وله الاقرار حجة
على المقر ولا تتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل
لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء
له الا من ثمن العين فله بيعها القضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها
بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق
ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد
حرة في حياة اخيه صحت ووراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع
كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال
باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه
شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان لقاصر
من اسهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات
عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما
ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصبي علي الف درهم قرض او وديعة او من ثمن مبيع

بانه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون لكن
انما صح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى ويظهر لي
قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين
ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو
اراد احد الدائنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو اقر انه حين
وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال
المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا
حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي حيلة في ابراء
المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي
القلت وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث
فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض
موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا
بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها استنادا لما في التاتارخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته
ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين اولا
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء

انتهى

بيع

انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر
وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عنده خلافا للثاني انتهى وفيها
وابرأ الوارث لا يجوز فيه وقال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس للورثة ان يدعي
شيء في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن انه ليس لي
على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها لا مهر
لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غيره
ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او ديونا او ودايع فصالح
مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى
عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعى عليه وان برهنوا انه كان لمورثنا على المدعى عليه
اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي
وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال
تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام
عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى لان
كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث

موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث
لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات كلها
ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من
قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها ان يقول الفلاني
ملك ابي وامي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار
بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلاني فليتأمل وبيع المنقول وفي جنايات
البزازية ذكر انكما شهد المجروح فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح شهادته وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس تصح
شهادته لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه
ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا
انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم
من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال
غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون

الاقرار

الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في
الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال
كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا
اقر فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في
القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير
اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل موته انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر
بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء
اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي النتف يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر
كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك
يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى
احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كذا في البزازية لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى

فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعوى العتاق
بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة دعوى النسب وشرط في الهداية
المولى وفي التتمة من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسم
الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين
ان هذا الرجل الذي مات نكح امك بل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي
بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار
الا في مسئلتين ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في
مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول
صحيح الا اذا قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة
الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال
لا ادري له عليه سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار
بموضعين لزمه شيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالحد
فهي ثلث كما في اقرارية المقنع اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان
قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في زمته لها

كسوة

كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها
انتهى يعني فاذا اقر بها في زمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت
المراة انها بغير رضاء وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه **كتاب الصلح**
عن اقراره الا في مسئلتين في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين على عبد
وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان **الثانية** لو تصادقا على ان لا دين بطل
الصلح وفي الشراء بالدين لا وزاد ما في المجمع لو صالحه على شاة على صوفها يجيزه
ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية الصوف غيرنا لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه وله الرجوع
في شفعة الولوالجية لو صالح الشفيع المشتري بعد طلبين للاخذ صح وله الرجوع
العنين زوجها بعد الحول صح وليس لها الرجوع يستمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح ولو
الصلح عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
فانها تقبل ولو بلغ الصبي واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية
ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل الا ان
الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كما في العمادية من العاشر ولو برهن المدعي

عليه على اقرار المدعى انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعد
يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار
دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء الصلح عن
الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول الحقوق ويحمل على فسادها بسبب مناقضته الذي
لا لترك شرط الحق كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في والله سبحانه وتعالى
اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بخدمة
الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه ديانة في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابراء
عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار
على شيء انما يرفع النزاع في الدين لا في العين الا اذا قال صالحتك على كذا وابراتك
عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد كلها
الا اذا صالحه عن غلة او غلة الدار فانه غير جايز لكثرة التفاوت كما في الخلاصة اذا استحق المصالح
عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في جامع الكبر الصلح جايز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان
في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا
اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء

عليه بطل الصلح

عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث او زيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء الا الا اخذ بنقد
فلا يملكه الا بالنقد كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار
ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد بسوق
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم
المنع منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرفا ولا كما في الهداية
تصح نهي رب المال المضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم
قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن سفر عمله نهيه
الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المنقول الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده
الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا ينفع
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من
عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت ابنها على ما ابيه لها فانه يعتقد
الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم
يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن

ان الدين لفلان واسمي عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون المقر ولاية
قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة
الولوالجية لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية الدين الموصى
بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة
يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع
بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة
مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة
عمل والا فهي سابقة كما قال كتاب المداينات وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا
قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله اذا قال الطالب
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية
الابراء يرتد بالرد الا في مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد
كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد
كما في البزازية الثالثة اذا ابرأ الكفيل المديون فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة
وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد لما ذكره الزيلعي من مسائل شتى من القضاء
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع
الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل
الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء

فلا رجوع

فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح المنظومة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا
ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحال
المحتال بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على
انها نقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم
ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء عن الدين
فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة
لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع
به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول
على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة تقبل ولو ان
لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت
الي كذا فانت بريء من الباقي واذا ادمت كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني
نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب

الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالردة والثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه ابرأت احدكما لم يصح للثاني
ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم
بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع
عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون
بابراء نفسه فالاصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم
يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل
من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام
انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا ذكره ابن وهبان القول للمملك
في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين
للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان له
فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مقيدا فان كان احدهما
حالا او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع
من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج ان
المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين
كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبع الاولى في القرض الثانية

الثمن

الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون
المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم
ثم الدينين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة
ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في جامع الفصولين
لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبل الربوا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في
حرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال
المقرض بعلى انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا
ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة
ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه في شفعة الولوالجية لكن في خزانة القاري
الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا
وله ثلاث حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح
انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير
لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر ذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المدين فله ان
يسقطه كذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقعت حادثة

علیه بشرط التسلیم فی بولاق فعلیه الدین بالصعید وطلب التسلیم فیه سقط عنه مؤنة
الحمل الی بولاق فمقتضی مسئلة الدین ان یجبر علی تسلیمه بالصعید ولکن نقل فی القنیة عن ابن
فی السلم وظاهره ترجیح انه لا یجبر الا للضرورة بان تقیم المدیون بتلک البلدة وقد وقعت
فی الحادثة المذکورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل الی بولاق فقد لا یتیسر له بالصعید اذا
اقر بان دینه لفلان صح وحمل علی انه وکیل عنه ولهذا کان حق القبض للمقر ویبرأ المدیون
بالدفع الی ایهما کما فی الخلاصة والبزازیة الا فی مسئلة هی ما اذا قالت المرأة المهر الذی علی
زوجی لفلان او لوالدی فانه لا یصح کما فی شرح المنظومة والقنیة وهو ظاهر لعدم امکان
حمله علی انها وکیلة فی سبب المهر کما لا یخفی والحیلة فی ان المقر لا یصح قبضه ولا ابراؤه
بعد اقراره مذکورة فی فن الحیل منه وفی وکالة البزازیة تزوج علیها دین وطلبت النفقة لا تقع
المقاصة بدین النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سایر الدیون لان دین النفقة اضعف فصار کاختلاف
الجنس فشابه ما اذا کان احد الحقین جیدا والآخر ردیا لا تقع التقاص بلا تراض عند
رجل ودیعة والمودع علیه دین من جنس الودیعة لم تصر قصاصا بالدین حتی یجتمعا ولا بد
الاجتماع لا تصیر قصاصا ما لم یحدث فیه قبضا ان فی یده یکفی الاجتماع بلا تجدید
قبض تقع المقاصة وحکم المغصوب عند قیامه فی ید رب الدین کالودیعة انتهی اذا
تعارضت بینة الدین وبینة البراءة ولم یعلم التاریخ قدمت بینة البراءة اذا تعارضت
بینة البیع وبینة البراءة قدمت بینة البیع کذا فی المحیط من باب دعوی الرجلین

کتاب الاجارات وفی ایضاح الکرمانی من باب الاستصناع والاجارة عندنا

علی الاجارة

علی الاجارة فان اجازها المالک قبل استیفاء المعقود علیه فالاجر له وان کان بعده
فلا وان کان بعد قبض البعض فالکل للمالک عند ابی یوسف وقال محمد الماضی للغاصب
والمستقبل للمالک انتهی الغاصب یسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امکن اخراجه
بشفاعة او حمایة کما فی التاتارخانیة والقنیة التمکن من الاستیفاء یوجب الاجر الا فی مسائل
الاولی اذا کانت الاجارة فاسدة فلا یجب الا بحقیقة الاستیفاء کما فی العمادی وظاهر
ما فی الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرة فی الفاسدة بالتمکن الثانیة اذا
استاجر دابة للرکوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر کما فی الخانیة بخلاف ما اذا استاجرها
للرکوب فی المصر فحبسها ولم یرکبها الثالثة استاجر ثوبا کل یوم بدانق فامسکه سبعة من
غیر لبس لم یجب اجره بعد المدة التی لو لبسه لتخرق کما فی الخلاصة وتفرع علی الثانیة
لو هلکت فی زمان امساکها عنده لا یضمنها لانه لما لم یجب الاجر لم یکن ماذونا فی
بخلاف ما اذا استاجرها للرکوب فی المصر فهلکت بعد امساکها کما فی فروق الکرابیسی
الزیادة فی الاجرة من المستاجر من غیر ان یزید علیه احد فان بعد مضی المدة لم تصح
والزیادة فی المدة جایز وان زید علی المستاجر فان فی الملک لم تقبل مطلقا کما لو رخصت
شامل لمال الیتیم بعمومه وان کانت العین وقفا فان کانت الاجارة فاسدة
الناظر بلا عرض علی الاول اذ لا حق له لکن الاصل وفرعها صحیحة باجرة المثل فاذا
ادعی رجل انها بغبن فاحش رجع القاضی الی اهل البصر والامانة فان اخبروا
انها کذلک فسخها والواحد یکفی عندهما خلافا لمحمد کما فی وصایا الخانیة

الوسايل وتقبل الزيادة ولو شهد واحد العقد انها باجرة المثل كما في النفع الوسايل
والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها
فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في
النفع الوسايل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان
قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان
كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغيره جدا
لزرع لا تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس
فان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره
وانما تضم على الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير
ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد
تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله
ولا يخالفه في آخر اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره
الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من

جامع

من جامع الفصولين الاجارة تنعقد لازمة لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك
عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واطلق في المزارعة لثبوت البذر
الفسخ دون العامل من اعذارها الموجرة لفسخها الدين على الموجر ولا وفاء له الا من
ثمنها فله فسخها فيمن ليبيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستوعب قيمتها الا يصح الاستيجار
لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح استيجار قلم بيان
الاجر والمدة اجرها الغاصب ثم ملكه نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز واذا
استيجار طريق للمرور ان بين المدة استاجر مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط اذا المستاجر
من الموجر لم تصح استاجر الى مسئلة الفراغ لم يجز ولغيره جاز كالاستيجار للكتابة الفناء
او للبناء بغير وكنيسة استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها لغنم
حلبها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى ما في سنة لم يجز
الاجارة الى سانفع الدار اجازة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستاجر
فاسدا او آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة
ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له كذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا فا
خواهرزاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليه او الدابة وبه
لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا لحايك لينسجه بالنصف كاستيجار
الكتاب للقراءة مطلقا القفيز الطحان كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة

وتطيين الدار ومرمتها وتعليق باب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز
الاستيجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه
اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لا
الاجر الا العذر بها الاجر الكاتب اذا اخطأ في البعض بان كان يخطأ في كل ورقة [illegible] ان
شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء ترك عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
اعطاه بحسابه من المسمى استاجره ليحمل له [illegible] وجب الاجر [illegible] حمل احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب بحماله والا فله نصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا
فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي بالاجر اذا ظهرت
الضياقة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح
لضياعه ان امكنه الفتح بالقفه وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها فسكنا فيها
الاجر من دلنا على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فله اجر
المثل المحشي الحلو في السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا صح
وتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه من وضع
اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة لحاجة الناس في الاجارة رضي وقيل
قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكن المالك فعلى ما زعمه وكذا لو قال

للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها
للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب
معه او للارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره ليحفر حوضا عشرة في عشرة وبين العمق
خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون
فكان ربع العمل استاجره ليحفر قبرا فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له [illegible] كذا
كذا فباع له اجر المثل [illegible] وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثر ما [illegible] بمثل ما يتكارى الناس لا
لم يصح والاصح الجواز [illegible] لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة [illegible] فاسدة للعارية
اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان
فلا الاضمان على الحامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تنعقد اجارة الحمال بطعام معين سيان
لا له ولذا شرط الورق على الكاتب شرط الحامي ان اجر من التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان
يحط كذا او تفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر ويردها مكروبة اجرة حمال حنطة الاصح
على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض [illegible] الاجير عن العمل في اليوم
الثاني اجير خرج بيت خلاء لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه
وكناسته وامادة لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في المكان الا اجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر او استاجر

للموجر لا تصح ولا ينقض الاول لنقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا اجارة آجرها
ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له
استاجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا
للضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر
على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه
اجر العبد نفسه بلا اذن ثم عتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات
خدمته قبل عتقه [illegible] مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عليه
فاسد الاعلام حرفة ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه والاخذ
الاجر يجب الا ان يكون الاجر مسلما اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال
اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى المؤجر
انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر باكثر مما استاجرها لا يطيب الزائد [illegible] يصدق
بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجرها او ان يعمل بها عملا كما
في البزازية اختلف في الخشب والآجر والغلق والمزراب فالقول لصاحب الدار الا في

اللبن

اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب الامانات من
الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها
والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا ذكر
في فتاوى قاضي خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وزاد
من الثلاث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر الضمان
فصار المستثنى بالتعليق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان
كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكر فيها ايضا الثالثة الوارث
اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات
مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
وقيدوا تجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في نفقات
ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال
في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان
يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولهذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها

كانت قائمة يوم مات وكانت مورونة ثم هلكت فالقول للطالب فى الصحيح كما فى البزازية
تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار ان كان المشترى
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الرهن وهي فى
الفصول الا الاجرة فهى فى المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتها
وهى اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لا
لاذن المعير والموجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا اعار
فقد اودع قلنا ضمنا لا قصدا والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما الموصى له
فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف
والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل
لغيره امانة لا اجر له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط
الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليهم يستغلونها
فلا اجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار فى السقف اذا احيل المستحقون عليه
ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما فى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا استأجر
اجر البياع فى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقف له
وقتا فى البزازية لو جعل للكفيل لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة باجر مضمونة وفى الصيرفية

من

من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر والكفيل
المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء فى حيوة مستحقها او بعد موته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حيوته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر ولا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى الامين اذا خلط بعض
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو
لعطها ردّه خلطه بباقيها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لا لاربابها
ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ والمتولى اذا خلط اموال الاوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باع
ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا
فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط الامين اذا خلط مال احد بمال غيره او مال رجل بمال آخر
اذا خلط مال الوقف بماله فهلك وقيل يضمن ولو اتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله
لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير او ان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه
منه ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا اشترط ان يده عليها
فهلكت كذا فى الولوالجية وفى البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه
وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع فى

شيئا او غاب فليس للمولى اخذه المأذون لمن شاء كما ان ذا امانة وضمانا ورجوعا وعدم
رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن المالك في دفع الوديعة الى المودع فدفعها
له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع
الفصولين والثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما
مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام
بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا
في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال للغير او قبض
كما في خانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فعاد قبل
بعده ثم اذا لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا الهلاك
النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وقد ذكرت للمعين
العارية ستة الا في مسائل لو استعارها لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله الاجر
لا ترد وله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في ارض الغارس قبل المدة في مكان لا يقدر على شراء
والكراء فله اجر المثل وهما في خانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى
يحصد ولم يوقت وترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط
تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت
الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد
الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء فيما

ازادها

ازادها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان
كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين
المودع ضمن على الصحيح والابراء مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت
دين ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان
عليه المأذون له بالدفع او ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول وان كان مضمونا كالغصب
والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن للمودع مستاجر بالتعمير من الاجرة
فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب
دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الابضاع والابداع والابضاع المطلق كالوكالة المفوضة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال
اشترِ به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا الكل لو دفع اليه بضاعة امره
ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا
اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة لا
تنفسخ بموت احدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال
امرتني بدفعها الى فلان فدفعت اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند
اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد للمودع اذا قال لا ادري
ايكما استودعني وادعى ذلك رجلان وابى ان يحلف ولا بينة لهما يعطيها لهما نصفين ويضمن
بينهما الا انه اتلف ما استودع بجهالته مات رجل وعليه دين وعنده وديعة لغيره فجاء فيما

ترك القود وصاحب الوديعة بالمحصص كذا في الاصل انتهى **كتاب الحجر والماذون** المحجور عليه
بالسفه مثل قولهما المفتى به كالصبي في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه
في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى
ينبغي بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن وليستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور رشيدا وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين
الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي **قلت** لا اشكال
لانه انما لم يضمنها للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن
في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن في الآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا
يصير محجورا بابا على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني
قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اد الي الفا
ولم يقل من فلان او بع ثوبا ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية ولا
بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا
وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا تقبل التخصيص الا اذا كان الاذن ضمنيا

في نوع

في نوع احد فاذن لعبده المشارك فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة السرخسي الا
مع غيره التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا
اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت
عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال ولا يلزمها ولا يصح
اقرار السفيه ولا الاشهاد ولو دفع الموصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ولو لم يحجر عليه
حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن
القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني بلا
بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما
ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين وقعت حادثة الحجر القاضي على سفيه ثم ادعى
رشده وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها النقل صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء
على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في ذيل
ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد مهر المثل لم تقبل بينته لانها لا تثبت
فكل بينة تشهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه يشهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون
اذا المديون يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي
العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يحجر الغريم كان ملكا

لو اذا كان يخرج من الثلث وبلا كما لا يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فلقوم
ابطالها وبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرور للجبر فاذا استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري
على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والمستولد الاب بخلاف البايع فرد به المشتري ورضاه
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع لا تسلم للمشتري المسألة
على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا تبطل بالمعلوم لا بالموهوم
فلو قطع يدي رجلين فعفوا احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين
قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها
بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة المفتى على جواز بيع دور مكة
ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم
يصح والطلب هو المختار والتسليم من الشفيع صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق
مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا او ارسله والا بطلت وتسليم
الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم
يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم
بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك

كذا في الولوالجية وفيه نظر آخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا
لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر الى يوم ... اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب
لم يكن عذرا التعليق ابطالها بالشرط جائز اذا انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له
مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل
العشرة في منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع اذا كانت
بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها
بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط عن ابي
حنيفة اشياء على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه
انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة عليها اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا
على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة
الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في
الطريق العام اذا كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع
منه وبعده يهدم المشترك ان انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر

وقسم والابنى ثم اجرو رجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع البناء
في نصيب الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله
فيها تنور او حمام او لا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة
الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما
بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى له كتاب الاكراه
بيع المكره يخالف بيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره [illegible]
كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل لقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي الاكراه
باجراء الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته اكره بالقتل على القطع لم
المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اكره
على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة فلا
تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والا
عتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به كل اكره على النكاح باكثر من مهر
المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى كتاب الغصب المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب
وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية

اذا

اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد كذا في كراهية الخانية الاجازة
لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان
كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا
الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامر عبد الغير بالاباق
او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر [illegible]
مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه الآمر يرجع به على سيده الرابعة اذا كان
المأمور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فالضمان على الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره
بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين
اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل في شرح
يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع
على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا الثالثة
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي
عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا لعله استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في آخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب كان شدها
لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم

اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع تحته حطبا فاوقد غيره وطبخ وكذا
لو طحن برا جعل في دورق وربط الحمار فيه وكذا لو حمل حملا اسقط في الطريق وتلف
لو اعان في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شد ما صاحبها و
احرام رفيقه لا غماء وسقى ارضه بعد بذر الزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للسلخ
والكل من كتاب الغصب من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا
كان متعديا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا اذا تعمدت
بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع
الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه
الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا
في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن [illegible] ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر و
من مال اليتيم مسألة سكنت امه زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها
له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما

يرد

يرد ما قبضه من السكنى بقيا او بل عقد سكن المرتهن لو استأجر سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي خلافه ذلك اذا لم تكن
معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه المؤجر
الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرد
الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة كذا في القنية
للغاصب صحيح بها فان هلكت قبل التسوية ضمنها وان بعده لا لا اجر فيه وكذا الحكم ان امره ان يطرح
الى خابية فنقرت فسال الدم فيها من [illegible] نقصان نحل بسبب ذكره الغاصب فاحش لا ... ولو
كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في نفق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضع
لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذن الا في الغزو كما في سنة الملتقى وفيها اذا سقط
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على اوجه
فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه والتسوية والزرع فوقها
وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة
لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع
الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه في صورة ان كان
مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر كتاب الصيد والذبائح العبث حرام
الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصياد السمك حرام وسهام

الا كشك مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل من الملك فلو استولى حطب جمعه غيره من
المفازة لم يملكه ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه
فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك
قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل وسلخها واخذ جلدها فلمالكها اخذه فلو دبغه رد لم
ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمته والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني
بالتهيئة فاذا نصب شبكة للصيد يملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فاذا نصب
الفسطاط فتعقل الصيد به يملكه ولو نصبها لتعقل بها فاخذه غيره فان للاول لو بحيث
قدر يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئر الصيد الارنب وغاب فقلاكه
ميتة لصيد لا ان وقع الذباب البئر فهو لحافره وربما تعلق في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه
من اثر المائه بخلاف النحل والطير اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا
ما التهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لا اخذه ولو وقع في حجره من نثار شئ فاخذه
غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
خرثة القابض مع العائض لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجرئ ان كان ابوه نسابا وان
كان جريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا ولا لانها مستقذرة وان وجد
فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يعرفها على
نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء

الجنس

الجنس فكرت فيه الا باس باكلها الحلال وتحل اكلها ان كانت مجروحة كما في منية المشتري سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذا الكلب في جارات سمكة فابتلعها فالمبلوعة للبائع والمشدودة للمشتري
فان كانت المبلوعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء
يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا الشر على الامير لا يحرم وكذا التقاط في العرس جائز العقود
المنفصل من الحي ميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماء كما في منية المفتي كتاب
الحظر والاباحة ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في من الخانية والتجسس الغش حرام
فلا يجوز اعطاء الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من
دار الحرب والثانية في اعطاء [illegible] يجوز اعطاء الزيوف والستوقة ودراهم واقعات الحسامي
من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية
الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان
علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يده غيره فيتق
الا اذا كان ذو علم وشرف كذا في ملتقط الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير التحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره المرأة
معاشرته كذا في نفقات الظهيرية تخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع
الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا فيما
اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا

لدفع قتل ونحوه كما في الجواهر من غاية البيان ولا يجوز تسخير الصغير في الحرب عنده ما حرم على
البائع فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده
سجفا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا والخلوة بالاجنبية حرام الا
لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كان عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل والخلوة
بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصورة الثانية من مات على الكفر اختلف في ابوي رسول
صلعم ثبوت ان الله احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن افضل من قراءته
كذا في منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** ما قبل الرهن وقبل البيع الا في ارض بيع المشاع جائز لا رهنه
بيع المشغول جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا اجره المرتهن
للاجر او اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن العين
عند المستأجر على دين له صح والفسخ اباح الراهن للمرتهن الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن
من زيد ثم باعه من المرتهن فالفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن
واذا اذن له بالسكنى فلا رجوع له بالاجرة رهن على دين موعود فدفع له البعض ثم هلك البيع
الاجر لا يبيع الفاسخ الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس
مضمون كذا في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا
نقطع بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين في تعيين الرهن ومقدار
ما رهن به اختلف المرتهن والراهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول

[illegible]

الراهن

الراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول خانية
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل باجازت الكفالة بما جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة
به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والراهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل
وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في الصحاح الكرماني **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العبد
الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كما
في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن العاقل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول
كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد ولو حجز
بالعقار ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر
زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات فلا ضمان فضرب
التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد
اما غيره فيوجب الضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها
او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجب وهو المهر فلم يجب آخر
وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا
تتداخلان الا اذا كان خطأ ولم يتخلل برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص
يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما

سقط القصاص ولا شئ لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح والقريض ولو بعذر لو القلب مالا
وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال لا اعتبار في ضمان النفس بعادة الجناة
لا العادة بجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضرب
احد عشر فمات دفع عنه بالقصة العشرة وضمن بالقصة الاخير فيضمنه يضرب العشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار
الاسلام في دار الحرب بما يوجب عصمة الدم ولا قصاص ولا دية على قاتل هبة القصاص من
القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية تجب على المكره دية المكره على القتل
اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه لكل احد التوض على من شرع جناحا في الطريق ولا يكون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن سجادا اذا طرق سجاده فقا عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار بجنا اهل المحلة في السكة
النافذة حفر قبرا في ربض غير مملوك للناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان
غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط الاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في فائدة الحدود
ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي القاتل افضل من القصاص وكذا عفو
المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون
برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله لو قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله
في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان

ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لها كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات فلا تثبت معها الا
في الرجعة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القاضي كتاب
الوصايا لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في
ثلاث كما ذكر الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه
وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار الست عشرة سبعة
من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصيته مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من
بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي
الجمع وينصب القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان
ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر خيانته انتهى وفيه وبيع
الوصي من اليتيم وشراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانا
وزيادة درهم في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان
كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين
دفع وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه
لو لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر لم

وصية لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للموزع الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لو توصله بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم
بعد بلوغه او لا الا في المهر المراة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده
في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى له وهو محجور
معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ثم ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان قائما والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي
بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور
والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو شراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه على الميت
جاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في وا
قعات ادعى ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في
شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى
فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر
فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي [illegible] اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق قال ابو يوسف لا بيان عليه قال محمد
بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه الثالثة

ادعى

ادعى انه ادى جعل عبده من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه
ركبه ديون قضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة
ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى قاضيخان
من الوصايا او ذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لو صى الميت يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان
فيه نفع ظاهر عنده ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه وكيل كالوكيل
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي
الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت ورهما في
الخلاصة وذكر في المحيط الجامع استواءهما في رواية في الاولى الرابعة لو صى الميت ان يواجر
الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل وله عزل وصي القاضي لعدالة الاعصا بخلاف وصي الميت كذا
في الخلاصة من المحاضر والسجلات السادسة يعمل نهي القاضي من بعض التصرفات ولا يعمل
نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه السابعة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمة وفي

الخزانة وصح وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في
مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه ينفذ من جميع المال
كذا في وصايا القنية والقصوى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصور
الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر
المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال لان الاعارة
والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم اذا
ابرأ الوصي من كمال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح الابراء على الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي
عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان
دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله
كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن
يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه
آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه وحيلته فيه ان يشترط احدهما يجعله الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في
الولوالجية وفي خانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه آخر
وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعاية

فلو

فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق في المرض لكونه
وصية ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا قتل مولاه
خطا ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه
كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية على
عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح الضياء في الكافي قبيل القسامة بان المدبر
في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما والاولى ان يترك بقيد المدبر الا ان
غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
على العاقلة الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها الا ان المكاتبة
تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز على المختار او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او نعزلك ولا ينصب وصيا
مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر له عن الدين كما في الخزانة لا يملك بيع شئ
باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي له بالبيع بثمن
المثل فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء
كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانية اذا خلط مال الصبي بماله لم يضمن
الفيئا للموصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا

يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية الا يضمن
الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان معتادا فالاسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة القاضي اذا اقام فيما عجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه
مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا
او ضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يصرفانه حيث شاءا كذا
في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من
من بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا كان ابوه حائكا فليس لمن في حجره
تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك
وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو
جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا
في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كل كذا في التهذيب قضى الوصي
الدين ثم ظهر آخر ضمن لحصته الا اذا قضى بامر القاضي نفق الوصي على اليتيم من مال
نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من المكاتب العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من كتاب
الولاء ان بيت المال ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين

يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية مبنيا على انه ليس في زماننا بيت مال
لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا الثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون ما
قيل من انه عم وورث علما يتجه لم يصح وانما وهبت مالها لفاطمة في صحتها والمرتد لا يرث ويورث
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر التتمة في الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات
مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان
والحقوق فمنها ما لا يجري فيحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في
خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر انه يورث ومنهم من جعله للورثة ويجوز ان يقال لا يورث عنده
خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته
اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث
ابتداء الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمسة
فالاولى الجد قام الاب الا ارث لام مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لا الابوين
اولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما بقي

مع الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب
فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل العشر فذكرها في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الفقير
دون جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام
ابيه دون جده السادسة لو مات وترك اولادا صغارا وما لا فالولاية للاب فهو كوصي
الميت بخلاف الجد في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهي انه اذا
مات ابوه صار يتيما ولا تقدم بجده لقيام الجد مقام الاب لازالة اليتيم عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم
رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب
الاب فالنفقة عليهما اثلاثا على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها
عليه لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا
يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن
بنته لم يثبت بلا تصديق ويرث في الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قبل ولد
فانه لا يقبل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات وصي الميت كالاب الا

في مسائل

في مسائل لا يجوز له لنفسه اتفاقا ويجوز للاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه من ولده
بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر عمله الخامسة للاب
ان ياخذ من مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فلو
باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا
يلي النكاح بخلاف الاب الثامنة لا يموت بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطرة
الميت بخلاف الاب العاشرة لا يستخدم بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لا تورث عنه
كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في
مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كان الدية على عاقلته ولو
حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع الانسان فيها فالدية على عاقلة المولى
كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف بالا ان يقدموا
فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ
منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستامن فتح القدير للشيخ عبد
القادر في الطبقات في باب العين في احمد قال الجرجاني في خزانته قال ابو العباس الناطفي
رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون
له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب

محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك صاحب احمد بن ابي سحارث وابو عمرو الطبري انتهى
والله اعلم بالصواب تم الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظاير يتلوه الفن الثالث
وهو فن الجمع والفرق رحمه الله تعالى مؤلفه بمنه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على
ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق وذهبت فيه على
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها فمنها احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام
الاربعة الانقصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود وما يتعين وما لا وبيان
جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم الساقط لا يعود وما لا وما فرع على ذلك وبيان
ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الديون كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام الخنثى والمعتوه
وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الانثى واحكام الخنثى واحكام الجن
واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غيبوبة الحشفة واحكام العقود واحكام الفسخ
القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
القول في الشرط والتعليق القول في النقود في احكام المسجد والحرم ولو كان
الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان وفي الفقه

العلماء

العلماء على انه يسقط الاثم مطلقا للحديث صح ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان
عين الخطأ والنسيان غير مرفوع فالمراد حكمهما وهو نوعان اخروي وهو الاثم ودنيوي
الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان
المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا
لم يثبت الآخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع
في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه
فان اوجب عقوبة كانت شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بعرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة نعم
ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب والقبلة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما يسقط حكمه في النسيان لو اكل
ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل وكذا لو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة
وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان اثر
كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة
او مع داعي داع كاكل الصائم سقط او لا ولا داعي ولا مذكر كترك الذابح التسمية انتهى ومن
مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض

لم يأخذ به وان كان غصبا او اخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم المديون بان الموصي
اوصى بوصايا الكل لشيء مقدار ما ادركه في وصايا اخرانية للفقيين واما الجهل فحقيقته عدم العلم
عما من شانه فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو
به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار
اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل
صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب او السنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او
في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته ومن زنى
بجارية زوجته او والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي
وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال لامرأته
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لا تعلم
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل بعذر اذا ادعاه الجهل في موضع الخفاء
وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا
اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل
في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن

وقالوا

وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا
في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب الرضاع
المتفرقات ان الجهل معتبر عند الدفع الفساد ولا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع
مفسد كما في الهداية اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر
انتهى وفي آخر التتمة ظن الجاهل ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين
النبي عليه السلام ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يعلم به
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا في كتاب
الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة سئل علي بن
احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال
افقها من العقل فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقر معروف بالجهل هل يقبل
اقراره فقال لا يسقط عنه بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على
ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته ينفذ على
بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا ينفذ ولو باعه على انه ابق فبان رجع
ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه
الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا لا

ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد
ردته لا يجوز ضمن بالدفع والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين
العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه بادا
الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه
فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة
الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امره
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الآمر بعت الغلام
فقال نعم فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي
الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله
بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين
الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن
والضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه** مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع
تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلثين فكهل الى
احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا

وفتى

وفتى الى ثلثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطاء واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي بسبب حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا
فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع
فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى واختلفوا في وجوب
صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق
من لحمها فيطعمه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه
وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من
كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في محظور احرامه
ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا
تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على
سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في
الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء
ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح
سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له

ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد السلطان هذا الوالي نفسه تبعا لا ان السلطان القضاء

شرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن

والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما

في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومته

الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه

مع الكراهة كما في المجمع لكن في سراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر

الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما امامته

في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد للحكم بصحتها ان كانت اركانها وشرائطها

لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته

وتصح الاجازة له وتقبل قوله في الهداية والاذن ويمنع من مس المصحف ويمنع

الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من الخروج الى انقضاء العدة ولا نقول بو

جوبها عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يبدأ الا باذن وليه وثقب اذن البنت

الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدي للصبي شيء وعلم

انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد

ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه بخلاف البيع والا للموكل وكذا في دفع الزكوة

والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويحصل

بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك

بالاستيلاء

بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه تبعا

وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية كالبالغ

بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ولو كل الصيد برميه اذا سمى وليس

في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا

يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر

عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت

حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة

وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في داره

فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات لسلطانية كما في يتيمة

ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتميز عن صبيان المسلمين كما في الاشباه صبيان علي

ى تقلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتل مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا

فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلبه بقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة

سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا

ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فلما بلغ

يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا

لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى

القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا

وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه وتصح قبضه للهبة ولا يتوقف من
اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه
وصحت لو عنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على فلينظر
كثرة فروعها وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله علينا فيما لخصناه من نفع المتوقف [illegible]
على ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا [illegible]
في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات والصبية [illegible]
لا يجوز النظر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا [illegible]
اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ من انسان صغيرا
من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه
حتى اخذه برضاه لم يذكره ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من خدع
وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي
بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا الدية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون
بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع
ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمرها
فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها الصاحب ابن تسع سنين سقط

من

من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا
يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على
عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتله فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا
فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشربه ولا
يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط
مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل
وذهبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى احكام السكران هو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم
فهو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح
فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقد قدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث
الردة والاقرار بالحدود والمخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلاث
تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق
صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله

الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله واختلف التصحيح فيما إذا سكر من الأشربة المتخذة
من الحبوب أو العسل والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالبنج لم يقع وعن الإمام أنه إن كان يعلم أنه بنج حين شرب يقع وإلا فلا وصرحوا في الصوم
أن السكران يستتاب لعادته وينبغي أن لا يصح إذا كان كالمجنون وأما صومه
فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت
فيها وإذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى
عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الأرض من السماء
والرجل من المرأة وفي القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الكثير
الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح
تنبيه قولهم إن السكران صاح كالإغماء يستثنى منه سقوط القضاء فإنه لا يسقط
وإن كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في المحيط أحكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط وما عداها إن اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا إماما أعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح وقود ولا يلي أمرا عاما إلا نيابة عن الإمام الأعظم
فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان ولم يحكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده القضاء

فقضى

فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد ولا وصيا إلا إذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند
الإمام الأعظم ولا يملك وإن ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وإنما هي على مولاه
إن كان للخدمة ولا أضحية ولا هدي عليه ولا يكفر إلا بالصوم ولا يصوم غير فرض إلا بإذن
السيد ولا فرضا وجب بإيجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ إقراره بمال
مأذونا أو مكاتبا إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا
بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلاف بحد أو قود ولا ينفذ تبرعه ويجبر عليه النفقة
ويجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة إلا بإذن هو
سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها إلا في بعض الأحكام ولا عاقلة له ولا
منهم وحده النصف ولا إحصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وإنما
يرضخ له إن قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا
يتسرى مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان لقذف فيها
ولا ينكح على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وإنما يعزر وقسمها على النصف
من قسم الحرة ومهرها للمولى ولا يلحق ولدها بمولاها إلا بدعوته ولو أقر بوطئها وإلا
الأمة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا
لو وطئها إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن
بدون الرضا ولا ظهار ولا إيلاء من أمته ولا مطالبة لها إذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة للأقارب بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف

النفس وتجب الحكومة ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على
الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره
متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا النفقة لها الا
بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين
ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المستبين
قبل القسمة بخلاف الحرتين كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما ملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وتصدقه وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه
والاذن في العزل الى مولاها وهو الطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس
مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عن مولاه مؤنة
الادمي احصارا عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية
عليه ولا يدخل في القسامة ووطء احدى الامتين بيان العتق المبهم بخلاف وطء
احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب الضمان
وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا
كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف
على اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة وتسافر بغير محرم ولا حق لها في بيت الا ل
ولا يؤاخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او في الثاني
عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وفي تحقيق

ان يملكه

ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو وجد القافا فالجعل لمولاه ويعزر مولاه على الصحيح ولا تجارة عنده
ومن نعم الله على عباده تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل
منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على
المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما
اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان
اهلا والا فلا ويصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف
هلال كما في الاسعاف **الاحكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق ونظائره جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس
بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة
والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب
وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة
والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا لا
يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل
ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها

يقع الطلاق في اليوم وتعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام يقضى بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي
الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا شرط
المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي والاثر
التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى يموت الفلان بعد
اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو
وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا ويغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت
بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها
بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
تقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وفروع الكرابيسي في
الفروق على الاستناد تبع مسائل نظر لجمع فيها **احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين**
يتعين في المعاوضات ولا تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان
ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد وقوعه
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين

مانقض

مانقض ما دام قائما وما لا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه وكذا في هما ذكره
لو نصابا بحوليا عنده ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعانة كذلك في التعيين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي ولبينا
في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا غرم انهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق ذكره
الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان**
الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفي فصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط
بالاسقاط وهو ايضا ظاهر في خزانة من الشرب ولفظها رجل له مسيل كان لصاحب المسيل ان
يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا مسيل
له على المسيل بعد ذلك لرجل يسكنه داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى
له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت
حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى
وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث
المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة

[1]

مما لا يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن
وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
القسمة على قول خواهرزاده لا يسقط بالاسقاط وتقدم ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط
وما الواهب الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
يسقط كما في البزازية واما المحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من شهادات في
الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده
عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط ومنها
خيار الرؤية قالوا لا يبطل قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل بهما ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو
حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله
تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا في حد القذف ثم عاد وطلب حد لكن لا
يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة
وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها
ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له

النظر

[2]

النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ لغيره الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض الى غيره
فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند
موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان او الاستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه لا لاحد
شيئا كما فهم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه
فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه
مما شرط لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له
فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه
كما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من
فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التحرير الذي الفته ان شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الفتاوى الكرماني من السلم لو قال رب السلم
اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة
سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف مستوفيا
للشروط حاكم حنفي ثم رجع عما شرط لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه

لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كاللزوم كما
صرح به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم سقوطه وعلله
ان الاشتراط له صار لازما بلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له
فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه من ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه كما
شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم
فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة
الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا
لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد
بالشمس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة
في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد **ومنه** عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه
دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات قال
من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم
ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط **وقد وقعت** حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال للمبرأ فهل
يعود بعد سقوطه **فاجبت** بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن من

ابرائي

ابرائي من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال
المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار
ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي
التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم
فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك
كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه انتهى وقد فرعت على
قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية
لفسق او لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان ان دراهم الزيوف كالجياد**
في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع **بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل**
قال الولوالجي في اخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة **الاولى** اذا نام
الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر
احد من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه **الثانية** اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد
صومها **الثالثة** لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة **الرابعة**
اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه **الخامسة** المحرم اذا نام فانقلب على
صيد فقتله وجب عليه الجزاء **السادسة** اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد
ادرك الحج **السابعة** الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك
الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته **الثامنة** اذا

انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه
من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من وضع
النائم وهو تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادية عشر رجل خلا بامرأة
وثم اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام في بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث
عنده ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت
حرمة الرضاع الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم
انتقض تيممه السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابعة عشر
المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلى آية
السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم
قال البعض لا يحنث والاصح انه يحنث الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما
فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالثة والعشرون الرجل
اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة

الرابعة

الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ان ذلك
كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت
الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات
منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من
من شرح الكنز احكام المجنون ذكرها الاصوليون في بعض العوارض فلينظر ثمة من رامها بيان
ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام الخنثى
المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وصلاته
وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب الخنثى وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار
فيتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حريرا وحليا
في حيوته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل
اليه جاز والا لا علم لي بذلك او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس
لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان
وقف في صف النساء اعادها وان في صف وقف الرجال لا يعيدها ويعيد
من عن يمينه ويساره وخلفه بحذائه ويوضع في الجنازة خلف الرجال وامام المرأة
خلفه ويجعل خلف الرجال في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا
حد على قاذفه ولا عليه لقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق

بالرد ويقعد في صلوته كالمراة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة
ولا بقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو
برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان
كان غلاما او بخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزائدة
الى ان يتبين امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا يسهم له مع المقاتلة وانما يرضخ
له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا يدخل
تحت قول المولى كل عبد لي حر وكل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج ان
ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا
طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المراة ويوقف
الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل
مشكلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى
وان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من يشهد انه غلام وابطلت الاخرى وان
كانت امراة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى
شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يتبين واما ميراثه والميراث
منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتحاسب فيه وحاصله كالانثى في
جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا

يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يحلف بامراة ولا يقع عتق وطلاق علقا على
ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امراة **احكام الانثى** تخالف الرجل في ان يستر في راسها
عانتها النتف ولا يسن حلق راسها انما هو مكروه وليس حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق
ونيتها لا تطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذا
نها واقامتها وبدنها كل عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على الاصح
وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا لان تكون مريضة او نفساء والمعتمد
لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها
ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف
الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلوتها في بيتها افضل وتضع يمينها
على شمالها تحت ثدييها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا اذان والا بزوج او محرم ولا يجب
عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق راسها وانما تقصر ولا ترمل ولا تتباعد في طوافها عن
البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة
وهي راكبة وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر
طواف الزيادة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت
سقط الفرض بصلوتها ولا تحمل الجنازة وان كانت الميت انثى وتندب لها

لعبت في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا
تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها
بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في
الارث والشهادة والدية الفا وعضوا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء
وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة
على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت
بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال
في حضانته والنفقة على الولد الصغير وفي النفس من زلفة الى ست وفي الانصراف من الصلوة
ولو تخرق في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عندا لقبلة
والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها وحلمته بخلافه من الرجل ففيه الحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا تغرم شيئا
من الدية لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت
زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينبغي ان لا تعزر عاما بعد الحد
لاحد ولا تكلف بحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم اذا
كانت مخدرة اتفاقا ولا ابتداء الشابة بسلام ولا تعزية ولا تجاب ولا تشميت وتحرم
الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية والمختار في

في المسارة

في المسارة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن
على الستر بخلاف النبوة والمنام فيهما ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية
في الولولة الجبية من القسمة واحكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوؤه وغسله ولو اسلم جازت صلوته به ولا يعاقب
على ترك العبادات على قول ويعاقب على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول
المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان يظهرها بين
المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر
المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره
بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا
او تبايعوا كذلك ثم اسلموا في الكل ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي
بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو
مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فلا يركبون
الخيل ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف وتجعل على
دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات
او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار

لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليهم في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل ان تمام الحدود
كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يراد في الجواب على وعليك
ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط
كل شيء امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة
كذا في البزازية **تنبيه** الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط **ومنها** لو زنى ثم اسلم
وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه آخر** اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية
والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن **تنبيه آخر** لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة فانه
بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ومن فروع المرتد
يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قال ابن
رماد وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام المرجان
في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي
ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب

الطائعين

الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب مطيعهم
قال الله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد ما عد نعم الجنة خطابا للثقلين رددت ما ذكر
فنقول ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول
الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الآية انتهى
النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان
الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال يجوز بالشهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم لا آخر يصفع السائل لحماقته
انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة
من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل
لحماقته وجهله وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا
الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل
ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا
وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم
وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى

[illegible]

وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا بشر بن عمر بن ابي لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلعم عن
نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء، فروي المنع عن الحسن البصري
وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح
الانسي بجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز
المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا يخطب الينا جارية يزعم انه
يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة
حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى
ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت
معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها
انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد
الجماعة بالجن ذكره من صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن
مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلعم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف والظاهر
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان

واقامة

واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجن ذكره
في آكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز
قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي
مستوية لانها من الجان لقوله عم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء
فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عم عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
والانذار ان يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رأت
في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها من النفر الذين استمعوا الوحي
من النبي عم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول
رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز رواية الانس عن
الجن ما سمعوه منهم او اعلم الانسي لهم اولا اذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحة لا تحل قال في الملتقط
وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في
مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان او لا شيطان وبيان القول

والكلام على جماعتهم وكلامهم فوائد الاولى الجمهور على انهم لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم
فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بظاهر
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه قال ولا شك انهم انذروا فصح
انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلعم كان مبعوثا
الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في
حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث
ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان
مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي
الى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه
في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى قد لا تدركه الابصار وقد استثنى البشر فبقي على عمومه في الملائكة
قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم
فيهم ايضا انتهى وتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المسلمين اصلا فلا استثناء قال العلماء

لا تدركه

لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في
الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى احكام
المحارم المحرم عند ابن حزم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو
حرام فخرج بالاول ولد الملاعنة والمنفية وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها
اما المزني بها وبنتها وابو الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الثابتة وحرمة النكاح على التأبيد
شاركه المحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج من اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او تهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الاشارة
المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن في
المحرم في هذه الثلاثة والنساء الثقات لا يغنين مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه محرما من جهة القرابة فابن العم لا
من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويغسل المحرم قريبه ومنها انه لا يجوز التفريق بين
صغير ومحرم البيع او الهبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح ومنها
ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم

باحكام ومنها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضى ولا يشهد احدهما
للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد
العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتخص الاصول باحكام ومنها لا يجوز قتل
اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه بتعاطيه غيره وله قتل
فرعه الحربي لحرمته ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل
بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه
ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد كالاب عند عدمه ولو حكما
بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله الا بتصديق الاصل ومنها
لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول ولا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والامان لم يكن ملحقا بالجهاد وكذلك والاقلاد ومنها اذا دعا
احد الابوين في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات
ورضيق الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى
خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
كذلك ولم اره الآن ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يخالف
الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك وتخص
الاصول الذكور بوجوب الاعفاف وتخص الاب والجد لاب باحكام ومنها ولاية
العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام

ومنها

ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما
تثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في جنازة لا تختص
بهما في الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب
ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا
في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الاب في الصحيح
الفاسد فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة
الوصية عند المزاحمة ولحوق ربا الاقرار في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج والقصاص
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط والطواف
احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي
آخره نصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاد
لو طلع الفجر مجامعا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه
وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بالشبهة او بنكاح فاسد
وثبوت الرجعة به وتبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم

الموطوءة وفروعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول لسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتقة وخيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت الرجعة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في بهيمة او مشتركة او من ينتفعها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية في الو صيانة ورد الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان يجد الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قول الامام والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ولا تثبت به الرجعة على المفتى كما في التبيين الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا

اذا

اذا اكره فليتامل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل بالزوج الاول ولا في [illegible] ولا تخرج به عن العنة ولا تخرج به عن كونها بكرا فتستنطق بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطهما بالتقبيل والمس لشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح من وجوب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة تزوج امة من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته لشبهة فلا مهر بخلاف ما من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطئ

الموقوف فينبغي ان لا مهر ولم اره الآن السابعة البايع له الوطء الجارية قبل التسليم الى
المشتري وهي في حفظه سقوط كذا لك اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل لشبهه
وينبغي ان لا مهر ولم اره الان الثامنة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء ا
الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلا
والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه وفيما اذا كانت لا تحتمل الصغر او مرض او سمنة وغلط
امتناعها القبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب
عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة
اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في
الاعتكاف والاحرام مطلقا والاستبراء والظهار العاشرة اذا اختلف الزوجان
في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت فالقول له
له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده
الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة
لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله فلي نصفه فالقول له لزوجها
العدة عليها ولها في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها
للحال فلو جاءت بولد لمن يحتمل ثبت نسبه رجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن
بنتي عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت

المطلقة

المطلقة ثلثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق
بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط فالقول في
الكثير ان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من
الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح
والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع تقع
من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الى
خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك
وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضاء وساير الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احد الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد
لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من الكفيل وعقد الامان
جايز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجايز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على مال اليتيم
بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي ولا يملك القاضي عزله
الا بخيانة وعجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما
في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فلا الا ان للقاضي عزله كما في القنية وله
عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد

تقسيم العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف
في شرح المنظومة ستة عشر وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد
وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقط الحد لشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه
يملكه به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين
لحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن ففي جامع الفصولين فاسده يتعلق
به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك حبس الرهن في فاسده دون
الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة ففي
جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة انتهى ولو
واما لم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة
الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير
ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد عند الشافعية

مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في
الحج ذكره الاسيوطي احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه
فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه و
هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وبهلاك المبيع وخيار التغرير الفعلي
كالمصراة على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به
الا بفسخ القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد ذكرنا الفرق في النكاح
في قسم الفوائد خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه والخلع ... وهو
جحود الموصي للوصية الفسخ بل رفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن فيما يستقبل لا فيما مضى وفائدة في احكام في شروح
الهداية وذكره الزيلعي في ضمان خيار العيب احكام الكتابة يصح البيع بها قال في البدائع
والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك
بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله
بعني بكذا فقال بعته ثم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود
وقيل بل الفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب

انتهى ويصح النكاح به قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان
سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا
انتفيا وسبك الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف بنوع من غير شرط اعلام الشهود بما فيه وهذا كتاب
القاضي الى القاضي وقال في الفتح هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم
عليه من غير قراءته عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم
فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي
بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وقع
وهو ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب والاخرس على ثلاثة اوجه ان
كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب ولو كتب
وان قال لم انو به خطابا لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين

على شيء

على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء
لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب في
اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ازال ومحى من الكتاب ذكر الطلاق
وترك ما سواه او بعث اليها فهي طالق اذا وصل وان محى الطلاق كرجوعه عن التعليق وان
بقي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها او
بعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتاب
على الرسم ان لا اشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية كتب انت طالق
ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل حيث
كتب ايجابا ثم قال لآخر اقرأه فقرأها هل تنعقد فاجبت بانها لا تنعقد ان كانت بطلاق
بقصد وان كانت بالسفقة لو الناسي والمخطي والهازل كالعامد واما الاقرار بها ففي
اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا
يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كان الكتاب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يكن كذلك لا يشهد على
هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة امانة فكذلك يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند

عند الشهود لهم ان اشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث ان يقرأ عليهم
هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابعة ان يكتب عندهم ويقول
اشهدوا بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا فاخرج
خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين
الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه
لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا
الا في دفاتر العاملة والصراف والسمسار انتهى وفي كتاب القضاء من الفوائد الزينية يعمل
بدفتر السمسار والبياع والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان
حتى لو وجد حربي في دارنا فقال رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه كما في سير الخانية
فيعمل بها واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم
التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه
محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية امر
الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجز العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى
واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا
يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعده وقيل
لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة من راى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب الفقه

الصحيحة

الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له
سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب
المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من
قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة
في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا
لابد من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا يشتبهن نسخة
يقرؤها البعض للموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا لقنها الوكيل من لسان الموكل صح
دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما من النسخة وقرأ باللسان وقرأ من
الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد الثاني معه مقارنا القراءة لا يصح لانه لا يتبين القارئ
من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى موضعها انتهى وفي
الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجيبه هذا اصطلاح
القضاة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود الملك على
حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره
بعظة ويحفظ من النظر فلا يقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانة كالقارئ القرآن
من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة البزازية سجلا
في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال

في شهادات الملتقط كتب صكا بخط يده باقرار مال او وصية ثم قال للشهود اشهدوا علي من غير ان تقرأه
وتسمعه ان يشهدوا انتهى وفي الخانية من شهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال
بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين يدي الشهود ويقول لهم
اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
فيها انتهى **احكام الاشارة** الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في
كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود
ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وهنا لا يثبت بالاشارة وتمامه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا
تقبل شهادته كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى ويحلف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف كان
اشارة اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه
بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان
عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز
ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم يعتبر وفي فتح القدير
من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة

بتصويت

بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة
غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة
الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسألة الافتاء
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط
لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما قالوا انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت
طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا
مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتل يجب الجزاء على
المشير وهنا فروع لم ارها الآن **الاول** اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي
ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراءة **الثاني** علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع
الثالث علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع **فائدة**
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه
يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان

لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان الاجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد
وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك في خالي عن الملك هو المباح والمثبت
للملك في الملك المباح الاستيلاء لا غير الى آخره وفيه مسائل الاولى اسباب التمليك المعاوضات
المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة
ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال اسمه
وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل في ملك
الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من
غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما يهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد يملكه السيد بغير اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده ولا
يملكه الا بالقضاء او رضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان
قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كما
اذا رجع الواهب فيه وارش جنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في
ملك المشتري جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري
وكذا نماء ملكه من الولد والثمار ومال البائع في ملكه وما كان من انزال الارض

الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا وان
كان للمشتري ملكه عندهما خلافا للامام وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان
للمشتري فتكون الزوائد من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له وتقرب من ملك
فانه يزول عنه والامر مراعى فان سلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه زال
من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج الى القبول شبهها
فيه بالهبة فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس عن القبول
صيرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا
بمجرده كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية
رجل اوصى لعبد لانسان ومولاه غايب فنفقته في مال الموصى فان حضر الغايب ان قبل رجع
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك
المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما ملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو
كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا
لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارق البيع فان المبيع
عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولهذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته
من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف
وفائدته في الزيلعية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض

قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما
لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض بعد
القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية
القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولهذا
لو انقلب مالا لقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي من باب القصاص فيما دون
النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق
الروايتين عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين
وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا
ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث لسيده قتلا لم اره الآن وينبغي ثبوتها
للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف
الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قبل آخر جزء من اجزاء
حيوة المورث وقبل موته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من تلفيق
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل
الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او

اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او رجوع فاداه
يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق المستغرقه
وارثه ثم اذن القن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة لا
بالدين وانما يبيع القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق
ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال
منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دينه قال في آخر البزازية استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث
بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية
التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع
وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة بل يملك بعقد ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا
وزاد عليه انه يصح شراء ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة
يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع
الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى
ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدة
في الزوائد الحادية عشرة في استقرار الملك للمشتري في البيع الجائز من خيار بالقبض ونحوه

الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه
في الشرح والاخرين ذيابي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه
بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل
الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين
والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف
ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا استنادا الى وقت
الغصب وفائدته تملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له تحقق عندنا
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع
على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه
بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه
تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب
الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت
الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد
حكم شرعي يمنعها من ان يجعل الزوال مقصورا على الحال فيستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا بل يستند في حق

الكل

الكل بالضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب ولا يظهر في الملك في حق غيرهما الا اذا لم يقبل
بالاستناد حكم شرعي لان الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا
يرجع على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها اذا غصب جارية فاودعها
فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على
الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه
عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب
بما ضمن وكذا لو اذا ذهبت عينها عند المودع وحبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان
هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء
لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة
وان شاء تركها كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان
اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له واذا ضمن المستعير او الموهوب له كان
الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما
ولو كان مكاتبها مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه
لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت
محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فصير الثاني غاصبا

تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه
ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك
فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملكه ولانه لو ملكها لزم احد الامرين الغير الجائزين العارية
او عدم لزوم الاجارة وبهذا ان تعليلهم يشملان الموقوف عليه والمستعير وبهما سوا
على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما يبيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع
ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنائها
كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا النظر المستمر لما قلنا واذا مات
المؤجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر
كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة
العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون
ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في
الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم
التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا
اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه
صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الخانية

القسم

تعريفه
بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث الشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع
وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة ثمن الثوب ووجب
للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على ان طريق
الايفاء انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه
وقد ذكرناه في الدائنيات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام **منها** جواز
الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلم تجز ببدل
الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز **ومنها** جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان
بالامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا
تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان
كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد
وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان

المعقود في الضمان لصحتها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال
بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه
وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما
لفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح
لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع
بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في مدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان
تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به
اعادة الموقوف ويتذكر الخازن بمطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه
الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها
طالب الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول
الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن
وحينئذ يجوز اخراجها بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكنه لا تثبت له احكام الرهن ولا
يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك
المرهون لوفائه ولا تمتنع على صاحب التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات

شامل

شامل الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد و منها
صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال
برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك
عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
وفي حاكم الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله برا من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرا عن الاعيان في الابراء العام لكن في
مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصل والاعيان القائمة لا تدخل
في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة وهو مسقط لها
قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة
ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء ويبقى مضمونا ولو
كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل
على الامانة الثالثة قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل
والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس

مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع
العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس في ديننا دين لا يكون
الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في
الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان
لشريكه ان يشاركه ويتفرع على ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل
قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما بالحاق مرتد بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
واما المولى اذا استرق وله دين مؤجل فقيل بسقوط الدين مطلقا لا لسقوط الاجل فقط
كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة
الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعد
ما ثبت عنده اصل الدين وان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة بعشرة
فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبل
اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول
فلا يصح والمال حال وشرط الصحة ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى
هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع بثمن مؤجل لا يصح
اليها كذا في القنية تنبيه قال الدائن للمديون اذهب واعط كل شهر كذا فليس
بتاجيل لانه امر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه
على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض

وفي وكالة

وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها فقبض
مكانها دنانير جاز لانه صار حق الموهوب له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة
الرجوع عن التسليط وفي يتيمة الفتاوى من الذكوة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد
بجهة الذكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت
والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون
له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
عن المشتري على ان يكون الثمن له مكان القضاء على هذا فاسد او يرجع البائع على
الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم قال فيها لو قالت المرأة للذي
على زوجي لو الذي لا يجوز او ارثا به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة
فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليها الزيلعي سنها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه
فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه
من غير من عليه انه لو وكل بشراء عبد بما عليه ولم يعين البيع والبائع لم يصح التوكيل وصح
ان عين احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو
وكل المستأجر ان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الخامسة لا يجب
الذكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان

فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وتمامه في كتاب الزكوة من شرح الكنز
النوع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول ما هي الطهارة يمنع الدين وجوب
شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم والبداءة بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني
كذا الكل فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيها ماله مطالب من العباد ولا يمنع دين
النذر والكفارات ودين زكوة مانع الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها والصحيح منعه
بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر والفتوى على منعه وجوبها
تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما
بيناه فيه من ذالك المحل السادس الحج يمنعه اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان
يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية
الاعتاق فلا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا آخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الا
ضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى الديون افضل ما يثبت في
الذمة وما لا يثبت اذا اهلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من
دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك
المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان
وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق من اللباس
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في

في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيها
فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا الفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب
على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى
كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة
بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى
قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا تقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا اعتبار بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم
عند الاجتماع من غير الديون ثلثة في سفر جنب وحائض وميت ثم ماء يكفي لاحدهم فان
كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم
للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت
يصلح اما ما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب قدر ما يكفي لاحدهم فلوا
الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان من هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده
ان غسل الميت سنة ان وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان

يلحق بها اذا كان مباحا اما اذا اوصى به لاخوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما
من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لاحدهما فانه يصرفه الى النجاسة كما في
فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم
اره اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض
وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته
بالانجلاء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا
اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت مختلفة بان
اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء يبدأ بالفقء فاذا برأ احد للقذف واذا
برئ انشاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرهما لثبوته بالاجتهاد من
الصحابة وان كان محصنا يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرهما انتهى ولو
اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم
اره الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا
قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود
القصاص والردة وان فات الرجم فرع تقرب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
فمنها الصلاة اول الوقت بالتيمم وآخرها بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان

طمع

طمع من وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية في النهاية
في تحصيل الفضيلة فمنها لو صلى منفردا اصلي في الوقت المستحب وان آخر عنه صلى مع الجماعة
فالتأخير افضل ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة واقتصر على مرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى
جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة لا يراه ومنها التوضؤ من الحوض افضل من النهر
بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوات ركعة لو مشى الى الصف ففي التتمة
الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم
شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر
عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر
على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعده واتمها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او
الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة
ثم الصلوة في المستحب ومنها تقديم الدين المتوفى في الصحة وما كان معلوم السبب على
الدين المتوفى في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم
المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة
وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل بعضها ببعض

فالعالم العجمي كفوء للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفها فائدة لا اقدام احد
في الزحام على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان
استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وقواعدها
اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل
وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او يعتبر
وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف
قيمتها احياء للنفس ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به كذا
الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا
وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف
او القبض او اقلهما قال في ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر
رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب
به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان
عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبار يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن
الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون تسمية
الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب

القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة
يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف
بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم
القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم جنايته ومنها اذا ما اعتق السيد عبده غير
العالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن الارش هل المعتبر يوم جنايته او قيمته يوم عتاقه
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ومنها
يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي و
لو اخذ من الاذن والعرس بعلاشه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا استنفق عليه ثم
اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر
يوم الاخذ قيل لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده
قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا
اعتقه احدهما وكان موسرا او اختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم يوم الاعتاق كما
اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الموقع للخلاف هذه
تعتبر يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء
والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء
على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكره الزيلعي او الاعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار

يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان الجنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب
عن الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز في جناية وهو
في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او للاحرام
ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف
ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره
بغير اذنه ولم ار صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من
كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد و
عندنا الاحكام ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان
هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او الرضى لما قدمناه انه لا يعود النصف
الى ملك الزوج الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام
في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها وقال المستحق
له المؤاجر بعد انقضاء المدة ان فرغت اليوم والا فعليك كل شهر كذا او الاجر
ومنها لو قال المشتري العين للاجير اعمل لي كذا ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم
فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة اجر
المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال
يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا اتلف المستاجر

الى

الى شرط بان حمل الكرين المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان و
منها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة
فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة
على قدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فلا اجر له
على عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في [illegible]
اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكره بعده
انه يستحق وان لم يشترط له القاضي فلا يستحق له اجر النظر والعمال لو عمل في العمارة انتهى ومنها
الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على
الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها
يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد
انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد
عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم
والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنا عشر عند بعضهم وعشرة عند البعض

عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في
مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
سبب حراماً والكل من القنية قدمنا زيادة اجرة المثل في الفوائد الكلام في مهر المثل الاصل
في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو وممن يعتبر وانما الكلام
في المواضع التي يجب فيها في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر
والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ولنكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس و
التسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت وما
اذا طلقها قبلها فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان
لم تقدر الملك سابقاً كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء
وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعل ابو حنيفة تنصفهما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد
كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا الوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد
وفي جارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم
تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو اد بابن ودخل بها
في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان القول في الشرط والتعليق

التعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه
تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث
كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وذكر اداة الشرط
وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء
على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات
بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة
بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط
ويحمل على الصحيح ان كان مما يقتضيه العقد او يلائمه او جرى العرف به او ورد الشرع
به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في معاملات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق
تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والعوض والهبة والصدقة

والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص جناية غصب
وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد
بعيب وبخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية
فائدة من ملك التنجيز يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الثانية العبد في الكتاب
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع سليمان الصدر
من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح
ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر
حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب
عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته خروجها الا باحدهما هجرتها من دار
الحرب الى دار السلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا
استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب
البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو
سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها فيما اذا قضى في
البحر ومع فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية القول في احكام الحرم

[illegible]

لايدخل

لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجاء الا
ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر
ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته لو اخذ فيه بالاثم فوائد
ولا يسكن فيه وله الدخول فيه بلا تمتع ولا قران للمكي ويختص الهدايا به ويكره
مجاورته وترابه وهو ساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة
عندنا فلا تثبت بهذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها
والله سبحانه اعلم القول في احكام المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكر بعضها اصحابنا
القاضي في كتاب الصلوة في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض
والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف التلويث ومنع ادخال
الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من لم يبين لها وعلى
الاول هي تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله احد
منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف
فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
منع القاء القمل بعد قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه
في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا ولو في زمانه ان
كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء

النخامة فوق حصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء
فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل
من الطين على عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لتقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا للمرور الا لعذر ويكره
الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في
رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخول من اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه وعن
البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف لغير حاجة ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة
والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح في فتح القدير انه ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه
من الدبر وخصوصيته وليس كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه والقادة وتقديم اليمنى
على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يأثم ويفسق ويكره تخصيص محل
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد
الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة موذن ولهم جعل المسجدين واحدا
ولا يجوز اعادة ادواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة
خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس

ثم الجوامع

ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت احكام يوم الجمعة
اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها
وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل
لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتبخير
في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها
ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت
الاستواء على قول ابي يوسف المصحح والمعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه
ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم
وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى هذا
آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة
والحول والقوة ثم الآن نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل
والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويكفي مسح
فيه الخف ويشرع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق
فيه بخلاف الغسل ففرضيته يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح
الخف وغسل الرجل ثواب المسح دون ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل
الرجل المغصوبة بلا خلاف ويجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان

لتحق قطع رجله فلا يمكن بينهما ويسن تثليث الغسل دون المسح ويجب تعميم الرجل
دون الخف ولا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن رآه ما الفرق فيه
مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف ولو ثلث مسح الراس
لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما الفرق فيه الوضوء والتيمم كونه في الوجه
واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية ولا يسن تجديده
ولا تثليثه وليس فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما الفرق فيه مسح
الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع
الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتفتتح الصلوة بدون في
رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولم يقدر بمدة بخلافه ولا
ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا يجب اعادته بخلاف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف
بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها
نزع احد الخفين ما الفرق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس وبحيض
لا ينقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل
به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فاني نهاية من الا فراق
اربعة قصور ما الفرق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف
الاقامة ويسن التحمل فيه والاسراع فيها ويكره اقامة المحدث لا اذانه ما الفرق فيه سجود

السهود

السهود والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر صلوته بعد السلام وهي فيها
لا يتكرر بخلافها ولا يقوم له ويقوم لها ويتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في
سجود التلاوة لا يشرع فيه ما الفرق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يحل في
الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي حنيفة لا واجبة وهي سنة ما روي عنه انه ليست مشروعة اي وجوبا ما الفرق
فيه الامام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة الجمعة او صلوة النساء
خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف
عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم
واخطأ ما الفرق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر
ووقته بعد طلوع الشمس الى الزوال وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان
لا يتعدد في مصر على قول صحيح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى
المصلى بخلافها ما الفرق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي
فانه يبدأ الغسل بيديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف
الحي اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية
ما الفرق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف
نصابها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم
بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود راس

ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه ويحرم
بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم
بهما معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه وله الرجوع عليها عند
عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع الاجارة تنعقد وتصح ويملك العوض
فيه بالعقد وفيها لا الا بعد احد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث
بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل
البيع واذا هلكت الاجرة العين قبل القبض ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدير لنفقتها بخلاف الزوجة فانها يجب [illegible]
ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرر
او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته وليسار المنفق بخلاف نفقتها
ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته لا الذمي والمعاهد ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا
يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيهما ما افترق فيه العتق والطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون
مندوبا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام

الولد

الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا
يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا
اعتق او مات السيد لا على المدبر ولو استولد ام ولد مشتركة لا تملك نصيب صاحبه بالضمان
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة ولا تسعى لدين المولى بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية
ولده صح ولو صغيرا ولو دبرها لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق
البائع قبل قبض المشتري بتكرار لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه
عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع
بخلافه في الصحيح ولو ابرأه من القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة
وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى
والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في
عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي
على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى خصوصا والمحتسب فيما يتعلق
بنجس او تطفيف وغش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق الشهادة والرواية
يشترط العدد فيها دون الرواية الا في الشرط المذكورة في الرواية مطلقا ويشترط في
الشهادة بالحدود والقصاص الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لا صل

ولزعه ورقية بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً
بخلاف القضاء بعلمه ففيه خلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئاً
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف
بعد التوبة في قذف وتقبل روايته **ما افترق فيه** حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائباً
لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة
في احضاره لم يلزمه احضاره اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل
حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا اعار المبيع واودعه من المشتري سقط حقه
فلا يملك رده وهما في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجده فيه زيوفا او نبهرجة ورده ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبض المشتري
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له
ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن
ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول عن الثمن وحط
وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول
اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض للمديون
فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا اسلم الموكل بعد

فسخ

فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع
الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق فيه** النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا بالمعقود سولاه **ما افترق فيه** الوكالة
والوصية يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول الا بشرط القبول في الوكالة الا بشرط
في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم
بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف الوكيل
لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى بان يعطى فقراء
الحج فالافضل للوصي ان لا يتجاوز الحج فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى
بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لا تعطوا
هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل
المامور ذلك ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر الموكل

الوكيل فان كان على عمل معلوم صح والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين يقبل قوله
مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه
لكنه يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز كذا
في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية والوصي يملكه ولو في غيبته لا تخصه
الا بامر القاضي وهي في خزانة ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في ان الاول لا
عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت الحمد لله رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد
شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه
هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا ولو
طال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع
الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع
الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولم ار الآن ماذا
اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا ام خمسه واما اذا نذر ذبح شاة فذبح
بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل يثاب على
الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسألة الزكوة لو استحق الآخذ الزائد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره

ابن وهبان

ابن وهبان معزيا الى خلاصة الفتاوى او ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى
تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد
على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في خلاء ازيد على القدر المحتاج اليه هل يأثم
على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه
وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما
وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام
الخمسة كما بيناه في شرح الكنز وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل فائدة ذكر البزازي
في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع
مثل اربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله
في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرائعه
واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع
اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد مع الخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمر
سلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه وعند فقره وعند غناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان

على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن
نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ومن دونه ومثله ومن كتاب ابيه اذا
ان خطه لا اربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى والنشر ما
بين طالبيها والاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن فاذا ابتلي باربع
بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله
تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في
الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه
الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب
بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث
وعزه انتهى فائده قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في
الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء
يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن
عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ فائده المفرد والمضاف

معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان
له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة
ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان
انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن غلاما او
جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فتفرعه عليها
ولو قلنا لعدم العموم لزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق
او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت
واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين
المبنية على العرف كما لا يخفى فائده قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائده من الجوهرة قال محمد
ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة
الحجام انتهى فائده من المستطرف ليس من في الحيوان من يدخل الجنة الا
كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق النبي عم
فائده منها المؤمن يعطوه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك ودخان الحرام ونار الهوى

فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في الطاعون سنة تسع وستين و
تسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الى الشيخ
بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى
وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من
اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق
الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده
صلعم وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في
في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل قال
في الصحاح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة
الشدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى
وقد ذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي فلا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت شهرا فيها يدعو على
وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة قلت نعم
كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي التخوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون
من

من قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى فان قلت
هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف
القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في
الظلمة والريح والفزع ولا باس بان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا الى ان يزول
ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعوا للدعاء والتضرع لانه اقرب الى الاجابة وان كانت
الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست
سنة انتهى وفي السراج الوهاج ليصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير
الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي
له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر
شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار
والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى فقد

صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارح البخاري ومسلم المتكلمون
على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء
وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء
وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلوا
فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري وحكم
من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن
دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشلبي قاضي القضاة من حنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن
في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في
السنة من اوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان
الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما
الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون
الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى قلت
انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق
الزوج وهو محصورا وفي صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته

لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل لقود او رجم فانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل بهم
كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان
يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد منا اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام
فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام
ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية
الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات
الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة
وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا بان
اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
يجمل فتزداد سميته وان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف ويعالج الطاعون بالضماد
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح
او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجبه مما يخرج الخلط
ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب
من ادوية اصحاب الخفقان بحاله قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا ومن
قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب

الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد
تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل لو افقه كما نقل من
ان الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصل للامكان منه ثم يصل [illegible]
القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكره العلاج بالشرط او الفصد انه و
انتهى كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلعم مر بهدف مايل فاسرع المشي
فايدة
فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عم فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت ويستنبط من
ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر
السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم الى فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة
والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تستحق توليته كما كتبناه في الشرح

واذا

واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق يعني يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه
لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقد ستقلت عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان
كان ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غيره بلا
ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في
الحجر فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسال الولاية
للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب
الخمر ونحوه انتهى والظاهر انه يخرج به لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما
عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه
المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره
ويطعمهم او يسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير
بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى
وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهل المساجد
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والغافل من ليس بمفسد
ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في المبايعات لسلامة

ذكره الزليتي الفضا ولم اره حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله
في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في تجر تقبل وان كان مغفلا لا تقبل
شهادته لا لكنه بل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في نهايته ومن
اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من
التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو اشد في الحجر
من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او سمعه فلا قدرة
له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلوة على بيت موضوع على دكان ولا يتأتى فيه
قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الابي من القضاء
في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم
ثم فقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكر ابن الرقيق
ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع الجواري دون
ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض
فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها

ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم
بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل وكما حكي لي شيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله
فهو فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك
فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى فائدة ذكر الامدي ان شروط الامامة
المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش
وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج
عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه
ذكره الابي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى به
لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق
بقوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي فائدة اذا
ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد
بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه
انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
او ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها

مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد
اهليته فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل
لم ينعزل وصرح البزازي في السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء
غير المستحق وقدمنا من رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا
للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما الا ان مدرسهم لكن بلا قوة
عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس لما اذا علم شرطه ولم يكن
المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه وان كان اهلا
للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم
وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل
من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة
اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ
لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه فائدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة
سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر
المحيط فائدة كل انسان يسأل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل
عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقال رب زدني علما فكيف يسأله عنه

ذكره

ذكره في الفصول حادثة سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس ولا يقعد فيها
جالس فيها الحكم فهل لو وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اجبت الافتاء
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق
من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة
جاز ولو كان بحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان
يوجر فناءه للتجار للتجر والمصلحة المسجد ولو وضع الشرر بالاجارة في فنائه ولكن ان
بهذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد
رفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع رفعا للضرر الخاص وجوزوا
وضع الفعل على رفعه وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته وصرحوا بان
القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والكل
فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع
ودعت الضرورة الى حفظها به فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه هكذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في
ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن فلو قالوا لو ابراه او اقر
له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل
لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص
كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص

تبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو كان في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن
المستأجر في العمارة كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان
الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزم فقلت لان
النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر واستثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدد
للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها
هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا او وقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط
لها شروطا فالثابت بطلان شروط لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل
ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشراء
لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع لو باع وظيفته في
الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وصرح عنها ما ذكروه في البيوع
لو باع الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة
ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل
الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع بمال لم
يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم
يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم
يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف

فاختارت

فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة
بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة
قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينت في الشرح فائدة صحته لعدم فسادها في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع حقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد
ارساله فانه فعلا ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على
وجه لا يضيع ثم الفن الثالث من الاشباه والنظائر يتلوه الرابع فن الالغاز بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا
وظاهرا وبعد وهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز قال في
الصحاح اللغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن
يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما في
الفقهاء والعلماء فرأيتها مشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخاير الاشرفية في
الغاز الحنيفة لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا
لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا طهارة ما افضل المياه فقيل ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وسلم
اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقيل حوض الحمام اذا كان الغرف متداركا

اى حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت مارية
من الجرة ينزح كلها والا اى بير يجب نزح ولو واحد منها فقل بير صب فيها الولد الاخر
من بير تنجست بموت نحو فارة اى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ما
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر فى عشر اى ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما
مات فيه ضفدع بحرى وتفطت صلوة اى تكبير لا يكون شارعا به فيها فقل تكبير التعجب دون
التعظيم اى مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان فى بلد اذا غربت الشمس فيها
طلعت اى مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ فيها فى ذهابه
اى صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم فى
رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان
يقال فى غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل اى صلوة فسدت خمس
واى صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان
قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صححت الخمس وفيه
كلام فى شرح الكنز اى صلوة فسدت اصلها الحادث فقل مصلى الاربع اذا قام
الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو
رفع قبل الحادث فسد وصف الفريضة وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها
الحدث تعجبا من قول محمد به اى مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها
فى كلامه اى مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدى بامام متيمم اذا رآه دون

امام اى امراه تصلح لامامة الرجال فقل لو قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون
اى فريضة تجب اداء وما ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها فى الصلوة تكررت
اى ما زكوة وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع
الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اى نصاب حولى فارغ عن الدين
ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اى رجل يزكى ويحل له اخذها فقل من
ملك نصاب سائمة لا تساوى مائتى درهم اى رجل ملك نصابا من النقل وحلت له فقل
من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغى له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل
المريض اذا خاف من ورثته ينسخ حياته اكثرهم اى رجل يستحب له اخفاؤها فقل من يخاف
من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غنى عند الامام فلا تحل فقير عند محمد فتحل له فقل
نقدوهن من له ستغلها ولا يملك نصابا الصوم اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة فقل
من رآه وحده ورد القاضى شهادته ذالك ان تقول من كان فى صحة صومه خلاف فى
اى رجل نوى رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صائم
ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اى صائم افطر ولا قضاء
عليه فقل من شرع فيه ظنا لكن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اى
رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ولو نواه
اى قارن لا دم عليه فقل من احرم بها قبل وقته ثم اتى بافعالها فى وقته كفى

يلزم الاستيفاض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى افاقى جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت فقل
اى اب زوج بنته من كفو ولم ينعقد عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل
من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج فى يوم واحد فقل امراة
حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت
فمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب الميراث والمهر والثانية الا المهر
لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل
هو عبد زوجه مولاه امة ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح على اجازته
فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولى فبطل العقد اى
جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم
تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا
غسلت وبقيت لمعة بلا غسل الطلاق اى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الا
خبار كاذبا اى رجل قال كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج
ولم تقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا اسكن اى رجل له امراتان
ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة
فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر زوجه فارضعت الصبى الذى كان زوجها
زوجها بلبن هذا الرجل حرمت زوجها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار زوجها

حليلة

حليلة ابيه فلا يجوز العتاق اى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه مملوكا فقل حربى دخل
دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه وقيل ابوجه آخر
اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين يولد منهما ولد حر فقل زوج
العبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو لانه ابن ابنه اى رجل اعتق
عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اى عبد علق عتقه
على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعتين فانت حر فصلاهما ثم تكلم ولو صلى
ركعتين عتق فالركعة لا بد من ختم اخرى اليها لتكون جائزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم
يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه الايمان قال لامراته ان خرجت من هذا الماء
فانت طالق فما حيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان
رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حليتيه فانت طالق وان قصصتيه فانت طالق وان
لم تخرجى ما فيه فانت طالق فاخرجت ما فى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر
او ملح فوضعته فى الماء فذاب ما فيه امراته تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم
فى هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها
فلا يحنث ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق
فما الخلاص فقل ان يطاها وهى بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حلف حالان
لا يطاها سواها وارادة فما الخلاص فقل ان ينوى الوطى برجله فيصدق ديانة له ثلاث
نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين

يوما الا فاتى بطواقى كيف الخلاص فقيل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا تلبس احديهن قريبا
عشرة فترفعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه اشبعها من الجماع اليوم ان لم يطا زوجها
حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عار بالكفا ولاب انكذا ما الخلاص فقيل يطاؤها وتضعه
مكشوف والنصف مستور الحدود اى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقيل اذا سرقها
على دفعات كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابنه وقطع فقيل اذا كان من
الرضاعة اى رجل قال ان شربت الخمر طالعا فعبدى حر فشربها طالعا بالبينة ولم يعتق العبد
سجد فقيل اذا كانت رجلا وامراة بين السير اى رجل امن الفا فقبل ولم يقتلوا فقيل
فقيل حربي يطلب الامان لالف معدها ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقيل من اسلامه
او فيه شبهة اى لا يجوز قتله ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم من لا يعرف فلو خرج البعض حل
قتل الباقي اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقيل لقيط في دار الاسلام المفقود اى رجل
يعد ميتا وهو حي بنعم فقيل المفقود الوقف اى شيء اذا فعل لنفسه لا يجوز واذا وكل
به جاز فقيل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف حرم
الى ان ثم مات فانفسخ فقيل الواقف اذا اجره ثم اشتد فمات فانه يصير ملكا لوريثه
وتنفسخ بموته البيع اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه
جاز فقيل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اى رجل باع اباه وصح
حلالا له فقيل اذن لعبده ان تتزوج حرة ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب
الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه وسنيعا بالمهر من ثمنه ففعل جاز اى

رجل

اشترى امة ولا تحل له فقيل اذا كان معطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او
مطلقة ثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقيل ما عجن بما نجس قليل لم يجز بيعه من
اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم
طاهر فيجوز منهم بلا اعلام الكفالة اى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقيل عبد كفل سيده بامره
فادى بعد عتقه القضاء اى بيع يجبر القاضي عليه فقيل بيع العبد المسلم الكافر والمصحف للمجوس
لكافر اى قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقيل اشترى رجل
دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قبلها في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة فان حلفوا
نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدة النكول وقد
امتنع الحكم بحلف البعض كما ذكره العمادي من فتاوى ابي الليث الشهادات اى
شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر فقيل شهود نصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه
نقل في الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له الكتمان فقيل اذا كان يستحق يقوم بغيره
او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اى مسلمين لم تقبل شهادتهما وشهد نصرانيان
نصرانيان لضده فقبلت فقيل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا انه مات نصرانيا
ونصرانيان انه مات مسلما وقبل النصرانيان الاقرار اى اقرار لابد من تكراره فقيل
بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اغرب ما يكون
والظاهر ان لا وجه لتلك الرواية الصلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح

وبرد بحصته البدل اليه فقل لحق الصلح عن الشفعة **المضاربة** اى مضارب يغرم ما انفقه من
عنده فقل اذا لم يبق فى يده من مالها شئ **الهبة** اى اب وهب لابنه ولا رجوع لو
كان الابن مملوكا لاجنبى اى موهوب وجب رفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا
وهبه رب السلم الى المسلم وجب عليه رد راس المال **الاجارة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة
باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر
الوديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه لو امره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا اقر
الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فقضى
دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لفساد تقديم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
العارية اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل
به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبى لا يا خذ الا ثديها او فرس الغازى فى دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضاء الدين اى مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقه اى مودع لم يخالف
وضمن فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **المكاتب** اى كتابة
نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر
جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربى فى دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام ولحقا بدار
الحرب مرتدين فباسرهما المولى **المأذون** اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه
يبيع ويشترى فقل عبد القاضى **الغصب** اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا
استهلك احد مصراعى الباب او زوجى خف اى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل

اذا كان

اذا كان المالك لا يعقل اى مودع لا يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب **الشفعة** اى مشتر
سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء **القسمة** اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا
طلبوها لم يقسم فقل السكة النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك
الاضحية اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا لم يرد بها التضحية على الذبح
اى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى ايامها او قصاب
شدها للذبح **الكراهية** اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء
الادمى اى اناء يباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اى مكان فى المسجد
يكره الصلوة فيه فقل ما عينه لصلوته دون غيره اى ماء سبيل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع
الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق
فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان **الجنايات** اى جان اذا مات المجنى عليه
فعليه نصف الدية فاذا عاش فالدية فقل ختان اذا وقع حشفة الصبى خطاء باذن
ابيه اى رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه
خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع راسه فعليه الغرة اى رجل شئ فى الانسان يجب بالنافة وثلاثة اخماسها
فقل الانف **الفرائض** ما اول ميراث قسم فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا فى المحيط اى رجل قيل له اوص فقال بما اوصى انما يرث عمتاك وخالتاك و
جدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض ام امه وام ام

ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض
بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام ابيه عمتاه والبنتان من ام امه خالتاه وكان
اب المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه
فاذا مات المريض فللمرأتين الثمن وهما جدتا الصحيح وللبنات الثلثان وهن عمتا الصحيح
وخالتاه وللجدتين السدس وهما امرأتا الصحيح وللاختين لابيه ما بقي وهما اختا
الصحيح لامه والمسألة تصح من ثمانية واربعين انتهى الفن الرابع يتلوه الفن الخامس
فن الحيل بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** الذي يعلم دقائق الامور من غير البيان وتعرض
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل ما اعتمد عليه
الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة
وهي الحذق في تدبير الامور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو حوال
طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب
الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على
محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في البحر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال ع م
اربيت بع تمرك بالسلعة ثم ابتع بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد
انتهى وفيه فصول **الاول في الصلوة** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام **الثاني الصوم**

التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان
يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
هذا يسافر ويفطر **الثالث في الزكوة** من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان
يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في
الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من
غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانع
رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم
بقضاء دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله فيه افوه ياني
تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار
ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان الطالب
شريكه في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين
ويهب المديون ما قبضه للداين فلا شاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير
ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع في الفدية** اراد الفدية عن
صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من حنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه كذا الى
ان يتم **الخامس في الحج** اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات فقصد مكانا
آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لنية محرم في السفر من

عليه بعلمها فقط الثالث عشر في النكاح ادعت امراة نكاحها فانكر ولا يمين وكذا
عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بطلاقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره
القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في رفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة
في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها
ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر
بيده تزوجه على امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها
تتزوجه على مهر كذا ان يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها
بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان لا عليها كذا
باعوها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا يابا حم والاولى ان تشتري شيئا من شيء بتكفيل لها
ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف من ان اولياءها
لو كان ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي جعلت امرها
الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير
في العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها
لبنته ينكر اصل النكاح وجازله ان يحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار
حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا

تزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث الرابع عشر في
الطلاق كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث
بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة وحيلة المطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد
ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه
بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بداتها بذلك ثم قبوله اما اذا
بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك
بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا خاف ظهور امرهم في التحليل تهب لمن تثق به مالا
يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد اخرى وقد ظهر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضاء الولي على
او انها للاولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شئت الزوجة
الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها اجنبي ودفع له بدلا لم يحنث لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل في
يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في
هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك
فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدر النصف منها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة

ان يجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيحلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله راكبا في نيته
فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق فالحيلة ان تاكل النصف وتطرح النصف او
ياخذها انسان من غير امرها **الثامن في الخلع** سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسال الخلع قبل
الليل وقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسالته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها
قولي لا اقبل فقالت قال قوموا واذ هي مع زوجها فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة
جميع ما ملكته ممن تثق قبل مضي اليوم ثم تشتريه بعده **التاسع في الايمان** لا يتزوج بالكوفة
خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها
من ثقة فيزوجها ثم يستردها لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها
حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل
لغيره لتعيين حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت
نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك او ما
رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتار
خانية وعلى هذا فما وقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا
فيقول نعم فيصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر فيبيعه بيعه ثم يفعل ثم
يسترده الحيلة في بيع مدبره يعتق بموت سيده ان يقول اذا امت وانت في ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا

مطانا

عن مكانه او زمانا اخر زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما فاشتراه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم
لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر او بيعه منه
او بيعه البعض وهبة البعض او يوكل ببيعه منه او بيعه فضولي منه ويجيز البيع لكن ينبغي
بالخيار فيه نظرا او يشتريه مع آخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان
اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ
منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من وكيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا
مذقه وتلقيه في عصيدة وتطبخ حتى يصير الكافي كله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه
ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها لا تعتق عليها بهبتها مالا فتنفقه او تهبها
اليمين اذا انقضت عدتها او تساجر كل نوع جارية بكذا على ان تخير لها فما الكسب لها وان
كان صانعا تستاجره ليقبل العمل حلف ان يطلق حرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم
الفرقة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب ان لا يخبر باسمائهم تعدها عليه
فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث
لا يكلمها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه **العاشرة في الاعتاق وتوابعه** حيلة الشريكين في
تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة حيلة في عتق العبد
في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال
رفع المولى ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه في
ولم يشهد حتى مرض فاذا اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم

يعتقوا اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر في الوقف والصدقة**
اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة اقر انها وقف رجل وان لم يسمه واقفه
متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين
ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعون فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته
فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر في الشركة** الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع
كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدا وهي معروفة **الثالث عشر في المهر** ارادت ان تأخذ المهر
من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا بثمن
بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وكذا
دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها
ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها
ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث **الرابع عشر في البيع والشراء** اراد بيع داره
على انه ان امكنه تسليمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في
يد ظالم تقر بالغصب ولم يكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع
على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وغالوا عليه بتعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع
قال والحيلة ان يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه

لم تسمع

لم تسمع دعواه واجيب عنها بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد
شراء شيء وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع رجع على البائع
بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كائنة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب بدل المائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد ان يبيع
بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري
الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان
اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه
الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا تفسد بالتفرق بعد ذلك اسلم في عرض
العرض الاربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا
اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب ابرأه البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من
البائع **الخامس عشر** الحيلة في عدم لزوم ان يزوجها البائع او لا يمكن لبس تحته حرة ثم
يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزوجها
المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل الامر
بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يزوجها المشتري قبل
ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة حيلة الاسقاط **السادس عشر في المداينات**
الحيلة في الابراء المديون ابراء باطلا او تعجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن

بالدين رجل يثق به وليشهد ان اسمه عارية وانه وكيل بقبضه ثم يذهبان الى القاضي ويقول
المقر انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا او كذا فيقر بذلك فيقول المقر للقاضي
امنع هذا المقر من قبض المال لان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يعتبر تحجيره فانه يفعل عنه ثم قال الخصاف ويعود
وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته لان
ابي الحجر جائز يحيله في تحول الدين بغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان
يحيل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب
العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح
تعجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا
اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر
ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج لقبضه من قبضه فالحيلة ان يضمن
الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار لحجة او هبة او توكيل وتمليك بحدث
وحدث يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق
الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين

بتاريخ

بتاريخ متقدم ثم يقر المطلوب بعده بيوم بتأجيل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من
صاحبيه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر
احدهما وامتنع الآخر لا تشهدوا على المقر وننظر فيه فان للشاهد ان يشهدوا ان قال
المقر لا تشهدوا جوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر اما اذا قال
لا تسمعوا الشهادة سجلا في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا
على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الاب في حيوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب
كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموت
المديون الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت
لا يحل على كفيله **الرابع عشر في الاجارات** اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها وحيلته
ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر
وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر
ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها وحيلة ان يعجل المستاجر قدر المرمة ويدفعه الى
ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقطع
في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العرصة بالبناء فبناه من الاجر
جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان ويتراد ان الفضل
كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستاجر ويجعله
في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره

وقيده بعضهم بما اذا كان رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا البقاء على ملك البايع
وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر
غير جائز كاشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر وان لا تنفسخ بموت الموجر لغو
للموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له او تقر بانه اجر رجلا
من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجر الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا
كان في الارض عين لفظا او قبر فاراد ان يكون للمستاجر يقر ربها بانها للمستاجر عشر
سنين والحق الانتفاع عشر سنين فيجوز لذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف من الثمر
والباقي للمستاجر الثامن عشر في دفع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لدفع
اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يبيعه لغيره فيقبض
المستعير للبيع فيبادر المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به لو وضع الكوب في ادم
بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يجحده المشتري
بالبينة التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه ان يشتريه
بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امره به او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او
يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع الوكيل قدر الثمن
ثم يدفع المشتري الثمن لو اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة
ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد الايداع ويستاذنه او يرسله الوكيل

مع اجير له لان الاجير الخاص من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن في ارساله الصدقة
العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن ولكن
او يقول لمن اراد شراءها بعها ثم يقر الآخر لغير شريكها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار
بطريقه ثم يبيع الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودارا
فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا بالدار
بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره ان يصالح
اجنبي عنهما على الاقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن
والباقي للابن الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة الحيلة
في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان يحوله على فلان
مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ
البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن يخرج من الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد الحيلة
في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن
عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الخامس والعشرون في
الوصية الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن

فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ
عاد الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه
بالرهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام واراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه وليشترط له الانفراد الحيلة في ان يملك
الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الموصي وقت الايصاء الحيلة في ان القاضي
يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبراه منه انتهى
تم الفن الخامس يتلوه الفن السادس من الاشباه والنظاير فن الفروق بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس
من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت منها من كل باب وجمعها من فروق
الامام الكرابيسي وتلقيح المحبوبي كتاب الطهارة وفيها بعض مسائل الطهارة
البعرة اذا سقطت في البير لا تنجسها وتفتتها تنجسه والفرق ان البعرة عليها
جلدة تمنع من التشيع ولا كذلك المتفتت وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه
ان يوضي امراته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه الصلاة
لا المراة لا ينزح ماء البير بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها
فينزح الكل لو ولد نظر المصلي الى المصحف وقراه منه فسدت لا الى فرج امراة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محجوبا

فلا

فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متهما والفرق
ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا
يقطعها ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سورة الفاتحة تجب لبدلها
للضرورة وجد شيئا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام
لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اماما الا به بخلافه في دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق
انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ولنفسه لا يجوز الا ان يبيح
والفرق ان تبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادائها بعد
الحول اداها في اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها في الصلوة كما لو كان
اذا شك في ادائها في الوقت شترى زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو
سمنا وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ
والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والكرم عفو وبعد
للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا
ولو نذر حجتين في سنة لزماه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنايب بخلاف
زاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر وقف في
وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع كتاب الحج
لو رمى الجمرة بالبعر جاز بالجواهر لا لان في الاول استحقاق ورا بالشيطان وبالثاني

اعزازه ولو دل المحرم على قتل صيد لزمه جزاؤه ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظورا
احرامه والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية
اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حج حج الاسلام
ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لانه يحل ويحرم حتى يحتاج للولي
بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض مالم تنه
الزوج لها ولو قبض لها كان لها الاسترداد والفرق انها تستحيي من قبض صداقها فكان اذنا
دلالة بخلافها في الموهوب لو مس امراة لشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان
انزل لا لان الاول داع الى الجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح
النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول كتاب
الطلاق قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول
الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء
رجعة بخلاف المسافرة وتقبيل ابن الزوج المعتدة من باين لا يسقط مهرها ولها النفقة وما
قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان
دخلت الدار عشرا فدخلت لا تقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان

ودخلت

ودخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق
ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بالطلاق لا لانه
تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين
بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا نية بخلاف
الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف
الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف
به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا عتق وفي
النكاح وتطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال
اعني هذا العتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان البيان
واجب فيهما فكان تعيينا اقامة الفن السابع الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت
مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر اختصرت في هذا الكراس منها الاهم مختصرا
غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابي
حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد
الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال
له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة

قبل الجود استحق ذلك الا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض
فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا
فقال يوكلان فخطاه فقال لا يوكل فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل
ثلثا ويوكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه
فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم
ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في [illegible]
وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام
وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب
بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال لرجل جاء ما جاءك الا مسئلة القصار سبحان الله
من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن
انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى فقال في آخرى تحصيري مسئلة حليلية
في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين

سفيان

سفيان وبشر في العقود يملك المالك بها او بعدها معها او بعدها آل الامر الى ان
قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض
او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت ايقع الاحتراق او قبله
او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع
معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد معاوضة ولذلك
ومعاوضته فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من التكافؤ
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال
الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى قال كنت
مجتازا فاشارت الى امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان
الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سالتني امراة
عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت
ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى
صار دأبي وسئل الامام الاعظم عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا
اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو
الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد
ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال

ذلك لله دره فقال السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى
وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل عمن يقول لا اخاف في
النار ولا ارجوا الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار
التي اعدت للكافرين ومن قيل يخف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد ذلك
كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني
عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجتني ولك زوج اتيتهما ملاعنين فغضب قتادة وقال لا اجيبكم
بشيء قال الامام حضرنا مع حماد شيخ الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى
حماد بالتيمم لاول الوقت فعلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه اول مسالة خالف فيها استاده وكان للامام
جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهي
بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا
زال عذرتها ردت الغلام اليه فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع
مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فمر على نسوة يغنين فقلن
فقال الامام احسنتين فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه
ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات

احسنتين

وفيها العلماء والاشراف وقرنوه بهاتيم بالاولاد والنساء

احسنتين فقال بت قلت ذلك حين سكتن احسنتين كن تغنين قال حين سكتن
قال اردت بذلك احسنتين بالسكوت فامضى شهادته كان ابو حنيفة في الكوفة
وفيها العلماء والاشراف النبين والنبات فانها تذهب جميع المال لهم وتسرف من
مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت
عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء
قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك فتحتاج الى
القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ
قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال
يشوش البال فاذا اجتمعت المال تزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة
والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا
تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فان كان
من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احببه واياك ان تكلم العامة بامر
الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون ومن جاءك يستفتيك في
المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله
وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت

از عيان وعبارت اين افاده مي

عند كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا
لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا تعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر
مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا بما تفعلهم
بجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذه لنفسك بل كن كواحد
من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في
مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة
وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم
شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس
على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان
تعلم انه انما يصلح ذلك الا بعد لك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث تخللا في الاحاطة والكلالة في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه
يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك
فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع
صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كيلا يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف
الصلوة تقراء فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر وأولاك

من النعم

من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك
بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر
بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا
تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا
تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك
فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم
بل في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا
باب الدين فانك في عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى من الخلل
في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت
من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك
تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري الا اني اذكر من سيرتك
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت
لعلهم يدفعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل مرة او مرتين ليعرف منك الجد في
الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحده
في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر

از فان قبل منک شروع کن تا بقی در ورق دیگر مینشد
ولزاب انت
والا فاستلزامه
ابو حنيفة في وديعة كوزه اهل والاختراق
لم يكفك
ورق پس ابيع انت

ما تجدك من كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا اشراف وقد
زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل منت الى غير زوجها ودخل
بها فافتى سفيان بقضاء علي كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فقال فسئل الامام
علي الغلامين فاتى بهما فقال ايحب كل منهما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل
منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكي
الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال
العلماء عن ثلث مسائل فان اجابوا ابذل لهم المال وان لم يجيبوا اطلب من المسلمين الخراج
فسال العلماء فلم يات احد بجوابه وكان الامام اذ ذاك حاضرا صبيا مع ابيه فاستاذنه
في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
على المنبر فقال له سائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سئل فقال اي شئ كان قبل الله قال هل تعرف العدد
قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله
قال اذا اوقدت السراج الى اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع
فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات
والارض الباقي الدائم الفيض كيف له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال
اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثله رفعه كل

يوم

يوم هو في شأن فترك المال وعاد الى الروم احتياج الامام الى الماء في طريق الحجاز
فاوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعها الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق
فقال اريد فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى الشربة
بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم لابي يوسف بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والدخول
والاقبال على الناس فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاط تهاون بك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان
لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته
من تعلمه بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه
تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت
ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك
من عين السلطان واذا عرض عليك شئ من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه
يرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد من حاشيته ليكون
مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه واياك والكلام
في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم
يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم

بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة

ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ

والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث

انه اسن منك فان النبي صلعم قال من لم يرحم الصغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا

تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق

والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا

تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام

في مجلسك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها

ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها ولا بالجواري فانها

تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا

تتزوج المرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها

احد من اقاربك فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية

في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم

يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات

فاسئل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاد ومن اخذت عنهم العلم

وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من

العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلعم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل

ابتع اشفاق ارقعيه والا فاسئلاه لم يحفظك اقر

وايكم لم تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع مالها او ورق بهض نماله كنه له ميش وبس نيد واست

والمقابر



والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب

والشتم وان اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ

دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس

ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه

فانها تنفعك في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك

طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب

البيض في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا

واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت

همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر

الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تنفق تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس وا

بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة الى الحائك

ولا ساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق

ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان

ما عند الله خير منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك

واياك ان تكلم المجانين وان لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين

يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك

ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع

عليهم بالامر فوقك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة
مالم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام في وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج
الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون الناس
على قولك بالحق فانهم اذا فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن
ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه
كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة
وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك
بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من
يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد
من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى وفي آخر تنقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلث
مائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال
حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا على الآخرة
والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما ابتلوه وقيل كان ذلك

انه



انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات جمعها وحذف مكررها فرأى محمدا في
منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر
وذكرت المقرر تسهيلا فغضب فقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى
جعلوه على رأس شجرتين وقطعوه نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اوردناه من
كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته لتفرده
في نوعه بحيث لم يطلع على نظير في كتب اصحابنا وكان الفراغ من تاليفه

في السابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة تسع
وستين وتسعمائة وكان مدة تاليفه ستة
اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد
والحمد لله على التمام وعلى نبيه افضل
الصلوة والسلام وصحبه
البررة الكرام وتابعيه
باحسان الى
يوم القيام
وكتبه

كاتب الحروف حفظه الله




٩٩٦٤
فیلموتیک تاسیس ۱۳۰۲